

# وَضْعُ وِدِينَامِيَّةِ الْحَيَاةِ الْجَمْعَوِيَّةِ

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إحالة ذاتية رقم 2016/28



المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

## وَضْعُ وِدِينَامِيَّةِ الْحَيَاةِ الْجَمْعَوِيَّةِ

إحالة ذاتية رقم 2016/28





صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله



## إحالة ذاتية رقم 28/2016

- بناء على القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- استنادا إلى قرار المجلس بإعداد تقرير ورأي حول «وَضْعُ ودِيناميّة الحياة الجمعيّة» في إطار إحالة ذاتية؛
- استنادا إلى قرار مكتب المجلس تكليف اللّجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد تقرير ورأي حول الموضوع؛
- استنادا إلى المصادقة بالإجماع على التقرير حول «وَضْعُ ودِيناميّة الحياة الجمعيّة» بتاريخ 22 دجنبر 2016.

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريره:

# وَضْعُ ودِيناميّة الحياة الجمعيّة

تم إعداد التقرير من طرف  
اللّجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

رئيسة اللّجنة : الزهرة زاوي  
مقرر اللّجنة : مصطفى اخلافة  
مقررة الموضوع : الأستاذة حكيمه حميش

الإيداع القانوني : 2017MO4337

ردمك : 6-34-635-9954-978

ردمد : 2335-9234

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

طباعة : Station & Media Group



## الفهرس

11.....ملص

19.....مقْدَمَة

19.....1 . سيقاق الإحالة الذاتية

20.....2 . تحديد الموضوع

21.....3 . أهداف الإحالة الذاتية

21.....4 . منهجية العمل

22.....5 . توضيح المفاهيم

25.....القسم الأول: توصيف ودور الحركة الجمعوِيَّة

25.....1 . واقع حال الحركة الجمعوِيَّة

33.....2 . دور الجمعيات

37.....القسم الثاني: تحليل البيئة المؤسسية والقانونية والتنظيمية

37.....1 . الحق في تأسيس الجمعيات

40.....2 . آليات الديمقراطية التشاركية

46.....3 . الشراكة بين الدولة والجمعيات

51.....4 . الاعتراف بصفة المنفعة العامة

54.....5 . الإطار الضريبي

58.....القسم الثالث: الموارد البشرية والحكمة والتمويل

58.....1 . الموارد البشرية

67.....2 . تمويل الجمعيات

72.....3 . التنظيم والحكمة

## القسم الرابع: توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ..... 78

78 ..... توصيات عامة.....

79 ..... البيئة المؤسسية والتشريعية والتنظيمية.....

80 ..... الموارد البشرية، الحكامة، التمويل.....

81 ..... التمويل/الحكامة.....

## ملاحق..... 83

83..... الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن .....

89 ..... الملحق 2: لائحة جلسات الإنصات والورشات واللقاءات .....

90 ..... الملحق 3: مراجع بيблиوغرافية.....

## ملخص

تلعب الجمعيات دوراً مركزياً ومعترفاً به في المجالات المرتبطة بالتنمية والتضامن الاجتماعي والدفاع عن حقوق الإنسان. كما يتجلى الاعتراف المتزايد بالجمعيات أيضاً على المستوى القانوني.

ينظم الجمعيات الظهير الشريف رقم 1.58.376، بتاريخ 15 نونبر 1958، المراجع سنة 1973، والمعدل سنة 2002. وهناك إجماع بين مختلف الفاعلين، اليوم، على أن هذا الإطار القانوني لم يعد يتلاءم مع واقع وحاجيات النشاط الجموعي، خاصة أن دستور 2011 يكرس «الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، كمساهم في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها»<sup>1</sup>.

كما ينص الدستور على أهمية وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، وإمكانية تقديم عرائض من طرف الجمعيات، الهدف منها مطالبة مجلس الجماعة الترابية بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله. كما ينص الدستور على إحداث هيئة استشارية في مجال حماية الشباب وتعزيز الحياة الجموعية أطلق عليها اسم «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي».

ومع ذلك، يبقى الرهان الذي ينبغي تحقيقه هو التمكّن من تفعيل أحكام الدستور. غير أن هذا التفعيل يطرح، من جهة، مسألة المشاركة الفعلية للجمعيات في عملية الإعداد، كما يطرح من جهة ثانية مسألة احترام روح الدستور.

وبعد اعتماد الدستور الجديد، انطلقت مبادرتان وطنيتان بشأن الجمعيات ومستقبلها، وهما:

■ دينامية إعلان الرباط، التي انطلقت في أبريل 2012، وانخرطت فيها أكثر من 3000 جمعية. وقد نُشرت مطالب هذه الدينامية بتاريخ 20 يوليوز 2012.

■ الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية، الذي أطلقته الحكومة سنة 2013. وقد تمّ الإعلان عن نتائج هذا الحوار خلال ندوة عُقدت يومي 21 و 22 مارس بالرباط، وسُلّمت إلى رئيس الحكومة في 2014.<sup>2</sup>

وأخذاً في الاعتبار نتائج هاتين المبادرتين، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إنجاز دراسة تهدف إلى تحديد مسارات التدخل لتعزيز حرية الجمعيات وتحسين مساهمة القطاع الجموعي في بناء مغرب متضامن ومزدهر ومدمج وديمقراطي.

1 - دستور المملكة المغربية، الفصل 12.

2 - وكالة المغرب العربي للأنباء، 18\03\2014 اللقاء الأخير للحوار الوطني حول المجتمع المدني، موجود على الرابط التالي:

Maroc.ma [En ligne] Disponible sur: <<http://www.maroc.ma/fr/actualites/derniere-rencontre-du-dialogue-national-la-societe-civile-les-21-et-22-mars-prochains>>

## الملاحظات الأساسية

## ملاحظات عامة

- المعطيات الإحصائية حول الجمعيات محدودة، ولا يتم نشرها دائما أو تحديثها بشكل منتظم؛
- عرفت وتيرة إنشاء الجمعيات تزيادا قويا منذ سنة 2005 نتيجة إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- على الرغم من ديناميتها والروح المدنية التي عبّرت عنها، فإن الجمعيات تواجه مجموعة من العراقيل والصعوبات ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية والمالية؛
- لا تملك المؤسسات وضيعة قانونية خاصة بها تميّزها عن وضيعة الجمعيات التي أحدثت برسم ظهير 1958، بينما أحدثت مؤسسات أخرى بظهير أو بقوانين خاصة؛
- صعوبة اعتماد تصنيف للجمعيات يمكن أن يستجيب لجميع الأهداف. إلا أن تصنيفها إلى ثلاث فئات (جمعيات تقديم الخدمات، جمعيات الترافع، جمعيات الخدمات والترافع في الوقت نفسه) رغم أنه غير كاف، من شأنه أن يساعد على إحداث قاعدة معطيات وطنية مبسطة وواضحة للجميع؛
- تحتل جمعيات الرعاية وإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي مكانة خاصة في المشهد الجمعوي ببلادنا، بحكم أن خدماتها تدخل في إطار أوسع لخدمات عمومية تتكفل بها الدولة بكيفية مستدامة، وهو أمر غير متاح اليوم؛
- رغم أن جمعيات مغاربة العالم لا ينظمها القانون المغربي، فإنها تلعب دورا لا يستهان به باعتبارها فاعلا تمويلا في المغرب، من خلال التمويلات وإعداد المشاريع ودعم النسيج الجمعوي المحلي. كما أنها تساهم في اشعاع ودعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها بلادنا، حاليا ومستقبلا، في بلدان الاستقبال.

## بيئة تشريعية ومؤسسية وتنظيمية

- تُعدّ حرية تأسيس الجمعيات من بين حقوق الإنسان الأساسية؛
- انطلاقا من أحكام الظهير الشريف رقم 1-58-379 بتاريخ 13 نونبر 1958، الذي يضبط الحق في تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه بقوانين 10 أبريل 1973 (رقم 1-73-283) و 14 يونيو 1994 (رقم 34-39) و 23 يوليو 2002 (رقم 75-00) و 18 فبراير 2009 (رقم 07-09)، يُعتبر نظام تأسيس الجمعيات نظاما ذا طبيعة تصريحية؛
- رغم الطبيعة التصريحية للنظام المغربي المتعلق بتأسيس الجمعيات، غير أن حرية تكوين الجمعيات تصطدم في الواقع بعدد من الممارسات الإدارية التي لا تلتزم بتطبيق المقننات القانونية في بعض الاحيان. ذلك أن تأسيس أو تعديل قانون جمعية ما يمكن أن يواجه عددا من التقييدات: عدم التسليم الفوري للوصل المؤقت (كما ينص على ذلك القانون)؛ رفض تسليم الوصل النهائي؛ طلب وثائق إضافية، بما فيها شهادة السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين، رغم إلغائه ذلك سنة 2009؛ رفض تسليم الوصل النهائي...؛
- ينص الفصل 12 من الدستور على أهمية الفاعلين العموميين في الديمقراطية التشاركية، والجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، بدون أي تحديد للخصائص التي تميزها هذه الجمعيات؛
- القانون التنظيمي رقم 14-44 و 14-64، المتعلقان، على التوالي، بتقديم العرائض والملاحظات في مجال التشريع، لم يستجيبا لانتظارات الجمعيات، ولم يأخذا في الاعتبار المقترحات التي تم تقديمها

في هذا الشَّأن من طرف «دينامية إعلان الرباط» و«الحوار الوطني حول المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية الجديدة». كما أنَّ الجمعيات لا تملك حقَّ تقديم العرائض على المستوى الوطني، ولا حقَّ تقديم الملتمسات في مجال التَّشريع، باستثناء أعضائها وبشكل فرديٍّ على غرار جميع المواطنين. وعلى المستوى التَّرابي، من حقَّ الجمعيات «تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس [مجلس الجماعة الترابية] بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله»؛

■ طبقاً لأحكام الفصل 139 من الدستور، يتعيَّن على مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، أنْ تضع «آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها»؛

■ فيما يخصَّ القوانين التَّظيمية المتعلِّقة بالجماعات الترابية، تركَّ المشرِّعُ كيميَّات تطبيق هذه الآليات للسلطة التقديرية لكلِّ جماعة ترابية على حدة، والتي يجب أنْ تتضمنها قوانينها الداخليَّة. وبالتالي، من شأن ذلك أن تترتَّب عليه وجود تفاوتات كبيرة بين الجماعات الترابية ويؤدِّي إلى تبايُن في أشكال ممارسة الديمقراطية التشاركية على الصَّعيد الوطني؛

■ رغم أنَّ العديد من الجمعيات وديناميات الشباب طالبت في مذكراتها بإحداث مجلسين مختلفين، فإنَّ الدستور ينص على إحداث مجلس واحد هو «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي» يشمل الديناميتين معاً؛

■ لا تتوفر الشروط الكفيلة بخلق شراكة متساوية بين الدولة والجمعيات قائمة على منطق المعاملة بالمثل وتمكين الفاعلين الجمعيين. كما أنَّ طلب اقتراح المشاريع لا يتسم دائماً بالشفافية؛

■ رغم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والعديد من الجمعيات تعتبر أنَّه يمكن التخلي عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة بصفة نهائية (إلا في حالة تعميم الامتيازات التي تُمنح للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة على سائر الجمعيات) فإنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر بأنَّه ينبغي الحفاظ على هذا الصفة، مع العمل على جعل الاعتراف بها عملية شفافة و منصفة؛

■ طبقاً للفصل الأوَّل من ظهير 1958، فإنَّ «الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم». بعبارة أخرى، يمكن لأيِّ جمعية أنْ تحقِّق فوائد تقتصر عليها بصورة حصرية. وعلى الصعيد الضريبي، فإنَّ مفهوم الهدف «غير الربحي» للنشاط الجمعي أو للجمعية هو مفهوم أساسي، حيث أنَّه يحدد مجال الإعفاءات الممنوحة؛

■ لا يشتمل النظام الجبائي المغربي سوى على عدد محدود من الأحكام الخاصَّة بالجمعيات، التي يُطبَّق عليها في غالب الأحيان نفس النظام الضريبي الذي يطبَّق على الشركات، ولا سيما على مستوى:

- الضريبة على الدخل، التي توذِّي إلى إثقال كاهل الجمعيات بالنسبة للموارد التي تحصل عليها بصعوبة، كما توذِّي إلى التقليل من لجوئها إلى الاعتماد على موارد بشرية مستدامة ومؤهلة، مما يقف حاجزاً في الوقت نفسه أمام إمكانيات احترافية الجمعيات واستدامة المشاريع.
- الضريبة على القيمة المضافة: ليست معفاة من هذه الضريبة إلا الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والجمعيات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، وبشروط محددة؛
- حقوق التسجيل والتمبر.

## الموارد البشرية

- رغم أن المتطوعين يشكلون أهم مورد بشري للجمعيات، فإن التطوع غير المؤدى عنه غير متطور بما يكفي. كما أن العمل التطوعي لا يتم تمييزه من الناحية المحاسبية، ولا يوجد إطار قانوني يُوّسط بوضوح وضعية المتطوع؛
- اللجوء إلى الاعتماد على إجراء ضروري لتمكين الجمعيات من التدبير النوعي للعديد من المشاريع والاستفادة من ميزانيات ضخمة. فالقطاع الجمعيّ قطاع يوفر فرص الشغل المؤدى عنه، لذلك يتعيّن تشجيعه وتمييزه. ثم إنّ عددا من الفاعلين الاجتماعيين، سواء أكانوا متطوعين أو أجراء، يضعون خبرتهم رهن إشارة الجمعيات، وهي خبرة يتعين تمييزها بتوفير تكوينات تأهيلية.

## الحكامة، التمويل

- مصادر تمويل الجمعيات محدودة جدا. ويمثّل التمويل العمومي أهمّ مصدر لتمويل العديد من الجمعيات، غير أنه يظلّ غير كافٍ. كما أن الحقّ في الولوج إلى التمويل العمومي بصورة منصفة وشفافة ليس مضمونا دائما. ينبغي أن يتاح للجمعيات الولوج إليه بدون تدخل في تنظيمها وفي طريقة عملها الداخلي. ومن جانبهم، ينبغي أن يضمن الفاعلون الجمعيون الجوانب المتعلقة بالشفافية والديمقراطية الداخليتين، فضلا عن النجاعة في استعمال المال العمومي؛
- الإعانات المالية الدولية أمر ضروريّ ولا غنى عنه للجمعيات، التي تستفيد منها ويزيد من قدرتها على العمل، كما تسمح لها بتنوع مصادر التمويل. والتمويل الدولي الذي يمرّ عبر القنوات الرسمية يخضع للمراقبة، وطالما أنّ هذه التحويلات تجري بكيفية شفافة، فليس هناك ما يدعو إلى الحدّ منها؛
- بالنظر إلى أنّ الجمعيات تقوم بتدبير أموال عموميّة وإعانات خاصّة، نقدًا أو عينًا، وبالنظر إلى أنّ مصداقيتها تعتمد أساسًا على الشفافية في تدبير هذه الأموال، وأنّ المُحاسبة تُجاه الجهات المانحة وتجاه الأعضاء واجبٌ أخلاقيّ وقانوني، فإنّ مسكّ مُحاسبة ملائمة لإكراهات الجمعيات يغدو مسألة لازمة من الناحية القانونية؛
- وضع مخطّط محاسبي خاص بالجمعيات ضروريّ نظرا للطبيعة الخاصة للعمليات (التي هي في معظمها عمليّات غير تجارية) والسماح بإجراء تتبّع أفضل؛
- تكنولوجيات المعلومات والاتصال تعدّ وسيلة من وسائل الحكامة الجيدة والاتصال والحوار الداخلي والخارجي. وبالتالي فإنّ توظيفها يفترض أن تكون الجمعيات مجهزة بالوسائل المعلوماتيّة، وتتوفر على الربط الجيد بشبكة الأنترنت، وأن يتلقّى المتطوعون والأجراء تكوينات ملائمة لمهامهم.

## توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تروم التوصيات الواردة في هذا الرأي المساهمة في:

- إزالة العوائق والصعوبات القائمة حتى يتسنى للجمعيات أن تلعب دورها الكامل الذي تكرّسه فصول عديدة من دستور 2011، ولا سيما الفصل 12 الذي يعترف للجمعيات بخبرتها ومشروعيتها في المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العموميّة؛
- ملاءمة الإطار التشريعيّ مع أحكام الدستور المتعلقة بدور الجمعيات.

## توصيات عامة

1. تعميق التفكير في اعتماد تصنيف للجمعيات إلى ثلاث فئات أساسية: (أ) جمعيات تقديم الخدمات، وهي التي تقتصر خدمات متنوعة: ثقافية، قانونية، رياضية، طبية، وقائية، تربية، اقتصادية، نفسية، فلاحية، إلخ: (ب) جمعيات الترافع، وهي جمعيات تهتم بالتعبئة و«التمكين» من أجل تحقيق الإصلاح الاجتماعي: (ج) جمعيات تقوم في الوقت نفسه بتقديم الخدمات والترافع:
  2. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالاعتراف بصفة المنفعة الاجتماعية لفائدة الجمعيات التي تقدم دعماً للأشخاص في وضعية هشّة، وتساهم في مكافحة كل أشكال الإقصاء والفوارق الصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتعمل لفائدة التربية والمواطنة وتطوير الروابط الاجتماعية، أو تعمل من أجل الحفاظ على التماسك المجالي وتعزيزه، ومن أجل التنمية المستدامة.
  - وينبغي أن تتمكن هذه الجمعيات من الاستفادة من الإعانات النقدية والعينية (بنيات تحتية، موارد بشرية، موارد مادية) الممنوحة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني. كما يتعين تحديد معايير وصيغ منح هذه الصفة في إطار نقاش وطني ديمقراطي مفتوح يهدف إلى وضع إطار مرجعي يتضمّن الأهداف والمبادئ والمؤشرات القابلة للقياس التي تمكن الفاعلين الجمعويين من الأخذ في الاعتبار مهامهم وأهدافهم وحكامتهم، فضلاً عن الآثار المترتبة عن أنشطتهم.
  3. تعزيز النشر المنتظم، من طرف المندوبيّة السامية للتخطيط ووزارة الداخلية والأمانة العامة للحكومة، وأي هيئة عمومية أخرى معنية، للمعطيات التي تتعلق بالنسيج الجمعوي وإنجاز أعمال أكاديمية حول هذا النسيج.
  4. الاعتراف بجمعيات مغاربة العالم بصفقتها محاوراً أساسياً في مسلسل إرساء الديمقراطية التشاركية، وخلق بيئة ملائمة للشراكة مع الجمعيات المغربية والمؤسسات والجماعات الترابية.
  5. دراسة الوضعيات الخاصة للجمعيات المهنية واتحادات الملكيات المشتركة والجمعيات والفدراليات الرياضية، في إطار إحالة ذاتية أو عدة إحالات.

## البيئة المؤسسية والتشريعية والتنظيمية

### الحق في حرية تأسيس الجمعيات

6. الحرص على ملاءمة ظهير 1958 الذي ينظم الحق في تأسيس الجمعيات مع أحكام دستور 2011.
7. إصدار النصوص التنظيمية الضرورية بغية تفعيل مقتضيات الدستور في هذا الصدد الدستور وأهداف وأنشطة الجمعيات، واتخاذ التدابير العملية الملائمة، مثل إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات الإدارية التي تهتمها، كما اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
8. وضع قانون خاص بالمؤسسات.

### آليات الديمقراطية التشاركية

9. التحديد القانوني ل«الجمعيات المهتمة بالشأن العام».
10. تأطير ممارسة الديمقراطية التشاركية على الصعيد الترابي من خلال تكوين المنتخبين ونشر المبادئ التوجيهية...

11. من أجل تسهيل الاستشارة العموميّة وضمان الإنصاف في مجال الولوج إلى المعلومة والتمويل، يتعين إعداد جرد للجمعيات على المستوى الترابي، والتفكير عند الاقتضاء في انشاء تصنيف للجمعيات مؤهّلة.
12. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأن يكون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، الذي ينصّ عليه الدستور، خاصًا بالشباب وبالعامل الجمعي للشباب.

### الشراكة بين الدولة والجمعيات

13. تقديم رؤية واضحة للشراكة بين الدولة والجمعيات قائمة على منطق المعاملة بالمثل واحترام التوجّهات الاستراتيجية للجمعيات.
14. تفعيل مساهمة الجمعيات في تطوير استراتيجيات الشراكة.
15. ضمان المساواة في ولوج الجمعيات إلى المعلومة.
16. وضع قواعد وإجراءات لضمان الإنصاف والشفافية في التمويل العمومي (معايير الاستحقاق، كفاءات الانتقاء، نشر النتائج...).
17. تدقيق مضمون الشراكة في صيغة اتفاقيات تحدّد الأهداف ونوعية الأنشطة والميزانية والنتائج المنتظرة، كما تحدّد مؤشرات للنتائج بهدف التقييم.
18. مراجعة دورية الوزير الأول 07/2003 المنظم لعلاقة الشراكة بين الدولة والجمعيات، في ضوء الأحكام الجديدة للدستور.
19. وضع دورية تنظّم الشراكة بين الجماعات الترابية والجمعيات.

### الاعتراف بصفة المنفعة العامة

20. توضيح مفهوم «أن يكون لها له طابع المصلحة العامة» الوارد في المادة 1 من المرسوم رقم 969-04-2.
21. تأطير السلطة التقديرية الموكولة لممثلي السلطة التنفيذية عن طريق وضع معايير واضحة يمكن أن تستند إليها هذه السلطة.
22. إخبار الجمعيات التي لا تُقبل طلباتها بأسباب الرّفوض، بناء على ما هو منصوص عليه في الفصل 9 من ظهير 1958.

### الإطار الجبائي

23. وضع مخطط محاسباتي خاص بالجمعيات، وإدراج معايير الحكامة الجيدة في ديباجته (الانعقاد المنتظم للجمعيات العامة العادية مع المصادقة على التقارير الأدبية والمالية السنوية، اجتماعات الهيئات المسيرة وفقا للقوانين، مسك المحاسبة، احترام مدونة الشغل...).
24. الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، والأنشطة الاقتصادية للجمعيات المهتمة بالشأن العام، والتي لا تكتسي صبغة ربحية طبقًا للمعايير التي يحددها النظام الجبائي (التدبير غير المدرّ للربح للجمعية، والصبغة غير التنافسية للنشاط ولشروط ممارسته)، مع مراعاة احترام قواعد الحكامة الجيدة التي ينصّ عليها المخطط المحاسباتي. ويدقق النظام الجبائي قائمة الوثائق التي يتعيّن إرفاقها بالتصريحات لإثبات احترام هذه المقضيات.



25. التتصيص على تخفيض ضريبيّ جزافيّ بنسبة 20 في المائة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على التعويضات الخاضعة للنسبة العليا التي تدفعها الجمعيات المهتمة بالشأن العام لأجرائها.

26. إعفاء الجمعيات من واجبات التسجيل والتمبر.

27. السّماح للجهات المانحة (سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين) بتقديم إعانات تُخصّم من ضرائبها (الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل) للجمعيات المهتمة بالشأن العام حتى ولو لم تكن جمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في حدود عتبة تُحدّد لرقم معاملات الجهة المانحة أو لمداخلها، ويتولّى تحديد هذه العتبة نصّ تنظيميّ.

## الموارد البشرية

### النشاط التطوعي

#### توصيات للسلطات العمومية

28. وضع قانون خاصّ بالتطوع غير المؤدّي عنه وتمييزه عن التطوع الذي يتلقّى صاحبه تعويضاً عن عمله. ويُنتظر من هذا القانون أن يحدّد حقوق وواجبات كل من المتطوعين بدون تعويض والمتطوعين بتعويض.

29. فرض ضمان التأمين لحماية المتطوعين بالتعويض أو بدونه أثناء مزاوتهم لنشاط لفائدة الجمعية.

30. تنمية روح العمل التطوعي وسط الأطفال داخل المنظومة التعليمية.

31. وضع حوافز تشجّع الشباب على الانخراط في العمل الجمعيّ، مثل إدراج فترة التكوين في المجال الجمعي كعنصر إيجابي ضمن ملف الشاب من أجل الولوج إلى الدراسات العليا.

#### توصية للجمعيات

32. المحافظة على المتطوعين بتوفير تكوينات لفائدتهم وإشراكهم الفعلي في أنشطة الجمعية.

### العمل المأجور

#### توصيات للسلطات العمومية

33. تشجيع تشغيل الأجراء من خلال اتخاذ تدابير ضريبية ملائمة للقطاع الجمعيّ.

34. وضّع، بالتعاون مع الجماعات الترابية، عقود عمل ذات منفعة عامة واجتماعية تسمح للشباب الاستفادة من تجربة مهنية داخل هيئة غير ربحية تنجز مهمة اجتماعية أو مهمة ذات مصلحة عامة، انسجاماً مع رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تشغيل الشباب.

35. المساهمة في تمويل وتنظيم تعزيز قدرات الجمعيات.

36. إعداد قانون خاصّ بالعامل الاجتماعي يحدّد طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعي إزاء الجمعية والمستفيدين، وضمان حمايته الجسدية والقانونية.

37. تحسين عرض تكوين العاملين الاجتماعيين: ينبغي أن تعمل الجامعات والكليات على تطوير مَصوغات تكوينية إسهادية، وتوفير التكوين المستمر في مختلف التخصصات.

## توصيات للجمعيات

38. الحرص على احترام القوانين وقانون الشغل.
39. الحرص على أن تكون الجمعيات مشغلاً مسؤولاً (احترام مدونة الشغل، عدم التمييز ضد النساء، تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة...).
40. وضع آليات لتدبير حالات تضارب المصالح.
41. تعزيز الديمقراطية الداخلية.

## التمويل/الحكامة

## توصيات للسلطات العمومية

42. الرّفْع من قيمة الدّعم العمومي المقدم للجمعيات.
43. تشجيع التمويل متعدد السّنوات، مع مشاريع تمتدّ إلى ثلاث سنوات على الأقل، بدّلاً من تقديم منح وإعانات محدودة في الزمن.
44. إبرام عقود برامج متعددة السنوات مع الجمعيات التي تتكفّل، لفائدة الدولة أو نيابة عنها، بتحمّل الأشخاص في وضعية هشاشة. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يمثّل تمويل الدولة نسبة هامّة من ميزانية تسيير الجمعية.
45. تعزيز قدرات الوزارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في مجال تتبّع وتقييم الجمعيات.
46. توفير محاسبة مالية مبسّطة للجمعيات الصّغيرة والمتوسطة.
47. تشجيع تأسيس الجمعيات من خلال تمكينها من مقرّات، وتسهيل الحصول على بعض الخدمات (الهاتف، الفاكس، الحواسيب، الخ).
48. ربّط تقديم المنح والإعانات العمومية بالانتظام في عقّد الجمعيات للجموع العامّة والمجالس الإدارية وفقاً لأنظمتها الأساسية.

## توصيات للجمعيات

49. تطوير القدرات المتعلقة لجلب التمويل.
50. التفكير في كفاءات تّمين وتقييم عمّل المتطوعين.
51. اعتماد واحترام قواعد تدبير شفافة.
52. الحرّص على التسيير الديمقراطي.
53. وضع قواعد وإجراءات تمكّن من توقّع مخاطر سوء التدبير.
54. مسك محاسبة مالية أو محاسبة عامة بناءً على حجم الجمعية، وتقديم تقارير مالية سنوية إلى الجموع العامة وإلى مختلف الشركاء، والبرهنة على الفعّالية في استعمال الأموال.
55. إدخال استعمال الأدوات المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة في تكوين الأجراء والمتطوّعين وتعزيز تشغيلهم من طرف الجمعيات.
56. خلق مراكز محاسبية معتمدة بالنسبة للجمعيات.

## مقدِّمة

### 1 • سياق الإحالة الذاتية

تجدُرُ الإِشَارَةُ إلى أَنَّ الحَرَكَةَ الجَمْعُوِيَّةَ في بِلَادِنَا تُعْتَبَرُ مِمَارَسَةً مُتَجَذَّرَةً في الموروث الثقافي والاجتماعي المغربي، ولا سيَّما في أشكال معروفة مثل «الجَمَاعَة» و«التَّوِيْزَة» و«التعاوِنَات المِهْنِيَّة».

كما أَصْبَحَتِ الجَمْعِيَّات فاعلاً أساسياً يلعب دوراً مركزياً ومُعْتَرَفاً به في المجالات المرتبطة بالتنمية والتضامن الاجتماعي والدِّفاع عن حقوق الإنسان. كما يتجلى الاعتراف المتزايد بالجمعيات أيضاً على المستوى القانوني.

وينظَّم الجمعيات الظهير الشريف رقم 1.58.376، بتاريخ 15 نونبر 1958، المراجع سنة 1973، والمعدَّل سنة 2002. كما يمكنها أَنْ تخضع إضافةً إلى ذلك لعدد من القوانين الأخرى بحَسَب الحالة، مثل مدوِّنة الشغل والقوانين الجبائية، الخ. وهناك إجماع بين مختلف الفاعلين، اليوم، على أَنَّ هذا الإطار القانوني لم يعد يتلاءم مع واقع وحاجيات النشاط الجموعي<sup>3</sup>، خاصةً أَنَّ دستور 2011 يكرِّس «الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، كمساهم في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها»<sup>4</sup>. وينصُّ الدِّستور على أهميَّة وضْع آليات تشاركيَّة للحوار والتشاور، وإمكانيَّة تقديم عرائض من الجمعيات، الهدف منها مطالبة مجلس الجَمَاعَة الترابيَّة بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله<sup>5</sup>. كما ينصُّ الدِّستور على إحداث هيئة استشاريَّة في مجال حماية الشَّبَاب وتعزيز الحياة الجموعيَّة أُطلقَ عليها اسم «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي».

ومع ذلك، يبقى الرِّهان الذي ينبغي تحقيقه هو التمكُّن من تفعيل أحكام الدستور. غيرَ أَنَّ هذا التَّفعيل يطرح، من جهة، مسألة المُشاركة الفعليَّة للجمعيات في عمليَّة الإعداد، كما يطرح من جهة ثانية مسألة احترام رُوح الدِّستور.

على صعيد آخر، عرف القانونان التنظيميان المتعلِّقان بالعرائض وتقديم الملتزمات في مجال التَّشريع، المصادق عليهما من طرف البرلمان بتاريخ 31 ماي 2016 عدداً من الانتقادات وجَّهتها لهما الحركة الجموعيَّة<sup>6</sup>. كما صادقت الحكومة على مشروع قانون يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي.

ثمَّ إنَّ مواقف السلطات العمومية وردود أفعالها في حقَّ الجمعيات<sup>7</sup>، منذ 2012، قدَّ ساهمت في تأزيم الأوضاع، حيث اعتبرت الجمعيات أَنَّ هذه المواقف تُحدِّد على المدى الطويل من قدراتها وحرِّيَّة عملها<sup>8</sup>.

3 - المملكة المغربية، 2011، الدستور متوفر على الرابط التالي:

<[http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/constitution/constitution\\_2011\\_Fr.pdf](http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/constitution/constitution_2011_Fr.pdf)>

4 - دستور المملكة المغربية، الفصل 12.

5 - دستور المملكة المغربية، الفصل 139

6 - حوار إعلان الرباط، 2015، مذكرة حول تقديم العرائض الملتزمات على الرابط التالي:

7 - <http://bit.ly/2fKiMww>

8 - دينامية إعلان الرباط، من أجل حركة جموعيَّة قوية ومستقلة (2014).

وبعد اعتماد الدستور الجديد، انطلقت مبادرتان وطنيتان بشأن الجمعيات ومستقبلها، وهما:

- إعلان الرباط، الذي انطلق في 11 أبريل 2012، وبعده ديناميّة إعلان الرباط التي انخرطت فيها أكثر من 3000 جمعية، وقد نُشِرت مطالبُ هذه الدينامية بتاريخ 20 يوليوز 2012.
- الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية، الذي أطلقته الحكومة في سنة 2013. وقد تمّ الإعلان عن نتائج هذا الحوار خلال ندوة عُقدت يومي 21 و 22 مارس بالرباط، وسُلِّمت إلى رئيس الحكومة في 2014.<sup>9</sup>

وأخذًا في الاعتبار نتائج هاتين المبادرتين، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي<sup>10</sup> إنجاز دراسة تهدف إلى تحديد مسارات التدخّل لتعزيز حرية الجمعيات و وتحسين مساهمة القطاع الجمعيّ في بناء مغرب متضامن ومزدهر ومدمج وديمقراطيّ.

## 2 • تحديد الموضوع

ينصّ الفصل الأوّل من ظهير 3 جمادى الأولى 1378، الموافق لـ 15 نونبر 1958، على أنّ «الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية عبر توزيع الأرباح فيما بينهم».

وعلى الصعيد التشريعيّ، يميّز ظهير 1958 بين ثلاثة أنواع من الجمعيات<sup>11</sup>:

1. الجمعيات المصرّح بها لدى السّلطات، والتي تتوفّر على شخصية معنويّة وأهلية قانونية تخوّلان لها الحُصُول على تمويلات خاصّة وعموميّة وفتح حساب بنكيّ وإبرام اتفاقيات وعقود مهمّما كانت نوعيتها وتشغيل عاملين مقابل أجر والترافع أمام المحاكم، الخ؛
2. الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العمومية من طرف الأمانة العامّة للحكومة، وهي جمعيات مُصرّح بها تستفيد من أهلية قانونية أوسع تسمح لها، على وجه الخصوص، أنّ تتلقّى أموالاً سواء كانت نقوداً أو قيمًا أو منقولات أو عقارات، وأنّ تستفيد من امتيازات ضريبيّة، كما يمكنها أنّ تقوم بتسويق بعض منتجاتها من أجل مواصلة عملها. وبالمقابل، فإنّ هذه الجمعيات تخضع لمحاسبة منتظمة ورقابة مالية من قبل المجلس الأعلى للحسابات؛
3. الجمعيات الأجنبية التي هي هيآت لها مميزات جمعية ولها مقرّ في الخارج، أو يديرها أجنب ومقرّها في المغرب، أو يكون لها مسيرون أجنب أو نصف الأعضاء من الأجنب.

9 - وكالة المغرب العربيّ للأخبار، 2014/03/18 اللقاء الأخير للحوار الوطني حول المجتمع المدني، موجود على الرابط التالي: Maroc.ma [En ligne] Disponible sur <<http://www.maroc.ma/fr/actualites/derniere-rencontre-du-dialogue-national-sur-la-societe-civile-les-21-et-22-mars-prochains>>

10 - دخلت الجمعيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي منذ إحداثه في فبراير سنة 2011، وهي واحدة من الفئات الخمس المكونة للمجلس.

11 - مكتب الصديق، الدليل المغربي للجمعيات، 2007.

4. على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ النِّقَابَاتِ وَجَمْعِيَّاتِ الْمَلِكِيَّاتِ الْمَشْتَرَكَةِ<sup>12</sup> وَجَمْعِيَّاتِ الْقُرُوضِ الصِّغْرِيَّ<sup>13</sup>، وَجَمْعِيَّاتِ الْمَهْنِيَّةِ<sup>14</sup> وَجَمْعِيَّاتِ وَالفِدْرَالِيَّاتِ الرِّيَاضِيَّةِ<sup>15</sup>، يَنْظَمُهَا ظَهِيْرُ 1958، إِلَّا أَنَّهَا ذَاتُ وَضْعِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَتَحْكَمُهَا قَوَانِيْنٌ أُخْرَى. كَلَّ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ تَلْعَبُ دَوْرًا هَامًّا، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْإِحَالَةَ الذَّاتِيَّةَ لَنْ تَتَنَاوَلَهَا بِالتَّحْلِيلِ، لِأَنَّ كَلَّ فِتَّةً مِنْ فِتَّاتِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ لَهَا إِشْكَالَاتُهَا الْخَاصَّةُ وَبِالتَّالِيِ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْلِيلِ مَعْمَقٍ.

### 3 • أَهْدَافُ الْإِحَالَةِ الذَّاتِيَّةِ

يَتَجَلَّى الْهَدَفُ الرَّئِيْسِيُّ لِهَذِهِ الْإِحَالَةِ الذَّاتِيَّةِ فِي التَّمَكُّنِ مِنْ بَلُوْرَةِ تَوْصِيَّاتِ مِنْ شَأْنِهَا خَلْقُ دِيْنَامِيَّةٍ دَاخِلِ الْحَيَاةِ الْجَمْعُوِيَّةِ فِي إِطَارِ تَعْزِيْزِ الْحُرِّيَّاتِ الْآسَاسِيَّةِ وَالدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارِكِيَّةِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، سِيَنْصَبُ التَّحْلِيلُ، بِالْخُصُوصِ، عَلَى:

- تَوْضِيْحُ مَخْتَلَفِ الْمَفَاهِيْمِ الْمَسْتَعْمَلَةِ (الْمَجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ، الْجَمْعِيَّةِ، الْمُنْظَمَةِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ، الْجَمْعِيَّاتِ الْمَهْتَمَّةِ بِالشَّأْنِ الْعَامِّ، الْمَوْسَّسَةِ، الخ)؛
- الْإِطَارِ التَّشْرِيْعِيِّ لِلْجَمْعِيَّاتِ بِالْمَغْرِبِ، وَالنَّظْرُ فِي مُلَاَمَّتِهِ فِي ضَوْءِ الْأَحْكَامِ الْجَدِيْدَةِ الْوَارِدَةِ فِي الدِّسْتُورِ؛
- آلِيَّاتِ التَّشَاوُرِ وَالمِشَارَكَةِ تَطْبِيْقًا لِمَبْدَأِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارِكِيَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الدِّسْتُورُ؛
- الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الدَّوْلَةِ وَالجَمْعِيَّاتِ، وَالفِجْوَةَ الْمَوْجُودَةَ بَيْنَ النُّصُوصِ التَّشْرِيْعِيَّةِ وَوَأَقْعِ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِدَارَةِ وَالجَمْعِيَّاتِ؛
- التَّرْتِيْبَاتِ التَّنْظِيْمِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ وَتَمْوِيلِ الْقَطَاعِ الْجَمْعُوِيِّ.

### 4 • مَنَهْجِيَّةُ الْعَمَلِ

انْسِجَامًا مَعَ مَبَادِئِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارِكِيَّةِ الَّتِي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا مَقَارَبَةُ الْمَجْلِسِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ وَالبِيئِيِّ، فَقَدْ تَمَّ الْحَرَصُ عَلَى تَجْمِيْعِ وَمَقَارَنَةِ وَجْهَاتِ النَّظْرِ الَّتِي عَبَّرَتْ عَنْهَا مَخْتَلَفُ الْأَطْرَافِ الْمَعْنِيَّةِ، مِنْ فَاعِلِيْنِ مَوْسَّسَاتِيْنِ وَمَسْؤُولِيْنِ جَمْعُوِيِّيْنِ وَبَاْحَثِيْنِ وَرِجَالِ قَانُونِ، وَذَلِكَ بِهَدْفِ إِجْزَازِ رَأْيِ مَوْضُوعِيٍّ وَمِلَاثْمِ وَوَأَقْعِيٍّ.

وَقَدْ قَامَتِ اللَّجْنَةُ بِتَجْمِيْعِ وَجْهَاتِ النَّظْرِ مِنْ خِلَالِ جُلُوسَاتِ الْإِنْصَاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَوَرَشَاتِ الْعَمَلِ (انْظُرِ الْوَأَقْعِ فِي الْمَلْحَقِ 1) إِضَافَةً إِلَى دَرَاْسَاتِ وَتَحْلِيلِ الْوَأَقْعِ (انْظُرِ الْمَلْحَقِ 2)، وَخَاصَّةً نِصُوصِ وَنَتَائِجِ دِيْنَامِيَّةِ الرِّبَاطِ وَالحِوَارِ الْوَطَنِيِّ.

وَبِالنَّظْرِ إِلَى الْعِدْدِ الْقَلِيْلِ جِدَا مِنْ الدَّرَاْسَاتِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْجَمْعِيَّاتِ، وَلَا سِيْمَا فِي مَنَطَقَةِ الشَّرْقِ الْآوَسْطِ وَشِمَالِ أَفْرِيْقِيَا، وَكَذَا بِالنَّظْرِ إِلَى كَوْنِ الدَّرَاْسَاتِ الْمَتَوَفَّرَةِ لَا تَسْمَحُ بِإِجْرَاءِ مُقَارَنَاتِ، فَإِنَّ اللَّجْنَةَ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ تَخْصِيْصِ حِيْزٍ لِلْمَقَارَنَاتِ الدَّوْلِيَّةِ. وَفِي غِيَابِ هَذِهِ الْمَقَارَنَاتِ، فَإِنَّ مَخْتَلَفَ أَقْصَامِ التَّقْرِيرِ تَشْتَمِلُ عَلَى عِنَاَصِرٍ لِلْمَقَارَنَةِ، كَمِيَّةٍ أَوْ نَوْعِيَّةٍ، وَعَلَى مَقْتَطَفَاتِ مِنْ بَعْضِ الْوَأَقْعِ الْمُنَاحَةِ.

12 - الْمَلِكَةُ الْمَغْرِبِيَّةِ، الْقَانُونُ رَقْمُ 00-18 الْمَتَعَلِّقُ بِنِظَامِ الْمَلِكِيَّةِ الْمَشْتَرَكَةِ لِلْعَقَارَاتِ الْمَبْنِيَّةِ

13 - الْمَلِكَةُ الْمَغْرِبِيَّةِ، ظَهِيْرُ شَرِيْفِ رَقْمُ 16-99-1 الْوَاصِدِ فِي 5 فَبْرَايِرِ 1999، بِتَفْذِيْلِ الْقَانُونِ رَقْمُ 18-97 الْمَتَعَلِّقُ بِالسُّلْفَاتِ الصِّغْرِيَّ، الْجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةِ، 1 أْبْرِيْلِ 1999.

14 - ظَهِيْرُ شَرِيْفِ رَقْمُ 1.13.09 الْوَاصِدِ فِي 10 رِبْعِ الْآخِرِ 1434 (21 فَبْرَايِرِ 2013) بِتَفْذِيْلِ الْقَانُونِ رَقْمُ 12.38 الْمَتَعَلِّقُ بِالنِّظَامِ الْآسَاسِيِّ لِنُغْرَفِ التِّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ وَالخِدْمَاتِ.

15 - مَرْسُومُ رَقْمُ 2.95.443 الْوَاصِدِ فِي 22 مِنْ صَفْرِ 1416 (21 يُولْيُو 1995)، ظَهِيْرُ شَرِيْفِ رَقْمُ 150-10-1 الْوَاصِدِ فِي 13 مِنْ رَمْضَانَ 1431 (24 أَوْغُسْطُسُ 2010) بِتَفْذِيْلِ الْقَانُونِ رَقْمُ 09-30 الْمَتَعَلِّقُ بِالتَّرْبِيَّةِ الْبَدْنِيَّةِ وَالرِّيَاضَةِ.

## 5 • توضيح المفاهيم

من اللازم، في هذا الشأن، توضيح المفاهيم الخاصة بالمجتمع المدني والمجتمع المدني المنظم والجمعيات.

### 1.5. المجتمع المدني

يشير مصطلح «المجتمع المدني» إلى مختلف أشكال العمل الاجتماعي الذي يقوم بها أفراد أو جماعات ليس بدافع من الدولة ولا تحت إشرافها.

إنّ المجتمع المدني المنظم هو عبارة عن بنية تنظيمية يقدم أعضاؤها خدمة ذات مصلحة عامة من خلال سيرورة ديمقراطية، كما يلعبون دور الوسيط بين السلطات العمومية وبين المواطنين<sup>16</sup>.

وقد تبنّى البنك الدولي تعريفاً للمجتمع المدني أعدّه عدد من مراكز البحث الرائدة جاء فيه: «يشير مصطلح المجتمع المدني إلى المجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعهد التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. ومن ثمّ يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات، تضمّ: الجماعات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وجماعات السكان الأصليين والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية والنقابات المهنية ومؤسسات العمل الخيري».

### 2.5. المنظمات غير الحكومية

ظَهَرَتْ للوجود عبارة «المنظمات غير الحكومية» سنة 1946. ومنذ ذلك التاريخ، نصّ ميثاق الأمم المتحدة في مادته 71 على عبارة «المنظمات غير الحكومية». وهي عبارة تشير إلى أنّ هذه المنظمات لا تنتمي إلى دولة أو إلى مؤسسة دولية. وبالتالي فليس لها تعريف قانوني أو اعتراف خاص، بل يتمّ تسييرها بصفاتها جمعيات.

وعليه، فبالإمكان إطلاق اسم «منظمة غير حكومية» على كلّ هيئة جمعوية ذات موارد مالية خاصة وأهداف غير ربحية. إلا أنّ الممارسة العملية تحتفظ بهذا المصطلح، عادة، للإشارة إلى المنظمات الدولية التي تستجيب لهذه المعايير<sup>17</sup>.

غير أنّ المصطلح يمكنه أن يشير كذلك إلى جمعيات وطنية، وبهذا المعنى الأخير يردّ في نصّ الدستور.

### 3.5. المؤسسات

يختلف الوضع القانوني للمؤسسات وطرق تمويلها اختلافاً كبيراً من بلد لآخر. وعلى سبيل المثال: في فرنسا، يتولّى تحديد مصطلح «مؤسسة» قانون آخر يختلف عن القانون الذي ينظم الجمعيات. وتعني المؤسسة ذلك الفعل الذي بموجبه يقرّر شخص واحد أو عدة أشخاص ذاتيين أو معنويين تخصيص ممتلكات أو حقوق أو موارد لإنجاز عمل يعود بالمصلحة العامة ومن أجل هدف غير ربحي. وبإمكان المؤسسة أن

16 – EUR-Lex. Glossaire. [En ligne] Disponible sur < [http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/civil\\_\\_society\\_\\_organisation.html?locale=fr](http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/civil__society__organisation.html?locale=fr)

17 – Guichet du Savoir, 0307/05/. Différence entre «ONG» et «association». Bibliothèque Nationale de Lyon [En ligne] Disponible sur <http://www.guichetdusavoir.org/viewtopic.php?t=2316> [consulté le 26/08/17]

تحصل على وضعيَّة مؤسَّسة ذات منفعة عامَّة. كما تُسعى المؤسَّسة إلى تحقيق هدف غير ربحي يعود بالمصلحة العامَّة.

وتختلف المؤسَّسة عن الجمعية بكونها ليست نتيجة التقاء إرادة عدَّة أشخاص للعمل بكيفيَّة جماعيَّة، وإنَّما هي نتيجة التزام مالي هامٍّ من طرف الأشخاص الذين أنشؤوا المؤسَّسة، سواء كانوا أفراداً أو مقاولات. إنَّ المؤسَّسة هي في المقام الأوَّل عبارة عن أموالٍ للقطاع الخاصِّ توضع من أجل خدمة قضيَّة عموميَّة. وخلافاً للجمعية، فإنَّ المؤسَّسة لا تتضمَّن في صفوفها أعضاء، بل يتولَّى تسييرها مجلسٌ إداريٌّ يمكن أن يضمَّ في عضويته بعض الأفراد من المؤسَّسين، كما يمكن أن يضمَّ أعضاء بالصفة وأعضاء منتخبين.

أمَّا بالنسبة للمؤسَّسات الأمريكيَّة، فإنَّها تخضع لنفس القانون المنظم للجمعيَّات ذات الأهداف غير الربحيَّة. وتتميَّز هذه المؤسَّسات بوضعيَّتها الخاصَّة: فهي في الوقت نفسه عموميَّة (لأنَّها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامَّة ولا تخضع لقواعد السوق) وخاصَّة (برأسمالها وتسييرها وأسلوب عملها).

وفي مستوى آخر، فإنَّ خصوصية المنظومة المؤسَّساتيَّة الألمانيَّة تُعطي للمؤسَّسات السياسيَّة وضعيَّة خاصَّة. فلا يتعلَّق الأمر بمنظَّمات غير حكوميَّة بالمعنى التقليدي، ولا بمنظَّمات حكوميَّة بالمعنى الحقيقي للكلمة، بل هي مؤسَّسات تُموَّل تمويلًا كاملاً من طرف صناديق الدوَّلة (بحسب عدد منتخبي كلِّ حزب داخل البرلمان). وقد تمكَّنت المؤسَّسات من المحافظة على استقلال كبير بفضل الدعم السياسي الذي تقدَّمه الأحزاب الممثلة في البرلمان (البونديستاغ). ومنذ نهاية الحرب العالميَّة الثانية، أصبحت المؤسَّسات فاعلة أساسيَّة في العلاقات الدوليَّة. وهي اليوم من بين الأدوات الأكثر فاعليَّة على صعيد السياسة الخارجيَّة الألمانيَّة.

أمَّا في المغرب، فإنَّ معظم المؤسَّسات لا تملك وضعيَّة قانونيَّة تميَّزها عن وضعيَّة الجمعيَّات، التي أُحدثت برسم ظهير 1958، بينما أُحدثت مؤسَّسات أخرى بظهير أو بقوانين. من بين الأمثلة على ذلك:

- مؤسَّسة محمد السادس للعلماء الأفارقة المُحدثة في 24 يونيو 2015 بموجب ظهير شريف تحت رئاسة جلاله الملك بموجب مرسوم ملكي من جلاله الملك، انسجاماً مع الفصل 41 من الدستور. ولا تخضع هذه المؤسَّسة إلا لأحكام هذا الظهير الذي يشكِّل قانونها الأساسي، وتتمتع المؤسَّسة بصفة المنفعة العامَّة؛

- مؤسَّسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعيَّة لقدماء العسكريين وقدامى المُحاربين، بموجب القانون رقم 34.97؛

- مؤسَّسة الحسن الثاني للمغاربة المُقيمين بالخارج، بموجب القانون 19.89؛

- المؤسَّسة المغربيَّة للطَّالِب، التي تأسَّست سنة 2012 وفقاً لظهير 1958.

#### 4.5. الجمعيات المهتمة بالشأن العام

قام الدستور بإدخال تمييز إضافي، حيث ينصُّ في الفقرة الثانية من الفصل 12 على أنه «تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظَّمات غير الحكوميَّة، في إطار الديمقراطيَّة التشاركيَّة، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسَّسات المنتخبة والسُّلطات العموميَّة، وكذا في تفعيلها وتقييمها».

وتتحدّد الجمعيات المهتمّة بقضايا الشأن العامّ في مقابل الجمعيات التي ليس لها اهتمام بالشأن العامّ. وهي الجمعيات التي تقتصر على الدفاع عن مصالح أعضائها، وبالتالي لا تعمل إلا لفائدة دائرة ضيقة من الأشخاص<sup>18</sup>. وتندرج الوداديات، بصفة عامّة، ضمن هذه الفئة من الجمعيات.

وينبغي تمييز هذا النوع عن الاعتراف بالمنفعة العامّة التي تُمنح للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق «هدف له منفعة عامّة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني»<sup>19</sup>.

18 - هناك مفهوم جبائي فرنسي قريب من المفهوم الذي نص عليه الدستور يتحدث عن: «الجمعيات ذات المصلحة العامة». يتعلق الأمر بجمعيات ذات صبغة خيرية وتربوية وعلمية واجتماعية وإنسانية ورياضة وأسرية وثقافية»، أو تساهم "في تامين التراث الفني (...)، والدفاع عن البيئة الطبيعية أو نشر الثقافة واللغة والمعارف العلمية الفرنسية". (المادة 200 من المدونة العامة الفرنسية للضرائب).

19 - مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.



## القسم الأول: وصف ودور الحركة الجمعويّة

### 1. واقع حال الحركة الجمعويّة


من الصّعب القيام بوصف شامل وكامل للحركة الجمعويّة، وذلك بسبب عدم توفر المعطيات الكافية، إذ أنّه لا يوجد أيّ مصدر يتعلق بالمعلومات عن موارد الجمعيات وميزانياتها.<sup>20</sup>

#### 1.1. عدد الجمعيات وتيرة تطورها

في سنة 2007<sup>21</sup>، كان عدد الجمعيات في المغرب يبلّغ 44.771 جمعية، في حين انتقل هذا العدد إلى 130.000 سنة 2015.<sup>22</sup> لكن دون أن يُعرّف عدد الجمعيات التي أوقفت أنشطتها.

وإلى حدود سنة 2007، عرفت وتيرة إنشاء الجمعيات فترتين من النموّ القويّ، الناتج عن الانفتاح السياسي المسجّل في بداية التسعينيات<sup>23</sup>، وإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005. وهكذا، فإنّ 4 جمعيات من أصل 10، سنة 2007، كانت قد أنشئت خلال السنتين السابقتين.

توزيع الجمعيات حسب تاريخ تأسيسها



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2011.

وحسب دراسة أعدتها وزارة الداخلية حول النسيج الجمعوي<sup>24</sup> فقد «بلغت وتيرة تأسيس الجمعيات أوجها في 2009 بتسجيل ما يقرب من 14.000 جمعية محدثة، ثم في 2013 مع حوالي 12.000. غير أنّ الرقم سجّل تراجعاً ملحوظاً سنة 2014، حيث لم يتجاوز العدد 5.300 جمعية جديدة».

20 - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دراسة حول الجمعيات المغربية للتنمية: تشخيص، تحليل، آفاق، التقرير الثالث.

21 - المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المؤسسات غير الربحية، 2011.

22 - قُدّم هذا الرقم خلال جلسة الإنصات مع الأمانة العامة للحكومة.

23 - انظر الجزء المتعلق بتاريخ الجمعيات من هذا التقرير

24 - وزارة الداخلية. دراسة حول النسيج الجمعوي بالمغرب. دجنبر 2014. انظر: المهدي، س، الانفجار الجمعوي، 14/12/29. جريدة «أوجوردي لوماروك». متوفرة في الرابط: <<http://aujourd'hui.ma/societe/maroc-explosion-associative-115474>> تم الاطلاع عليه بتاريخ 16/24/08

في سنة 2007، بلغ متوسط نسبة عدد الجمعيات لكل 100.000 نسمة<sup>25</sup> 145. ومن باب المقارنة، فإنّ «الأرقام التي يتمّ تقديمها عادة عن عدد الجمعيات في فرنسا تتراوح ما بين 1.1 و 1.3 مليون جمعية... بحوالي 70.000 مستحدثة سنويًا»<sup>26</sup>

## 2.1. بعض الخصائص المتعلقة بالجمعيات

في سنة 2014، كانت الجهات الثلاث التي تعرف تتركزاً أكبر لعدد الجمعيات هي سوس- ماسة- درعة (19417)؛ مراكش- تانسيفت- الحوز (12209) والدّار البيضاء الكبرى (12148)، وهو ما يمثل 38 في المائة من التّسيج الجمعيّ. في حين أنّ الجهات التي تسجّل أدنى نسبة من حيث عدد الجمعيات هي جهة الشاوية- ورديفة، والغرب-الشراردة-بني حسن.<sup>27</sup>

وتحتلّ جهات الأقاليم الجنوبية، كلميم السمارة ووادي الذهب، المرتبة الأولى من حيث نسبة الجمعيات لكل 100.000 نسمة، إذ بلغت هذه النسبة، على التوالي، 376 و 226؛ تليها جهة الرباط- سلا- زمور-زعير (253 جمعية لكل 100.000 نسمة).

وعلى المستوى التشريعيّ، فإنّ ظهير 1958، الذي يُضبط بموجبه الحقّ في تأسيس الجمعيات في المغرب، يميّز، كما أشرنا في بداية هذا التقرير بين أربعة أنواع من الجمعيات<sup>28</sup>:

- الجمعيات العادية المصرّح بها لدى السلطات، وبالتالي تتوفّر على الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية، وهي الأكثر عدداً؛
- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وهي جمعيات مصرّح بها وتستفيد من أهلية قانونية أوسع. وحسب الموقع الإلكترونيّ للأمانة العامة للحكومة<sup>29</sup>، فإنّ عدد هذه الجمعيات في 15 يناير 2016 بلغ 217.<sup>30</sup>
- الجمعيات الأجنبية، وهي جمعيات إمّا لها مقرّ في الخارج أو يديرها أجنب ومقرها في المغرب. غير أنّه لا توجد معطيات ضافية حول هذا النوع من الجمعيات؛

وحسب الانتشار الجغرافي، يمكن التمييز بين:

25 - المندوبية السامية للتخطيط، 2012، التقرير التركيبي للبحث الوطني لدى المؤسسات ذات الأهداف غير الربحية (2007).

26 - CESE français, communication. Pour un statut de l'Association Européenne, 2008

27 - وزارة الداخلية. دراسة حول التسيج الجمعي بالمغرب. دجنبر 2014. انظر: المجهود. س، الانفجار الجمعي، 14/12/29. جريدة «أوجورودي لوماروك». متوفرة في الرابط: <<http://aujourd'hui.ma/societe/maroc-explosion-associative-115474>> تم الاطلاع عليه بتاريخ 16/24/08

28 - المملكة المغربية، 1958، الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378، (15 نونبر 1968) يضبط بموجبه حقّ تأسيس الجمعيات، كما تمّ تعديله وتتميمه. الجريدة الرسمية رقم 2404 مكر، بتاريخ 27 نونبر 1958.

29 - لائحة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة متوفرة على الموقع التالي: [http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/association\\_pdf/liste\\_Associations\\_RUP\\_pdf?ver=2016830-145628-15-01](http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/association_pdf/liste_Associations_RUP_pdf?ver=2016830-145628-15-01)

30 - في الحقيقة، لا يقتصر هذا الرقم (217) على الجمعيات فقط، بل إنه يشمل كذلك مؤسسات الدولة (مثل مؤسسة المكتب الشريف للفوسفات)، والمؤسسات الاجتماعية (مثل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة)، ومراكز الدراسات (مثل المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية).

- الجمعيات المحلية التي تغطي حدود مدينة معيَّنة أو دُوَّار أو حيٍّ. وهي الجمعيات الأكثر عدداً. وهي تمثِّل، حَسَبَ الخريطة التي أصدرتها وزارة الداخلية في 2014، ما مَجْمُوعُهُ 93 في المائة مِنْ عدد الجمعيات التي شملها الإحصاء.<sup>31</sup>
- يمكن الإشارة إلى المميَّزات الخاصَّة بكلِّ مِنَ الوَسْطَيْنِ الحضري والقرويِّ. ذلك أنَّ الحياة الجمعيَّة في المناطق القرويَّة شهدت خلالَ العقدَيْنِ الماضِيَيْنِ حدوثَ طفرة ملحوظة، بوجود جمعيات تهتمُّ بالتنمية المحلية والتزوُّد بالماء ومحاربة الأميَّة<sup>32</sup>. كما ساهمت المبادرة الوطنيَّة للتنمية البشريَّة بشكلٍ كبير في تزايد عدد الجمعيات في العالم القرويِّ<sup>33</sup>. والمُلاحَظ اليوم وجود اهتمام شَبَّه كَلِّيَّ بالقضايا ذات الصلة بالتنمية وبشروط العيش الكريم للسَّاكنة القرويَّة، مع تسجيل غيابٍ شبه كَلِّيٍّ للقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان.
- الجمعيات الجهويَّة الأقلُّ عدداً من سابقتها. وتمثِّل الجمعيات الجهويَّة (بالمعنى الإداريِّ الدقيق للكلمة) 1 في المائة من مجموع الجمعيات، بينما تمثِّل الجمعيات الإقليمِيَّة أو المتواجدة فوق تراب جماعيِّ 2 في المائة.
- الجمعيات الوطنيَّة، التي تمارس أنشطتها فوق مجموع التراب الوطني. وهي تمثِّل نسبة 4 في المائة من الجمعيات التي شملها إحصاء 2014، كما تضمُّ بصفة عامَّة أعداداً كبيرة من الأعضاء المتطوِّعين، وتتوفَّر عادةً على مقرٍّ وطنيٍّ بالإضافة إلى فروع جهويَّة / أو محلية تحكمها نفس القوانين الأساسيَّة والداخليَّة، فضلاً عن امتلاكها لمحاسباتيَّة مركزيَّة. وفي الوقت نفسه، تتوفَّر بعض هذه الجمعيات على إشباع يتجاوز حدود المغرب، ولا سيَّما بفضل مشاركتها في هيئات تابعة للأمم المتحدة / أو عضويتها في شبكات جمعيَّة جهويَّة أو دوليَّة.
- بعض الجمعيات الوطنيَّة التي هي بمثابة فروع مستقلَّة لمنظمات دوليَّة غير حكوميَّة. ومن بينها منظمة العفو الدوليَّة (أمستي) ومنظمة ترانسبرانسي الدوليَّة.

وتبرِّزُ دراسة أعدتها المندوبيَّة السَّامية للتخطيط أنَّ الجمعيات المغربيَّة تتجَّه أكثر نحو الاهتمام بالشباب والأطفال (45.6 في المائة و44.9 في المائة على التوالي). وفي مجال الهشاشة، يأتي في المقام الأوَّل الأشخاص الذين يُعانون من صعوبات اقتصاديَّة أو اجتماعيَّة (16.5 في المائة من الجمعيات يعملون معهم)، يليهم الأشخاص الذين يحتاجون إلى إعالة أو الأشخاص في وضعيَّة إعاقة (6 في المائة).<sup>34</sup>

### 3.1. تصنيف الجمعيات

- يعرفُ المشهد الجمعيُّ في المغرب تنوعاً كبيراً، وبالتالي فإنَّ عمليَّة تصنيفه ليست مهمَّة سهلة. ومع ذلك، هناك حاجة ملحة للقيام بهذه العمليَّة، وذلك لعدَّة أسباب أبرزها:
- معرفة النسيج الجمعيِّ معرفة أفضل، الأمر الذي يستدعي تحديد مميَّزات وخصائص مختلف أصناف الجمعيات ومجالات وأمكنة تدخُّلها، فضلاً عن معرفة طبيعة مقارباتها وأنشطتها؛
- المساهمة في أنَّ تقوم مختلف الدراسات باستعمال نفس المصطلحات؛

31 - وزارة الداخلية. دراسة حول النسيج الجمعي بالمغرب، دجنبر 2014. انظر: المهجد، س، الانفجار الجمعي، 14/12/29. جريدة «أوجوردي لوماروك»، متوفرة في الرابط: <<http://aujourd'hui.ma/societe/maroc-explosion-associative-115474>> تم الاطلاع عليه بتاريخ 16/24/08

32 - نفسه

33 - نفسه

34 - المندوبيَّة السَّامية للتخطيط، 2012، التقرير التركيبي للبحث الوطني لدى المؤسسات ذات الأهداف غير الربحيَّة (2007).

- التوفّر على قاعدة مُعطيات موحّدة خاصة بالجمعيّات على الصعيد الوطني، تكون سهلة الولوج والمقرؤيّة (سواء بالنسبة للسياسات العمومية أو للديناميات بين الجمعيّات: تحقيق التكامل والشراكات والتشبيك، الخ)؛

- تسهيل المقارنات بين الحركة الجمعيّة المغربية والمعطيات التي تتضمّنّها الأدبيات على الصعيد الدّولي.

أمّا على مستوى الدّراسات المغربية، فإنّ تصنيف النسيج الجمعيّ يتمّ على أساس الموضوع الاجتماعي وقطاع الأنشطة، الأمر الذي لا يأخذ في الاعتبار التّوّع الذي يطبع الحركة الجمعيّة على نحو متزايد (حيث أنّ جمعيّات كثيرة تزاوّل أنشطتها في قطاعات متعدّدة).

علاوة على ذلك، تركز بعض الدراسات على المجتمع المدني في شموليّته وليس على الجمعيّات فحسب، كما هو الحال بالنسبة لدراسة مؤشّر المجتمع المدني<sup>35</sup>. في حين أنّ دراسات أخرى، مثل البحث حول الجمعيّات التنموية الذي أعدته وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية<sup>36</sup>، تركز بالعكس على قطاع واحد للأنشطة.

وأخيراً، فإنّ معايير ومقاييس تجميع أنواع الجمعيّات بهدف تصنيفها، تختلف من دراسة لأخرى:

- يقوم تصنيف المنظّمات غير الربّيّة، الذي يقترحه دليل الأمم المتحدة<sup>37</sup> والمعتمّد من طرف المندوبية السامية للتخطيط<sup>38</sup>، على وضع قائمة تسميات لعدد من مجالات الأنشطة، مثل البناء والمساعدة على السكن. وهي مجالات لا تندرج ضمن اهتمامات الجمعيّات المغربية. كما يجمع هذا التصنيف بين أنواع من الجمعيّات غير مألوفة في سياقنا المغربيّ، كما هو الشّأن بالنسبة لـ «منظّمات الوساطة الخيرية والتشجيع على...» أو «القانون والدفاع عن المواطنين والمستهلكين والسياسة».

- تركز الخريطة التي نشرتها وزارة الداخلية، في آخر دراسة لها (2014) على صياغة الجمعيّات نفسها لمهامّها. إلّا أنّ هناك التباساً في بعض عناوين الفئات<sup>39</sup>، مثل «الأعمال الاجتماعية»، وهي تسمية استُعملت للإشارة إلى الجمعيّات ذات الأهداف الاجتماعية الإحسانيّة، في حين أنّ الأعمال الاجتماعيّة تتعلّق عادة بخدمات اجتماعية يستفيد منها موظفو وزارة من الوزارات، أو هيئة عموميّة أو شركة أو أسر العاملين بها.

ويبدو أنّ تصنيف اليونيسكو<sup>40</sup>، قد اعتمده العديد من الباحثين<sup>41</sup> والجمعيّات، حيث يميّز هذا التصنيف بين نوعين كبيرين من الجمعيّات: من جهة، الجمعيّات «التي تهدف إلى تقديم المُساعدة وتوفير الخدمات لفائدة السّاكنة»، ومن جهة أخرى الجمعيّات «التي تقوم بالتعبئة الاجتماعية حول قضايا معيّنة»<sup>42</sup>. ويعتبر الباحث

35 - عز الدين أوصبي وآخرون، دراسة حول مؤشّر المجتمع المدني في المغرب. الفضاء الجمعي، أبريل 2011.

36 - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دراسة حول الجمعيّات المغربية للتنمية: تشخيص، تحليل، آفاق، التقرير الثالث.

37 - الأمم المتحدة، 2006، دليل المؤسّسات غير الربّيّة في نظام الحسابات القومية.

38 - المندوبية السامية للتخطيط، 2012، التقرير التركيبي للبحث الوطني لدى المؤسّسات ذات الأهداف غير الربّيّة (2007).

39 - حسب وزارة الخارجية، تخطر الجمعيّات في المجالات التالية: الأعمال الاجتماعية (الجمعيّات ذات الهدف الاجتماعي والخيري)، البيئية، التنمية المستدامة، الرياضة والألعاب، حقوق الإنسان والدفاع عن المصالح الفئويّة؛ الدين، التربية والتعليم، السياسة (التي تهتم بها بالخصوص الفروع المحلية لبعض الجمعيّات) زيادة الأعمال، الشغل.

40 - إذا أخذنا في الاعتبار تصنيف اليونيسكو، فإنّ الجمعيّات تنقسم من الناحية القانونية إلى جمعيّات للتراجع؛ حقوق الإنسان، المساواة بين الجنسين، قضايا الطفولة، الأشخاص في وضعية إعاقة، الخ... أما الجانب الثاني فيتعلّق بالجمعيّات التي تعمل في الميدان أكثر. ويمكن أن تكون جمعيّات ذات أهمية وطنية أو جمعيّات ذات أهمية محلية، حوار مع إسماعيل العلوي، يومية «ليبراسيون»، 2013.

41 - LAURINE Pierre ; SAAF Abdellah ; QUORAIMI Saliha...

42 - BEN NÉFISSA, Sara, 2004. ONG et gouvernance dans le monde arabe. KARTHALA Editions (ouvrage collectif).

الاجتماعي عبد الله ساعف، أن هناك اليوم تمييزاً كبيراً يفرض نفسه بين جمعيات الترافع وجمعيات تقديم الخدمات<sup>43</sup>. وهو تمييز يأخذ في الاعتبار توجهها أساسياً هاماً للقطاع الجمعوي المغربي المعاصر.

### جمعيات تقديم الخدمات

وهي جمعيات توفر خدمات يمكن أن تكون متنوعة: ثقافية، قانونية، رياضية، طبية، وقائية، ترويية، اقتصادية، نفسية، فلاحية، إلخ.

وتشمل جمعيات التنمية البشرية والمنظمات الخيرية والاجتماعية التي تعمل من أجل تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، كما تدرج ضمن هذه الفئة كذلك الجمعيات الدينية التي تستند إلى الطابع الاجتماعي للإسلام. إضافة إلى جمعيات تعزيز قدرات القطاع الجمعوي، التي تقترح خدمات تتعلق ببرامج تكوينية تهدف إلى تحسين جودة تدخل القطاع الجمعوي.

على صعيد آخر، تتميز جمعيات تقديم الخدمات بنوعيتها مقاربتها كذلك. فالبعض منها تعتبر جماعية وبالتالي تعتمد على مقاربة تشاركية، إذ تشرك الجماعات المعنية في الاختيارات والتخطيط وإدارة المشاريع التي تستهدفها، مشجعة بذلك على تعلم المواطنة الفعالة. ومن أبرزها الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، التي ينشئها ويشرف على تسييرها أساساً أشخاص تهتمهم قضية الإعاقة (إما أشخاص في وضعية إعاقة، أو آباء وأقارب).

في حين تتبنى جمعيات أخرى بالمقابل مقاربة إحصائية، وبالتالي تقوم بعمليات تتعلق بالمساعدة ينتج عنها توفير مساعدات مادية.

ومن بين جمعيات الخدمات، تحتل جمعيات الرعاية وإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي مكانة خاصة في المشهد الجمعوي ببلادنا، وذلك لخمسة اعتبارات على الأقل:

- أنها تتكفل بالأشخاص في وضعية هشّة (الأشخاص في وضعية إعاقة، الأطفال المتخلّى عنهم، اليتامى أو الأطفال في وضعية صعبة، أطفال الشوارع، الأشخاص المسنون)، والنساء ضحايا العنف والأمهات العازبات؛

- يندرج تدخلها في إطار الواجب الذي يقع عادة على عاتق الدولة في حماية مواطنيها؛

- وضع هؤلاء الأشخاص في هذه المؤسسات يتم عن طريق إجراءات قانونية؛

- ينبغي أن يكون التدخل، من الناحية الأخلاقية والقيمية، مستداماً، لأن مصاحبة هؤلاء الأشخاص قد تدوم لسنوات وتستدعي موارد بشرية ومالية كبيرة؛

- يتعين أن تستجيب إعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص، وجميع أشكال التكفل بهم، للمعايير المنصوص عليها في القانون.

### جمعيات الترافع

تضم هذه الفئة مختلف جمعيات التعبئة والترافع والتمكين، التي تهدف إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي والديني والسياسي والقانوني والثقافي، أو الاقتصادي أو البيئي. وهي تنشط، في غالبها، في مجال الدفاع من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الفردية والعامّة. غير أن بعض الجمعيات، ولا سيما الجمعيات الدينية تعمل من أجل تحقيق إصلاحات محافظة.

43 - عبد الله ساعف، مسارات الحركة الجمعوية المغربية: تاريخ ودلالة، يصدر قريباً.

وتتضم هذه الجمعيات في عُنْوَيْتِهَا في غالب الأحيان نشاطاً سياسيين سابقين ينتمون في معظمهم إلى حركات اليسار الأكثر نشاطاً خلال السبعينيات، كما ينتمون إلى الأجيال الجديدة من النشاط التي ارتبطت ظهورها بحركات اجتماعية جديدة مثل حركة 20 فبراير على وجه الخصوص.

ورغم أن جمعيات الترافع لا تمثل سوى 0.95 في المائة من مجموع الجمعيات<sup>44</sup>، غير أنها تتمتع عمومًا بوضوح كبير على المستويين الجهوي والدولي.

كما تتميز بعض الجمعيات في الوقت نفسه بتقديم الخدمات والدفاع عن حقوق الأشخاص الذين تستهدفهم. وتقتصر في نفس الآن عمليات الدعم المباشر تستجيب لحاجيات فورية لجمهورها، وعمليات الترافع كفيلاً على المدى الطويل، يخلق مناخ اجتماعي وثقافي واقتصادي وصحي وقانوني مدمج يحترم حقوق المواطنين. وهذا ما تقوم به، على سبيل المثال، كل الجمعيات النسائية والجمعيات التي تتكفل بالمواطنين الذين يوجدون في وضعية هشاشة.

وفي الأخير، فإن تصنيف الجمعيات يمكن أن يتم بصيغ مختلفة تبعاً للهدف منها والغايات من وراءها.

ومن ثم، ولغايات بحثية، فإن التصنيف إلى 3 فئات كبرى (جمعيات تقديم الخدمات، وجمعيات الترافع، والجمعيات التي تجمع بين تقديم الخدمات والترافع) يمكن أن يكون كافياً من أجل توفير قاعدة معطيات وطنية مبسطة وواضحة للجمعيات عن الجمعيات.

غير أن هذا التصنيف مع ذلك يبدو غير كافٍ،

- حيث يتعلق الأمر بتوفير أداة مساعدة على اتخاذ القرارات، وخاصة ما يتعلق بمنح التمويل العمومي؛
- لا يقدم التصنيف صورة حقيقية عن الجمعيات في مجال الأنشطة؛
- لا يسمح هذا التصنيف كذلك بالتمييز بين الجمعيات المكلفة من طرف الدولة أو التي تتكفل بنفسها من أجل تقديم الخدمة العمومية.

#### 4.1. الشبكات

يسير مصطلح «شبكة»، حسب المندوبية السامية للتخطيط، إلى تجمع رسمي لعدد من المؤسسات في شكل أو اتحاد للجمعيات أو فدرالية. وتخضع هذه التجمعات لنفس الأحكام القانونية التي تخضع لها الجمعيات.

وقد ظهرت للوجود، خلال السنوات الأخيرة، مجموعة من الشبكات والتجمعات الجمعوية، اتخذت أشكالاً متعددة: تسيقيات، اتحادات، فدراليات<sup>45</sup>، تشبيك، الخ. مع ذلك، ورغم اشتراط بعض المانحين التعاون مع الشبكات، ورغم نفس الرغبة التي تعبّر عنها الوزارات المعنية، إلا أن العمل ضمن شبكات يظل محدوداً للغاية: إذ تبين دراسة المندوبية السامية للتخطيط أن 78.1 في المائة من الجمعيات لا تنتمي إلى أي شبكة، كما تختلف نسبة الجمعيات المنتمية إلى شبكة اختلافاً كبيراً تبعاً لمجال النشاط. ومن ثم، فإن 40.6 في المائة من جمعيات «القانون والدفاع عن المواطنين والمستهلكين والسياسة» تنتمي إلى شبكة، تليها

44 - وزارة الداخلية. دراسة حول النسيج الجمعوي بالمغرب. دجنبر 2014. انظر: المهجد. س، الانفجار الجمعوي، 14/12/29. جريدة «أوجوردوي لوماروك». متوفرة في الرابط: <<http://aujourd'hui.ma/societe/maroc-explosion-associative-115474>>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 16/24/08

45 - ترتبط الفدراليات أساساً بالوسط الرياضي.

الجمعيّات التي تزاوُل «أنشطة دولية» (36.7 في المائة). بينما لا تتجاوز نسبة الجمعيّات النشيطة في الحقل الدّيني، المنخرطة في شبكة، 3.3 في المائة .

لذلك ينبغي ملاحظة أنّ الاشتغال في إطار شبكات جمعيّة يبقى محدوداً جداً، وذلك بالنّظر إلى المعيقات الكثيرة التي تحول دون إنشائها، وخاصّة:

- اختلاف بل تضارب الرؤى والمقاربات حول موضوع يفترض مسبقاً وجود رؤية موحّدة؛
- إشكالية القيادة؛

- الإشكالية المتعلقة بالحكمة الديمقراطيّة للشبكات؛

- التفاوت على مستوى القدرات بين الجمعيّات من حيث الالتزام البشري والمالي؛
- الصعوبات المتعلقة بتنظيم الشبكة .

في سنة 2011، وفي سياق «التسقيّات» التي تشكّلت لمواجهة ارتفاع المستوى المعيشي وتدهور الخدمات العمومية»، وفي أعقاب حركة الرّبيع العربي، ظهرت للوجود شبكة جديدة غير مسبوقة تحت اسم حركة 20 فبراير. وهي حركة مفتوحة على جميع المواطنين بصرف النظر عن انتمائهم الحزبيّ أو النقابيّ. وتتوفّر حركة 20 فبراير على تنظيم خاصّ يشمل على:

- تسقيّات محلية على مستوى كلّ مدينة؛

- مجلس وطني لدعم حركة 20 فبراير يوجد مقرّه بالرباط؛

- لجان دعم محلية تضمّ مختلف هيئات المجتمع المدني، وتدعمها بعض النقابات والأحزاب السياسية؛

- منصّة تواصل في الفيسبوك وتويتر ويوتيوب، وأخيراً مجموعة من المواقع والمدونات، أكثرها شهرة موقع «Mamfakinch.com».

وعلى الرّغم من أن حركة 20 فبراير لم تتأسّس في شكل جمعيّة، فقد طرحت مسألة الاعتراف بها . وخلال جلسة الإنصات، في إطار هذه الإحالة الدّاتية، صرّح الأستاذ أحمد أرحموش منسّق الفدراليّة الوطنيّة للجمعيّات الأمازيغيّة بالمغرب أنّه ليس من الطبيعيّ عدم الاعتراف بحركة 20 فبراير، رغم أنّها لعبت دوراً لا يُستهان به في وضع الدستور الجديد . وخلال جلسة الإنصات نفسها، عبّر سارة سوجار ممثّل «التجمع ضدّ العنصرية والدفاع عن حقوق الأجنبي والمهاجرين» GADEM عن أنّ عدم الاعتراف بحركة 20 فبراير يسمح للسلطات بمنع تجمّعاتها وأنشطتها . إنّ الاعتراف بها لا يمرّ بالضرورة عن طريق تحويلها إلى جمعيّة . فقد اعترفت كلّ من البرازيل وكوبا وإسبانيا بحركات اجتماعيّة في هذه البلدان التي تستفيد فيها بدعم من الدولة»

## 5.1. جمعيّات مغاربة العالم<sup>46</sup>

بصفة عامّة، يتمّ تأسيس جمعيّات مغاربة العالم وفقاً لقانون البلد المضيف . ومن الصعب تقديم صورة أمينة عن هذه الجمعيّات أو الجمعيّات الأكثر تمثليّة، بالنّظر إلى تنوّعها .<sup>47</sup>

46 - تتنوع وتتوزع المصطلحات التي يتمّ بها وصف المهاجرين المغاربة: «المغاربة المقيمون بالخارج»، «مغاربة الخارج»، «مغاربة العالم»، «الشتات المغربي»، «الجالية المغربية» وحتى مصطلح «المغربيون». وقد اخترنا استعمال مصطلح «مغاربة العالم» لأنّه أكثر ملاءمة وإدماجاً.

47 - لم نتمكن من الإنصات لإحدى جمعيّات مغاربة العالم نظراً من جهة لصعوبة تحديد الجمعيّات الأكثر تمثلية، ومن جهة ثانية للصعوبات اللوجستيكية (حيث تنوّع هذه الجمعيّات على القارات الخمس).

## دور جمعيات مغاربة العالم

### الجمعيات كفاعل في التنمية

تلعبُ جمعيات مغاربة العالم دوراً لا يُستهانُ به كفاعلٍ في التنمية بالمغرب، من خلال عمليات التمويل وإعداد المشاريع ودعم النسيج الجمعوي المحلي.

ويكشف استطلاع للرأي أجري في الدول الست الكبرى التي تضم جالية مغربية هامة بأوروبا (عينة تتكوّن من 3000 شخص) أنّ 11 في المائة من المستجوبين ينتمون أو يقدمون دعماً مالياً لجمعية ذات صلة بالمغرب.<sup>48</sup>

كما أنّ الجمعيات المغربية بفرنسا لعبت، منذ التسعينيات، دوراً هاماً ومتزايداً في إنجاز مشاريع تنموية في المغرب.<sup>49</sup> فهي تستثمر خبرتها التي اكتسبتها حين كانت تعمل وفق أساليب التضامن التقليدية<sup>50</sup> من أجل اعتماد مقاربة أكثر تنظيماً تركز على مشاريع تنموية، وتفرض نفسها في مجال التعاون المغربي-الفرنسي، ولا سيما بصفتها واجهة للتعامل مع الجمعيات المغربية.<sup>51</sup>

غير أنّ هذه الملاحظة لا تقتصر على فرنسا فقط، بل تهتمّ مختلف البلدان الأوروبية المستقبلية للهجرة المغربية. وبصفة عامة، فإنّ مغاربة العالم أثبتوا قدرتهم على «تعبئة الموارد (البشرية والمادية) للتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية لمناطقهم الأصلية [و] على اشعاع ودعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية في المغرب».<sup>52</sup>

### الفاعلون في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

كما أنّ جمعيات مغاربة العالم هي بدورها جمعيات فاعلة في مجال النهوض بحقوق الإنسان. وهي تعمل في البلدان التي تشط فيها، على الانخراط في الدفاع عن حقوق المغاربة المهاجرين (أو الأشخاص المُتحدّرين من أصول مغربية).

وفي المغرب، تتحرّك هذه الجمعيات من أجل تعزيز حقوق المهاجرين باعتبارهم مواطنين مغاربة.

كما أنّ أحد المطالب الأساسية لجمعيات مغاربة العالم هو الحق في التصويت الذي نصّ عليه دستور 2012 في فصله السابع عشر: «يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات». إلا أنّ هذا الحق على صعيد الممارسة لا يكون دائماً حقاً فعلياً.<sup>53</sup>

48 - مجلس الجالية المغربية بالخارج ومؤسسة BVA، يونيو 2009. بحث حول الجالية المغربية المقيمة بأوروبا (فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، ألمانيا). متوفر على الرابط التالي:

<[http://www.ccme.org.ma/images/activites/fr/200907//CCME-BVA-Etude\\_Marocains\\_dEurope.pdf](http://www.ccme.org.ma/images/activites/fr/200907//CCME-BVA-Etude_Marocains_dEurope.pdf)>

49 - LACROIX, Thomas, 2013. Les associations d'immigrés marocains en France et leur rôle dans le développement du Maroc. In : Fondation Hassan II pour les MRE, 2014. Marocains de l'extérieur 2013.

50 - الجمعيات المغربية بفرنسا أنشأت صناديق لتلبية حاجيات البادية التي قدموا منها، والمساهمة في التكاليف الجماعية اليومية (توزيع).

51 - LACROIX, Thomas, 2013. Les associations d'immigrés marocains en France et leur rôle dans le développement du Maroc. 2013. Hassan II pour les MRE, 2014. Marocains de l'extérieur 2013.

52 - الأرضية الأورو مغربية حول الهجرة والتنمية والمواطنة والديمقراطية، 2012. إعلان طنجة. متوفر عبر الرابط:

<<http://www.ccme.org.ma/images/documents/fr/201212//DeclarationTanger.pdf>>

53 - خلال الانتخابات التشريعية لشهر أكتوبر 2016، تم إقصاء المغاربة المقيمين بالخارج من التصويت. متوفر عبر الرابط:

<<https://ledesk.ma/encontinulegislatives-les-mre-exclus-du-scrutin-doctobre/>>



## انتظارات جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج

وانطلاقاً من مختلف المشاورات<sup>54</sup> مع منظمات المجتمع المدني الممثلة لمغاربة العالم، أكد «الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة» على استعداد المغاربة المقيمين بالخارج للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية المغربية. كما أوصى الحوار بضرورة:

- تعزيز الإطار التشريعي الذي يُشرك منظمات المجتمع المدني الممثلة لمغاربة العالم في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات المتعلقة بالتنمية العمومية في المغرب؛
- دعم قدرات منظمات المجتمع المدني لمغاربة الخارج، وذلك من جهة، «للمساهمة في الحفاظ على الهوية المغربية»، ومن جهة أخرى، لتعزيز صورة المغرب في الخارج، وبالتالي تكون هذه المنظمات بمثابة فاعلة في الدبلوماسية الموازية.

وعلى صعيد آخر، تطالب دينامية إعلان الرباط بتمثيلية مغاربة العالم «في مجلسي البرلمان» و«المشاركة التمثيلية في جميع الهيئات والمؤسسات والمجالس»<sup>55</sup>. كما طالب بخلق بيئة مواتية للشراكات بين القطاعين العام والخاص مع جمعيات المهاجرين، مؤكدة أن فرص التمويل ينبغي ألا تملئ المشاريع التي ينبغي تنفيذها في إطار هذه الشراكات.

## 2 . دور الجمعيات

### 1.2 . دور هامّ ومعترف به

تلعب الجمعيات دوراً هاماً سواء في مجال الترافع من أجل التغيير الديمقراطي، أو في مجال عمليات التضامن وتقديم الخدمات، بما في ذلك لفائدة المناطق الأكثر عزلة في بلادنا.

وقد تمكنت الجمعيات من ولوج مجالات جديدة من الحياة العمومية والتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والانخراط المدني والتعليم والتضامن، فضلا عن اهتمامها بموضوعات ظلت إلى وقت قريب من باب الطابوهات التي لا ينبغي الاهتمام بها.<sup>56</sup>

كما أن الدولة باتت تعترف بدور الجمعيات وتعتبرها شريكاً أساسياً. ثم إن الجمعيات، شأنها في ذلك شأن الأحزاب السياسية والنقابات، تمت استشارتها خلال إعداد دستور 2011، علاوة على الإنصات إليها وتقديم مذكرات من طرف عدد منها.

وقد كرست العديد من فصول دستور 2011 دور الجمعيات وأهميتها في الحياة المجتمعية، ولا سيما الفصل 12، الذي يعترف بخبرتها ومشروعيتها في المشاركة في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.<sup>57</sup>

54 - بعض التدقيقات المنهجية: الاستشارات كانت مباشرة واقتراضية. تم تقديم بعض الاستبيانات خلال الاستشارات، ولا سيما حول «الافتراحت الكفيلة بتحسين ورفع عدد المشاركين في مختلف القضايا»، وحول «الإدارات والبنيات الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج».

55 - الأرضية الأورو مغربية حول الهجرة والتنمية والمواطنة والديمقراطية، 2012. إعلان طنجة. متوفر على الرابط: <http://www.ccme.org.ma/images/documents/fr/201212//DeclarationTanger.pdf>

56 - من بين القضايا التي كانت تعتبر طابوهات نذكر: الأمهات العازبات، السيدا، أطفال الشوارع...

57 - تساهم الجمعيات المهتمة بالشأن العمومي والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد وتنفيذ وتقييم قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية» المملكة المغربية، دستور 2011: <http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/constitution/constitution\_2011\_Fr.pdf>

فضلاً عن ذلك، يعترف بدور الجمعيات عدد من الباحثين. فقد كان المجتمع المدني يقدم دائماً، في نظر عبد الله ساعف «على القيام بمبادرات قصد تقديم المساعدة اللازمة إلى الساكنة المحتاجة. وهو اليوم يقوم بإنجاز مهام الخدمات العمومية».<sup>58</sup>

وتعتبر الأطراف الموقعة على الميثاق المعتمد من طرف الجمعيات المشاركة في المناظرة الوطنية حول المجتمع المدني أن «القطاع الجمعوي يعدّ قوّة ضرورية تلعب على المدى الطويل مهمة الاستباق والمساءلة. كما أنه رافعة للتعبير والتربية، وفاعل في التنمية والتماسك المجتمعي».<sup>59</sup>

تبيّن من تصنيف فئات الجمعيات أن دورها يختلف بحسب كونها جمعيات تقديم الخدمات أو جمعيات للتّرفيع.

وتقوم الجمعيات التي تقدّم الخدمات، وهي الأكثر عدداً بكثير، بمعمل في غاية الأهمية. فهي تقدّم خدمات جدّ متنوّعة: خدمات ثقافية وقانونية ورياضية وطبية ووقائية وتربوية واقتصادية وسيكولوجية وفلاحية الخ. وهي تنقسم إلى نوعين:

- جمعيات تقوم بعمليات وأنشطة خيرية، وهي تساهم في الحد من الفقر النفسي والمادي للمواطنين المُستفيدين؛

- جمعيات تقوم بعمليات تتعلق بتمكين الساكنة الهشة، وعمليّات التكوين والإدماج المهني. كما تساهم في إصلاح المنظومة العمومية في اتجاه مُراعاة أفضل لحاجيات المواطنين.<sup>60</sup>

أمّا جمعيات التّرفيع، فإنّها تعمل في معظمها في مجال الدّفاع من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الفردية والعامّة. وتمتدّ أنشطتها من مراقبة الانتخابات والتواصل عبر وسائل الإعلام إلى تنظيم المناقشات والمنتديات وإعداد التقارير، الخ. وقد لعبت هذه الجمعيات ولا زالت تلعب دوراً هاماً في النضال من أجل تحقيق دولة الحقّ والقانون ومن أجل الانفتاح الديمقراطي الحالي. كما أسفر الدور الذي لعبته الجمعيات النسائية الديمقراطية في النهوض والدفاع عن المساواة بين الجنسين، عن إصلاح مدونة الأسرة، على وجه الخصوص، كما أسفر عن توقيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء ورفع التحفظات، نتيجة النضال المتواصل للجمعيات النسائية الديمقراطية منذ الثمانينيات والتحكيم الملكي.

وقد تمّ التعبير خلال جلسات الاجتماع على أنه يتعيّن على الجمعيات الديمقراطية أن تكون قوّة اقتراحية وسلطة مُضادّة بالأساس (وهي لا يعني بالضرورة أنّها بالضرورة معارضة للسلطة)، وهو الدور الذي لا يمكن للجمعيات أن تلعبه إلا إذا كانت مستقلة عن الدولة.

وبالنسبة للمتطوعين والأجراء، فإنّ الجمعيات تلعب دوراً هاماً في مجال المواطنة والتفتح الذاتي: «إنّ الحياة الجمعوية ميدان لا غنى عنه لتعلّم المواطنة والحياة المدنية. كما أنّ مشاركة الأفراد في العمليّات الجماعية التي تقوم بها الجمعيات من شأنها تعزيز ولوجهم إلى المعلومة والمعرفة ومقارنة وجهات النظر والحقّ في الكلام والفعل العمومي».<sup>61</sup>

وكثيراً ما يعترف المتطوعون بأنّ انخراطهم في العمل الجمعوي قد منحهم الثقة في النفس ومكّنهم من أخذ الكلمة في الأماكن العمومية والاهتمام بقضايا المواطنين.

58 - عبد الله ساعف، مسارات الحركة الجمعوية بالمغرب، تاريخ ودلالة، 2016.

59 - مشروع الميثاق بين الدولة والجمعيات والجماعات الترابية المصادق عليه خلال مناظرة حوار الرباط ببوزنيقة، دجنبر 2013.

60 - من الأمثلة على ذلك، التحسن النسبي في المصالح العمومية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، بتأثير من جمعياتهم.

61 - مشروع الميثاق بين الدولة والجمعيات والجماعات الترابية المصادق عليه خلال مناظرة حوار الرباط ببوزنيقة، دجنبر 2013.

وأحيانا يلعب القطاع الجمعي دور الحاضنة، حيث أنّ عدداً من الفاعلين الجمعيين السابقين أصبحوا يشغلون مواقع المسؤولية في أجهزة الدولة أو في الأمم المتحدة. وأخيراً، فإنّ الجمعيات تساهم في ظهور النخبة السياسية، كما يشهد على ذلك العدد الكبير من أطر الأحزاب السياسية المنحدرة من الحركة الجمعية.

ويعود اعتراف البلدان الأوروبيّة بأهمية دور الجمعيات إلى وقتٍ طويلٍ: «فقد تمكّنت المنظّمات غير الحكوميّة والجمعيات، التي برهنت على تضامن بدا ضرورياً أكثر من أيّ وقت مضى للاستجابة للحاجيات الجديدة، من تطوير أنشطتها، وباتت مُحاوراً أساسياً للسلطات العموميّة. وهي في الوقت نفسه صاحبة مشاريع وفاعل اقتصاديٍّ وشريك للسلطات المحليّة والجهويّة، فضلاً عن أنّ مشاركتها في وضع السياسات الاجتماعية أصبحت واقعا قائماً في معظم الدول الأعضاء».<sup>62</sup>

كما تحظى أهميّة دور الجمعيات في العالم العربيّ باعتراف المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي، اللذين يعتبران «أنّ الجمعيات والمنظّمات غير الحكوميّة هي الهيئات الأولى القادرة على تحقيق الديمقراطية والتنمية في الدول»؛ وتذكّر من بين خصوصياتها: «علاقاتها القويّة بالمنظّمات المحليّة، وأساليب عملها النفاعليّة، وأدواتها التشاركيّة، ومعرفتها الجيدة بالأوضاع المحليّة، وقدرتها على الابتكار والتكيّف، وقدرتها على تشجيع التوافق الشعبي وتعزيز التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاصّ، وقدرتها على خلق فضاءات ديمقراطية والحفاظ عليها داخل الأنظمة الاستبدادية».<sup>63</sup>

## 2.2. مكانة الجمعيات المغربية على الصعيد الدولي

ليس هناك حضور كبير للجمعيات المغربية على المستوى الدولي، باستثناء بعض أنواع الجمعيات. يتعلق الأمر بجمعيات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة وجمعيات الدفاع عن الحقوق الاجتماعية والبيئية والاقتصادية وجمعيات مكافحة السيدا وحركة مناهضة العولمة (المنتدى الاجتماعي). وتتوفّر عشرات الجمعيات المغربية على وضعية استشاريّة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

جمعيات حقوق الإنسان : معترف بها من طرف هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأوروبية. ويجتمع نشاطها في هذه الهيئات، بل إن بعضهم يحتلون مناصب المسؤولية داخلها. وقد قامت جمعيات حقوق الإنسان سنة 2014، بتنظيم المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الحركة المغربية لمناهضة العولمة التي هي جزء من الحركة العالميّة لمناهضة العولمة. وقد كان المنتدى الاجتماعي المغربي المبادر لتأسيس هذه الحركة على المستوى المغربي. كما دأب سنوياً على عقد المنتدى المغربي منذ سنة 2006.

62 – L'Europe sociale. Brigitte Favarel-Dapas et Odile Quintin. Collection « Réflexe Europe ». La Documentation française, p. 131. In CESE français, 2008. Pour un statut de l'Association Européenne.

63 – LAURINE, Pierre, 2010. Les associations de plaidoyer dans le processus de démocratisation en Egypte. Mémoire de master. Institut d'Etudes Politiques de Lyon.

### 3.2. مكانة الجمعيات في المشهد السياسي والنقابي

يُحدّد الدستور بكيفية صريحة مكانة كلّ من هذين المشهدين، كما تحدّدها الممارسة الفعلية. ذلك أنّ مجال تدخّل الأحزاب هي الديمقراطية التمثيلية. فلا وجود لديمقراطية بدون أحزاب سياسية. كما تلعب الهيئات النقابية دوراً في الدفاع والنهوض بحقوق وبالمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها.

وقد أبرزنا أعلاه مجالات تدخّل الجمعيات التي تختلف اختلافاً جذرياً عن المجالين السابقين. وفي مجال الديمقراطية، فإنّ الدستور بؤاها مكانة خاصّة تتجلّى في الديمقراطية التشاركية.

## القسم الثاني: تحليل البيئة المؤسَّساتية والقانونية والتنظيمية

### 1. الحق في تأسيس الجمعيات

يُعدُّ الحقُّ في تكوين جمعيَّة أحد حقوق الإنسان الأساسيَّة. وفي هذا الصَّدَد ينصُّ العهد الدَّولي الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسياسية على أنه:

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين (...):

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقِّ إلا تلك التي ينصُّ عليها القانون وتشكل تدابير ضروريَّة في مجتمع ديمقراطيِّ لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النُّظام العامُّ أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرِّيَّاتهم».

وتُضيف لجنة حقوق الإنسان<sup>64</sup> مدقِّقة: «يجب أن يتمتَّع المدافعون بحقِّ تشكيل مجموعات للقيام بأنشطة قانونية دون إلزامهم بتسجيلها بصفة كيانات قانونية، وفقاً للمادَّة 22 من العهد»<sup>65</sup>.

تتطلَّب الممارسة الحقيقيَّة الفعليَّة لحرية تأسيس الجمعيات «وجود قوانين مُصاغة بعناية وتوفير بيئة ملائمة»؛ وهو «التزام إيجابي» تتحمَّله الدولة، وليس مجرد «واجب عدم التدخل»<sup>66</sup>.

لهذه الغاية، فإنَّ اللجنة الأوروبيَّة من أجل الديمقراطية عبر القانون (المعروفة كذلك باسم «لجنة البندقية») ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، قد حدداً أحدَ عشرَ مبدأً توجيهيًّا حولَ حرِّيَّة الجمعيَّات في سنة 2014 على الشكل التالي<sup>67</sup>:

1. قرينة قانونية التأسيس، أهداف وأنشطة الجمعيات؛
2. التزام الدولة باحترام وحماية وتسهيل ممارسة الحقِّ في تأسيس الجمعيات؛
3. حرِّيَّة تأسيس الجمعيات والانضمام إليها؛
4. حرِّيَّة تحديد أهداف وأنشطة الجمعيات ومداهها؛
5. المساواة في التعامل وعدم التمييز؛
6. حرِّيَّة التعبير والرَّأي؛
7. حرِّيَّة طلب وتلقي واستعمال الموارد؛
8. حسن إدارة التشريع والسياسات والممارسات المتعلقة بالجمعيات؛

64 - وهي هيئة تتكون من خبراء مستقلين مهمتهم مراقبة تنفيذ العهد الدَّولي الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسياسية.

65 - لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2004/1274.

66 - «خطوط موجهة بشأن حرية تأسيس الجمعية»، الذي صادقت عليه لجنة البندقية خلال الدورة 101 لجمعيتها العامة (12-13 دجنبر 201).

67 - نفسه.

9. شرعية ومشروعية التقييدات؛

10. تناسبية التقييدات؛

11. الحق في انتصاب فعلي في حال انتهاك الحقوق.

أما بالنسبة للمغرب، فانطلاقاً من أحكام الظهير الشريف رقم 1-58-379 بتاريخ 13 نونبر 1958، الذي يضبط الحق في تأسيس الجمعيات، كما تمّ تعديله وتتميمه بقوانين 10 أبريل 1973 (رقم 1-73-283) و 14 يونيو 1994 (رقم 34-39) و 23 يوليوز 2002 (رقم 75-00) و 18 فبراير 2009 (رقم 07-09)<sup>68</sup>، فإنّ نظام تأسيس الجمعيات هو نظام ذو طبيعة تصريحية. وبالتالي، فإن القوانين المغربية تحترم المبدأ الأول المشار إليه أعلاه.

فبموجب الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر سنة 1958 يتعيّن على السلطات الإدارية المحلية، بمجرد توصّلها بتصريح من أجل تأسيس جمعية، أن تسلّم عنه «وصلاً مؤقتاً مختوماً ومؤرخاً في الحال». وبذلك تكون الجمعية في وضعية قانونية ويحق لها أن «تترافع أمام المحاكم، وأن تقتني بعوض وأن تملك وتتصرّف في الإعانات العمومية، وواجبات انخراط الأعضاء، وإعانات القطاع الخاصّ....» (الفصل 6).

ويؤكد الاجتهاد القضائي المغربي هذا التأويل. «تقوم المحاكم الإدارية بشكل تلقائي، بسبب الشطط في استعمال السلطة، بإلغاء كلّ قرار للسلطة الإدارية يتجاوز تلقّي التصريح بتأسيس الجمعية. كما أنّ رفض تسليم الوصل المؤقت يعتبره القضاء الإداري قراراً مشوباً بعيب عدم الشرعية»<sup>69</sup>. فضلاً عن ذلك، كرّس القضاء الإداري دور السلطة القضائية بوصفها السلطة الوحيدة التي لها صلاحية تقرير توقيف أو حلّ جمعية.<sup>70</sup>

ومع ذلك، فإنّ تأسيس أو تعديل هياكل الجمعيات يواجهان كلّ يوم عدداً من القيود. وهي تمهّم بالخصوص محتوى الملف الإداري والتسليم الفوري للوصل المؤقت أو رفض تسليم الوصل النهائي (وينبغي من الناحية القانونية ألاّ يتجاوز هذا التسليم 60 يوماً بعد إيداع ملفّ التصريح، وفقاً للفصل 5 من ظهير 1958).

وعلى سبيل المثال، تبين دراسة<sup>71</sup> أجرتها في 2012 اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بني ملال-خريبكة، أنّ أكثر من أربع حالات من بين عشرة (43.97 في المائة)، فرضت فيها السلطات الإدارية على الجمعيات تقديم وثائق لا ينص عليها الفصل 5 من ظهير 1958 الذي يحدّد إجراءات التصريح. كما أنّ تقديم نسخة من السجل العدلي للأعضاء المؤسسين ما فتئت السلطات الإدارية تفرضه على الرّغم من إلغائه في فبراير 2009. وأخيراً، فإنه يُطلب من الجمعيات باستمرار وثائق إضافية كالنظام الداخلي أو شهادة حسن السيرة السلوك والخلو من السوابق العدلية.

ومن بين الممارسات الأخرى السائدة، التأخّر في تسليم الوصل المؤقت الذي ينبغي أن مؤرخاً ومختوماً بمجرد إيداع التصريح (كما تمّت الإشارة إلى ذلك من قبل).

68 - تشير عبارة «ظهير 1958»، في هذا التقرير، إلى النص القانوني المعمول به كما تمّ تعديبه وتتميمه بقوانين 1973 و 1994 و 2002 و 2009.

69 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان. حرية الجمعيات بالمغرب، مذكرة مرفوعة إلى رئيس الحكومة في نونبر 2915.

70 - نفسه.

71 - ركزت الدراسة على عينة تتكون من 300 جمعية موزعة على الأقاليم الستة التي تغطيها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بني ملال-خريبكة

على إثر المُشاورات والأشغال المنجزة، خُلصَ «الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة» إلى عدم ملاءمة البيئة القانونية والتنظيمية في كثير من جوانبها للحرية المطلوبة في العمل الجمعي. كما أبرزَ الحوار وجود عائقين آخرين أمام حرية الجمعيات واستقلاليتها: (أ) ممارسات السلطات العمومية والمنتخبين الجماعيين، ولا سيما على الصعيد المحلي؛ (ب) نقص الموارد والقدرات لدى العديد من الجمعيات وضعف الحكامة.

وبناء عليه، أعدَّ الحوار مشروعَ قانون يتعلّق بالحياة الجمعية تتجلى أهدافه فيما يلي:

- ترسيخ مبادئ وقواعد وأحكام حريات العمل الجمعي واستقلاليتها؛

- تعزيز شفافية وحكامة وديمقراطية الجمعيات؛

- ضمان المساواة وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد والمعلومات؛

- تحديد مفهوم شامل للشراكة بين الدولة والجمعيات؛

- اعتماد سياسة عمومية للدعم المؤسّساتي وللتكوين وبناء القدرات لفائدة الجمعيات.<sup>72</sup>

وبالمثل، فإنَّ «دينامية إعلان الرباط» ترى أنّ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات، ومنها على وجه الخصوص ظهير 1958، هي نصوص «متجاوزة»، وأنه من الضروريّ إعادة النظر فيها ومراجعتها في ضوء الأطر المرجعية الدولية المعمول بها وفي ضوء أحكام الدستور<sup>73</sup>. وبالتالي، فإنَّ القانون الجديد المتعلق بالجمعيات ينبغي أن يستند بالخصوص إلى المبادئ التالية:

- لا يمكن إخضاع الجمعيات إلا لمراقبة وزارة العدل؛

- إلغاء نظام الترخيصين؛

- تبرير وتقنين حالات الرفض من خلال ضمان حق اللجوء إلى مسطرة الطعن للجمعيات المعنية؛

- ضمان حقّها في الترافع أمام المحاكم؛

- ضمان حقّ أعضاء الجمعيات في الترافع عن الآخرين وتصويب أنفسهم كطرف مدني؛

- ضمان حقّ الجمعيات في المساهمة في الحياة العامة وإعداد السياسات العمومية وتتبعها وتقييمها؛

- التأكيد على حق الجمعيات في الولوج إلى المعلومة؛

- إلغاء العقوبات الجنائية والغرامات الباهظة؛

- تعزيز التمثيلية المتساوية بين الرجال والنساء في الهياكل الجموعية.<sup>74</sup>

ومن جهته، فإنَّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إصلاحًا لإطار القانوني المنظم للجمعيات، يتجلى هدفه الأساسي في «تعزيز ضمان حرية الجمعيات واستقلالية النسيج الجمعي»<sup>75</sup>. وينبغي أن يعمل هذا الإصلاح على «تقديم حلول قانونية ومؤسّساتية لسلسلة من الإشكاليات الأساسية حتى يستعيد منطق الحرية والمنطق التصريحي للإطار القانوني المنظم للجمعيات. ومن بين التعديلات المقترحة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

72 - نفسه.

73 - دينامية إعلان الرباط، حصيلة الحوار المدني غير الحكومي للجمعيات الديمقراطية (2013).

74 - دينامية إعلان الرباط، حصيلة الحوار المدني غير الحكومي للجمعيات الديمقراطية (2013).

75 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحرية الجموعية في المغرب، مذكرة موجهة إلى رئيس الحكومة، نونبر 2015.

- إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة إلكترونياً؛
- استبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في ظهير 1958 بغرامات.

من جهة أخرى، تتجلى أحد العوائق الكبيرة التي تحول دون الممارسة الفعلية لحق تأسيس الجمعيات في مجال استغلال الفضاءات ومقرات المؤسسات العمومية. مع ذلك، واستناداً إلى المراجعات الدولية في مجال حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والفصل 29 من الدستور، كانت المحكمة الإدارية قد ألغت في 2014 القرار الذي يمنع استعمال المكتبة الوطنية للمملكة المغربية من طرف إحدى الجمعيات المغربية.<sup>76</sup>

يُعدّ الحق في تكوين جمعية أحد حقوق الإنسان الأساسية.

غير أنّ حرية تكوين الجمعيات تصطدم في الواقع بعدد من الممارسات الإدارية التي لا تلتزم بتطبيق المقتضيات القانونية في بعض الأحيان. ذلك أنّ تأسيس أو تعديل جمعية ما يمكن أن يواجه عدداً من التقييدات: عدم التسليم الفوري للوصل المؤقت (كما ينصّ على ذلك القانون)؛ رفض تسليم الوصل النهائي؛ طلب وثائق إضافية، بما فيها شهادة السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين، والتي ألغيت مع ذلك سنة 2009...

ينبغي أن يعاد النظر في الإطار التشريعي لكي يتلاءم مع المبادئ II التوجيهية حول حرية الجمعيات<sup>1</sup>، ولا سيما قرينة قانونية التأسيس وأهداف وأنشطة الجمعيات

في سنة 2014، حدّدت كلّ من اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية عبر القانون (المعروفة كذلك باسم «لجنة البندقية») ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا II مبدأ توجيهياً حول حرية الجمعيات<sup>2</sup>، منها قرينة قانونية التأسيس وأهداف وأنشطة الجمعيات.

حسب الأمانة العامة للحكومة، يُعتبر النظام المغربي المتعلق بتأسيس الجمعيات ذا طبيعة تصريحية، وهو ما تؤكده الاجتهاد القضائي.

## 2. آليات الديمقراطية التشاركية

### 1.2. مبادئ عامة

من بين المستجدات الهامة التي جاء بها دستور 2011 والكفيلة بأن تؤثر بشكل كبير على الحياة الجموعية، هو التأكيد على الديمقراطية التشاركية، ولا سيما من خلال:

- مساهمة الجمعيات في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها (الفصل 12) وإحداث هيئات للتشاور لهذه الغاية (الفصل 13)؛
- تمكين المواطنين والمواطنات من حق تقديم اقتراحات في مجال التشريع (الفصل 14) وتقديم عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15)؛
- إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور على صعيد مجالس الجهات والمجالس الترابية (الفصل 139).

ومن أجل تفعيل هذه الأحكام الجديدة، اقترح «الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة» اعتماد ميثاق للديمقراطية التشاركية<sup>77</sup>.

76 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحرية الجموعية في المغرب، مذكرة موجهة إلى رئيس الحكومة، نونبر 2015.

77 - الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، مخرجات الحوار المدني المتعلق بالحياة الجموعية.



ويُعدُّ هذا الميثاق بمثابة «التزام له طبيعة تعاقدية وأخلاقية وقيمية». كما يحدّد للديمقراطية التشاركية المتوخّاة أربع غايات أساسية هي: (1) المشاركة المدنية عبر التأثير في صناعة القرار العمومي؛ (2) تحقيق الشفافية؛ (3) تفعيل المساءلة المدنية؛ (4) تكريس الحكامة الجيدة في تدبير الشّأن العامّ.

ثمّ إنّه يحدّد للفاعلين المدنيّين والفاعلين العموميين الأدوار والالتزامات التالية:

الفاعلون العموميون	الفاعلون المدنيون
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إحداث آلية تنسيق غير ممرّكة تكون هي المخاطب الرئيسي للفاعلين الجموعيين.</li> <li>• اعتماد إجراءات مبسّطة وشفافة قصد تشجيع المشاركة المدنية والولوج إلى المعلومة.</li> <li>• تخصيص الموارد اللازمة من أجل مشاركة مدنية فاعلة ( بما فيها توفير نظام ضريبي ملائم للعمل التطوعي).</li> <li>• تدبير شفاف للشراكات: نشر المعلومات، معالجة المقترحات بكلّ شفافية وإعلان النتائج.</li> <li>• اعتماد مقارّبة تقوم على التمييز الإيجابي.</li> <li>• تميم ونشر ثقافة وتطوير الشعور المدني.</li> <li>• الدراسات والبحث المتعلق بالمجتمع المدني.</li> <li>• تكوين الشباب في مجال المهن الجموعية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الدّفاع والتّرافع من خلال الاقتراحات والعرائض للمساهمة في حل المشاكل وإصلاح الأضرار وتبليغ الشكاوى الصّادرة عن مرتفقي المرافق العمومية وجميع المواطنين.</li> <li>• الوساطة وتحسيس السلطات العمومية والمجالس المنتخبة.</li> <li>• التعاون مع المؤسسات العمومية عن طريق الخبرة الميدانية وتقديم الرأي.</li> <li>• تجديد واقتراح مقاربات وحلول وممارسات جديدة.</li> <li>• تقديم خدمات بديلة للقرّب.</li> <li>• النهوض بقدرات العاملين في الجمعيات وضمّان حقوقهم الاجتماعيّة.</li> </ul>

المصدر: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

## 2.2. الاستشارة العمومية

يعتبر الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة أنّ الاستشارة العمومية تشكّل «مرتكزا من مرتكزات مسلسل الديمقراطية التشاركية». ولذلك، فإنّه يقترح وضع قانون- إطار من شأنه أن يوفر الضمانات الضرورية لتنفيذها، وينظّم المشاورات العمومية على المستويين الوطني والمحلي<sup>78</sup>.

وتكمن مهمّة هذا القانون، على وجه الخصوص، في تحديد خصائص الاستشارة العمومية التي ينبغي أن:

- تشمّل أيّ مشروع يكتسي صبغة عمومية، أو يكون له تأثير على حياة وحقوق المواطنين في جميع مراحلها؛
- تشمل مختلف الفاعلين، بما في ذلك القطاع الخاصّ، على الصّعيد المحلي والجهوي والوطني؛
- يتمّ إعداده من طرف السلطات العمومية من خلال هيئة للتشاور، طبقاً لأحكام الفصل 13 من الدستور، بكيفية شفافة وضمّان تمثيلية متوازنة للفاعلين المعنيين والحقّ في المعلومة؛
- يشرك بالضرورة جهة رسمية بصفتها ضامنة لتنفيذه وضامنة لمخرجاته.

78 - الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة. مخرجات الحوار الوطني المتعلقة بالحياة الجموعية.

### 3.2. تقديم العرائض والمُلتِمسات في مجال التشريع

#### على الصعيد الوطني

لا تملك الجمعيّات الحقّ في تقديم العرائض على الصعيد الوطني، ولا الحقّ في تقديم المُلتِمسات في مجال التشريع. وبالتالي، فإنّ أعضاء هذه الجمعيّات وحدهم، مثلهم في ذلك مثل جميع المُواطنين، من يملك هذا الحقّ.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ القانونين التنظيميين رقم 14-44 و14-64، المتعلّقين، على التوالي، بتقديم العرائض والمُلتِمسات في مجال التشريع، لم يستجيبا لانتظارات الجمعيّات ولم يأخذا في الاعتبار المقترحات التي تمّ تقديمها في هذا الشأن. وحسب «دينامية إعلان الرباط، فإنّ هذين القانونين يُخضعان المجتمع المدني لإجراءات معقدة إلى درجة الحدّ من هامش عملها.<sup>79</sup>

وخلال جلسة الإنصات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تم إبراز الاختلافات الموجودة بين توصيات الحوار الوطني وأحكام القانونين التنظيميين المتعلّقين بتقديم العرائض والمُلتِمسات في مجال التشريع:

- اقترح الحوار الوطني ألا يتمّ رفض تلقي العريضة إلا في حالة المسّ بـ«ثوابت الدولة» والدستور والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، في حين أن القانون يستثني كل ما يهمّ «القضايا المعروضة أمام القضاء» و«الوقائع التي تكون موضوع تقصّ من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق»، مما يجعل المسألة ذات طبيعة «نقابية أو حزبية ضيقة»؛

- لا يتفق الحوار الوطني مع التّصيص على حصر عدد اللجنة الموقّعة على تقديم العريضة، ولا على ضرورة أن يكونوا متمّعين بحقوقهم المدنيّة والسياسية؛

- أوصى الحوار باعتماد التوقيع الإلكتروني لتسهيل مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج (في حين يفرض القانون تقديم نسخة من البطاقة الوطنيّة) ووضع آليات مالية تحفيزية.

وفي الاتجاه نفسه، دعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى تعديل هذين النّصّين، ولا سيّما عن طريق المقترحات التالية:

1. تيسير الشروط المسطّرية للممارسة وحذف كل ما من شأنه أن يشكل قيودا على الممارسة السهلة والواسعة للحق في تقديم العرائض والحق في تقديم المُلتِمسات التشريعية وإحداث مواقع إلكترونية لنشر المُلتِمسات والعرائض؛

2. توضيح وتدقيق الاستثناءات لممارسة الحق في تقديم العرائض والحق في تقديم المُلتِمسات، وذلك للحدّ من أيّة سلطة تقديرية؛

3. تعليق قرارات الرفض، مع السماح في هذه الحالة بإمكانية الطعن أمام القضاء المختص؛

4. توسيع مفهوم السلطات العمومية لتشمل الجماعات الترابية؛

5. السماح للمهاجرات والمهاجرين واللاجئين واللاجئين المقيمين بصفة قانونية في المغرب بالتمتع بهذا الحقّ.<sup>80</sup>

79 - بلاغ دينامية إعلان الرباط (13 دجنبر 2015).

80 - تصريح صحافي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (6 يناير 2016).

وأخيراً، فإنَّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان سجَّل بدوره ضرورة تبسيط شروط ممارسة حقِّ تقديم الملتمسات والعرائض، وذلك في إطار تحقيق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية. وقد توخَّت مقترحات المجلس تعديل القانونين التنظيميين المذكورين من أجل: تقليص وتدقيق أسباب عدم قبول الملتمسات والعرائض وتبسيط شروط التقديم وتقليص عدد البنىات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكليين من أشكال الديمقراطية التشاركية<sup>81</sup>.

### على الصعيد الترابي

من حقِّ الجمعيات، على الصعيد الترابي، «تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس [مجلس الجماعة الترابية] بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله». (الفصل 139 من الدستور).

ويتعيَّن على الجمعيات التي تقدِّم العرائض استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفاً بها ومؤسَّسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العريضة.<sup>82</sup>

### 4.2. الحوار والتشاور على الصعيد الترابي

طبقاً لأحكام الفصل 139 من الدستور، يتعيَّن على مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، أن تضع «آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها». وفي مجال المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تمَّ على صعيد كلِّ جماعة ترابية إحداث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني.<sup>83</sup>

وعوض تحديد المبادئ العامة الواجب احترامها، اختار المشرِّع أن يترك كميَّات تطبيق هذه الآليات للسلطة التقديرية لكلِّ جماعة ترابية على حدة، والتي يجب أن تتضمنها قوانينها الداخلية<sup>84</sup>. وبالتالي، من شأن ذلك أن تترتب عليه وجود فوارق كبيرة بين الجماعات الترابية ويؤدِّي إلى تباين أشكال الديمقراطية التشاركية على الصعيد الوطني.

81 - رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

82 - المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، المادة 115 من القانون التنظيمي 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 12 من القانون 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.

83 - المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، المادة 111 من القانون التنظيمي 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 120 من القانون 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.

84 - المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، المادة 110 من القانون التنظيمي 13-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 119 من القانون 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.

ينصّ الفصل 12 من الدستور على أهميّة الفاعلين العموميين في الديمقراطية التشاركية، الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، بدون تحديد للخصائص التي تميزها. مع ذلك يمكن تحديد الشأن العام في مقابل الشأن الخاص (المصلحة الشخصية)، وبالتالي، فإنّ الجمعيات المهتمة بالشأن العام هي تلك التي لا تقتصر فقط على الدفاع عن المصالح الخاصة لأعضائها.

كما أنّ الجمعيات لا تملك حقّ تقديم العرائض على المستوى الوطني، ولا حقّ تقديم الملتزمات في مجال التشريع، باستثناء أعضائها بشكل فرديّ على غرار جميع المواطنين. وعلى المستوى الترابي، من حقّ الجمعيات «تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس [مجلس الجماعة الترابية] بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله».

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ القانونين التنظيمين رقم 14-44 و 14-64، المتعلقين، على التوالي، بتقديم العرائض والملتزمات في مجال التشريع، لم يستجبا لانتظارات الجمعيات ولم يأخذا في الاعتبار المقترحات التي تمّ تقديمها في هذا الشأن من طرف «دينامية إعلان الرباط» والحوار الوطني حول المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية الجديدة.

وطبقاً لأحكام الفصل 139 من الدستور، يتعيّن على مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، أن تَضَع «آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها».

وفيما يخصّ القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، تركّ المشرّعُ كميّات تطبيق هذه الآليات للسّلطة التقديرية لكلّ جماعة ترابية على حدة، والتي يجب أن تتضمنها قوانينها الداخليّة. وبالتالي، من شأن ذلك أن تترتّب عليه وجود تفاوتات كبيرة بين الجماعات الترابية ويؤدّي إلى تباين في أشكال ممارسة الديمقراطية التشاركية على الصعيد الوطني.

## 5.2. المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي

في سنة 1957، قام المغرب بإحداث مجلسين اثنين: مجلس وطني للشباب، الذي كان يتوفّر على ولاية استشارية عامّة، ومجلس وطني للرياضة. وفي سنة 1971، أحدث المجلس الوطني للشباب والرياضة الذي تقلّصت ولايته الاستشارية بالمقارنة مع السابق. كما أحدث في سنة 1991 المجلس الوطني للشباب والمستقبل.

تبيّن المُقارَنَات الدولية التي أنجزها في 2013 «منتدى بدائل المغرب» لفائدة دينامية إعلان الرباط، والتي شملت حواليّ عشرين دولة، أنّ هناك اختلافاً على الصعيد الدولي<sup>85</sup> بين مجالس الشباب والمجالس الجمعيّة للشباب، وأنّ هذه الأخيرة قليلة جدا وتلعب أساساً دورَ التنظيم الأخلاقي وتعزيز القدرات<sup>86</sup>. أمّا مجالس للشباب فإنّها تُساهم في غالبيتها في وضع السياسات العمومية المتعلقة بالشباب، وتقوم بتتبّعها وتقييمها.

وعلى الرّغم من أنّ العديد من الجمعيات والديناميات الشبابية قد طالبت في مذكراتها بخلق مجلسين منفصلين للشباب، فإنّ الدستور لم ينصّ سوى على مجلس واحد هو «المجلس الاستشاري للشباب والعمل

85 - ألمانيا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا (كيبيك)، كرواتيا، الدنمارك، جمهورية مقدونيا، يوغوسلافيا سابقا، فنلندا، فرنسا، كينيا، إيرلندا، إيطاليا، أوغندا، هولندا، الفلبين، البرتغال، المملكة المتحدة، روسيا، رواندا، سلوفاكيا، السويد، تنزانيا، زامبيا.

86 - MOUMNI, Nadir, 2013. Pour la mise en place du Conseil Consultatif de la Jeunesse et de l'Action Associative. Forum des Alternatives Maroc

الجمعيّ» الذي يجمع الديناميتين<sup>87</sup>. وبموجب الفصل 33 من هذا الدستور، يُعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعيّ «هيئة استشارية في ميادين حماية الشّباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعيّة. وهو مكلف بدراسة وتبّيع المسائل التي تهّم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهّم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعيّ، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة»<sup>88</sup>.

وبتاريخ 30 يونيو 2016، صادق مجلس الحكومة على مشروع القانون رقم 89-15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعيّ، والذي يحدّد صلاحياته وكيفية تأليفه وتنظيمه وسير عمله.

### وصف مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعيّ

يتألّف المجلس من هئتين موضوعيتين (الهيئة المكلفة لقضايا الشباب والهيئة المكلفة بالعمل الجمعي) ومن لجنيتين دائمتين.

وتتجلّى صلاحيات الهيئة المكلفة بالعمل الجمعيّ أساساً فيما يلي:

- وضع منظومة مرجعية للعمل الجمعيّ؛
- التحسين النوعي لأداء العمل الجمعيّ وتعزيز قدرات العاملين به؛
- إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعيّ يتعلق، على وجه الخصوص، بالحكمة الجيدة وشفافية التمويل.

علاوة على رئيسه، سيتكوّن المجلس من أربعة وعشرين (24) عضواً يتوزعون بالتساوي على الهئتين المذكورتين: ثمانية (8) أعضاء يعيّنهم الملك، وثمانية (8) أعضاء يعيّنون من طرف رئيس الحكومة، وأربعة (4) من طرف رئيس مجلس النواب، وأربعة (4) من طرف رئيس مجلس المستشارين. ويُعيّن أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، كما تتناوب العضوية بالمجلس مع العضوية في الهيئات والمؤسسات الدستورية التي ينصّ عليها الدستور<sup>89</sup>. وأخيراً، فإنّ رئيس المجلس يعيّن بظهير شريف.

### ملاحظات حول مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعيّ

تقدّم دينامية إعلان الرباط اعتراضها على الطابع المزدوج للمجلس، وبالتالي تقترح أنه من الأنسب أن يستند المُشرّع إلى الدستور لوضع قانون ينصّ على الفصل بين المجلسين، وإحداث مؤسستين دستوريتين لهما نفس الإطار المرجعيّ الدستوريّ، ولهما الوضع القانوني: «المجلس الوطني للحياة الجمعيّة» و«المجلس الوطني للشباب»، طبقاً للفصول 12 و 13 و 33 و 170 من الدستور<sup>90</sup>.

كما انتقد بعض الفاعلين الجمعيّين الطريقة أحادية الجانب التي أُعدّ بها مشروع القانون، في غياب استشارة المنظمات المعنية.

87 - دينامية إعلان الرباط- تركيب نهائيّ.

88 - الفصل 170 من الدستور.

89 - يقصد مشروع القانون رقم 89-15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعيّ بحالة التناوب كل شخص له ولاية حكومية، في إحدى غرفتي البرلمان، أو في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (أو أية هيئة أخرى يتم إحداثها بموجب الدستور)

90 - دينامية إعلان الرباط- تركيب نهائيّ.

وفي السياق نفسه، وُجّهت انتقاداتُ بشأنِ تأليف المجلس الاستشاري للشباب والحياة الجمعيّة، وطريقة تعيين أعضائه<sup>91</sup>. ذلك أنّ مشروع القانون رقم 89.15 لا يتضمّن أيّ حكم يتعلّق بِضَمَانِ التمثيلية، كما أنّه لا يُحدّد سنّ ولا جنس الأعضاء. ثمّ إنّ بعضَ الجمعيّات كانت قد طالبت بتخصيص 70 في المائة من المقاعد لممثلي الجمعيّات والشباب، و20 في المائة للحكومة، و10 في المائة للقطاع الخاص والخبراء في مجال الشباب.<sup>92</sup>

وفي مجال العمل الجمعيّ، لا ترقى الصّلاحيّات إلى مستوى المقترحات التي تقدّم بها الفاعلون الجمعيّون. فقد اعتبرت دينامية إعلان الرّباط، أنّه كان ينبغي أن تستند الصّلاحيّات إلى دراسة وتتبع القضايا التي تهّم الحياة الجمعيّة وصياغة مقترحات بشأن أيّ موضوع ذي طبيعة تشريعية واقتصادية واجتماعية وثقافية تتعلّق مباشرة بالعمل الجمعيّ، فضلاً عن المساهمة في تعزيز قدرات النسيج الجمعيّ الوطني.<sup>93</sup>

وفي مجال حماية الشباب، لم تؤخذ في الاعتبار المقترحات التي تقدّمت بها وزارة الشباب والرياضة، الرّامية إلى إيلاء مكانة هامة للمجلس الاستشاري للشباب والحياة الجمعيّة على مستوى تتبّع وتقييم الاستراتيجية الوطنية للشباب التي تضعها السياسات العمومية.<sup>94</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنّ إحداث مجالس مماثلة على المستوى الوطني يُعدّ ممارسة معمول بها بشكل واسع على الصّعيد الدولي، وخاصّة مجالس الشباب، كما أوّصت بذلك وزارة الشباب والرياضة<sup>95</sup>. غير أنّ مشروع القانون رقم 89-15 لم ينصّ سوى على إحداث مجلس واحد.

رغم أنّ العديد من الجمعيّات وديناميات الشباب طالبت في مذكراتها إلى إحداث مجلسين مختلفين، فإنّ الدستور ينص على إحداث مجلس واحد هو «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعيّ» يشمل الديناميتين معاً. وفي 30 يونيو 2016، صادق مجلس الحكومة على مشروع القانون رقم 89-15، الذي يحدّد كميّات تأليف وصلاحيّات وتسيير المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعيّ، دون استشارة الجمعيّات. ولا يعطي هذا القانون للجمعيّات سوى صلاحيّات محدودة.

### 3. الشراكة بين الدولة والجمعيّات

إنّ مكانة ودينامية الحركة الجمعيّة يجعلان منها شريكاً أساسياً للدولة والجماعات المحلية. وخلال هذه الشراكة، تتولّى الدولة توفير الأموال، في حين تقدّم الجمعيّات معرفتها وقُربها من المواطنين وقدرتها على التكيّف مع انتظاراتهم.

وفي دياجاجة دورية الوزير الأوّل رقم 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيّات، تُعتبر الشراكة بمثابة «مجموع علاقات الشراكة والمشاركة من خلال توظيف الموارد البشرية والمادية والمالية بهدف تقديم خدمات اجتماعية وإنجاز مشاريع تنموية والتكفل بخدمات ذات نفع جماعيّ»

91 – MOUMNI, Nadir, 2013. Pour la mise en place du Conseil Consultatif de la Jeunesse et de l'Action Associative. Forum des Alternatives Maroc

92 – نفسه

93 – حوار إعلان الرّباط، 2013. أهم نتائج مداولات الحوار المدني ودينامية الجمعيّات الديمقراطية غير الحكومية.

94 – الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب، 2015-2030

95 – نفسه

### 1.3. الإطار التشريعي

إذا كانت الشراكة بين الدولة والجمعيات تعود إلى السنوات الأولى لحصول المغرب على استقلاله، فإن منشور الوزير الأول رقم 2003/7 هو الذي يضع أسس السياسة الرسمية للحكومة تجاه الجمعيات.

وبالتالي «فهذا المنشور يترجم إرادة الحكومة المتمثلة في جعل الشراكات مع الجمعيات وسيلة متميِّزة لتحقيق سياسة القُرب الجديدة، الرامية إلى محاربة الفقر وتحسين ظروف عيش المواطنين في وضعية هشة أو صعبة، من خلال تلبية حاجياتهم الأولى عن طريق استهداف دقيق للمشاريع وللمستفيدين».

وتهدف هذه الدورية إلى: «تحسين الإطار القانوني وتبسيط المساطر... وإلى تحديد إطار تدخلهم [الشركاء] بهدف تحسين استعمال الموارد وجعل الشراكات تركز على حاجيات الفئات المستضعفة وضمان الشفافية». وبإمكان هذه الشراكة أن تضمّ «بالإضافة إلى الدولة والجمعية أو الجمعيات شركاء آخرين كالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والعاملين الخواص».

#### نصوص تشريعية أخرى صدرت منذ 2014

يسمح القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (المادة 162) والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم (المادة 141) والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المواد 92، 231، 234) لهذه الإدارات بإبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات لتنفيذ مشاريع أو أنشطة ذات مصلحة مشتركة.

إنّ الحصول على التمويل العمومي ليس حقاً، إذ يتعيّن على الجمعية أن تبرّر للإدارة التي تتوجّه إليها أهمية المشروع. وبالتسبب للجماعات والجهات، فإنّه ينبغي أن تكون للمشروع «فائدة محلية»، وهذا يعني أنه يجب أن يستفيد منه بالدرجة الأولى المجال الترابي والجماعة المعنية بالطلب.

تعدّ الوزارات القطاعية أبرز الشركاء العموميين بمعدّل 28 في المائة من العمليات، يليها القطب الاجتماعي (وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وكالة التنمية الاجتماعية) بمعدّل 16 في المائة من العمليات، وتأتي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المرتبة الأولى بمعدّل 12.3 في المائة، متبوعة بالجماعات المحلية بنسبة 10.7 في المائة. وقد كان لإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تأثير كبير على إبرام شراكات بين الجمعيات والقطاعات العمومية. وبالفعل، فإنّ 80 في المائة من هذه الشراكات حديثة العهد، حيث أُبرمت بعد سنة 2005، تاريخ إطلاق المبادرة.<sup>96</sup>

### 2.3. صيغ واستراتيجية التمويل العمومي

يستند التمويل العمومي للجمعيات على الاتفاقيات وذلك بصيغتين اثنتين<sup>97</sup>:

- تقدّم الجماعات والجهات منحاً ينبغي أن تتم بالضرورة من خلال توقيع اتفاقيات وتقديم تقارير مالية وإنجاز أنشطة محددة. غير أنّ عملية التمويل عن طريق منح معينة تنطوي على عدد من المخاطر (المحسوبية، انعدام المساواة، توزيع المال العام دون وجود أية ضمانات تتعلق بتوظيفه التوظيف المفيد)، على اعتبار أنّه يمكن أن يخصّص لموارد بشرية:

96 - نفسه.

97 - بالإحالة على الدورية رقم 7/2003 ومن أجل تنفيذ السياسات العمومية، يمكن إبرام اتفاقيات إطار بين الجمعيات والمؤسسات العمومية بدون تمويل.

- تقوم القطاعات الوزارية بعملية التمويل إما عن طريق تقديم المنح أو بناءً على مشاريع محددة. ويُعتبر التمويل عن طريق الدَّعوة لتقديم اقتراحات المشاريع، وفق شروط محددة، هو الأكثر إنصافاً في غالب الأحيان؛

- تحدّد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برامجها وأولوياتها وأهدافها في طلب تقديم مقترحات برامج حول مشاريع اجتماعية، من خلال أقسام القضايا الاجتماعية. كما أنّ المشاريع التي تقدّمها الجمعيات تتولّى دراستها لجنة متعددة التخصصات.

وحسب البحث الذي أنجزته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<sup>98</sup>، فإنّ الصيغة السائدة للدخول في شراكات تكون بمبادرة من ثلثي الجمعيات، من خلال اقتراح مشاريع، أو عبر تقديم ملفّ إلى الشركاء المحتملين. وتجد هذه الجمعيات صعوبة في الاستجابة لطلب المشاريع الإدارية العمومية: صعوبات في إعداد الملف وفي استيفاء العناصر التقنية والبشرية لدفتر التّحمّلات.

وبالفعل، فإنّ المؤسسات العمومية تطلب شروطاً كبيرة بالنسبة لتمويلات مالية تفوق 50 ألف درهم. وينبغي أنّ تتوفر الجمعيات على ما يكفي من الموارد البشرية المؤهلة والتجربة الكبيرة والمهنية في تنفيذ مشاريع التنمية، علاوة على التّوفر على الحد الأدنى من الموارد المادية.

يقدم البحث حول المجتمع المدني، المتعلق بالشراكات المؤسساتية للجمعيات، معلومات تهتمّ استراتيجياتها في مجال الشراكة بينهما (مخطّطاً 2009-2010):

- ثمانية شركاء من أصل عشرة أجروا بحثاً لمعرفة الانتظارات والحاجيات التي يتعيّن تلبيتها في إطار هذه الشراكة؛

- سبعة شركاء من أصل عشرة يتوفّرون على مخطّط توجّه استراتيجيّ في مجال الشراكة؛

- ستّة شركاء من أصل عشرة يتوفّرون على مخطّط عمليّ في مجال الشراكة برسم سنة 2009. ورُبّع الشركاء صرّحوا بتوفّرهم على مخطّط للشراكة برسم سنة 2010.

### 3.3. آية مراقبة وأيّ تتبّع لعمليات الشراكة بين الدولة والجمعيات ؟

في مجال المراقبة، تجدر الإشارة إلى أنّ المنشور رقم 2003/7 لا يحدّد الإجراءات المتعلقة باختيار المشاريع الجموعية وإجراءات الالتزام وأداء المساهمات والتتبّع والتقييم والمساءلة إلاّ فيما يتعلّق بالمساهمات المالية العمومية التي تساوي أو تفوق 50.000 درهم، في حين أنّ مبالغ الإعانات التي تمنحها الجماعات تكون في غالب الأحيان متواضعة.

وتبيّن الدراسة حول مؤشر المجتمع المدني أنّه لكيّ تتجنّب الجماعات المحلية مراقبة المنحة التي تفوق 10.000 درهم، فإنّها تقوم بتقسيمها إلى مبالغ صغيرة<sup>99</sup>. نفس الملاحظة عبرت عنها جمعيات عديدة.

ومنّ جهة أخرى، يدعو المنشور رقم 2/2014 لرئيس الحكومة المتعلق بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات موافاة المجلس بما يلي:

98 - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دراسة حول الجمعيات المغربية للتنمية: تشخيص، تحليل، آفاق، التقرير الثالث.

99 - نفسه



- قوائم الجمعيات المستفيدة من الإعانات الممنوحة لها؛

- مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات؛

- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات.

ولا بدّ من ملاحظة أنّ الجمعيات التي تتلقى أموالاً عموميّة، سواء في إطار شراكة بينها وبين الدولة، أو في شكل منّح، أو التماس الإحسان العموميّ، تخضع لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات على الصّعيد الوطني أو عن طريق المجالس الجهويّة.

### 4.3. وجهات نظر حول الشراكة بين الدولة والجمعيات

في غياب دراسة تتعلق بالأثر الذي تخلفه الشراكة بين الدولة والجمعيات، أوّردنا مختلف جهات النظر التي توضّح كيف أنّ المقترحات المقدمّة من أجل تطوير هذه الشراكة ليست التقائيّة.

#### وجهة نظر الوزارات والمؤسسات الأخرى

خلال جلسة الإنصات المنظّمة في إطار هذه الإحالة الذاتية، كشف ممثلو وزارة الشباب والرياضة عن حجم الصعوبات التي تجدها وزارتهم في اختيار الجمعيات التي ينبغي التّحاور معها. كما أعربوا عن أسفهم لعدم وجود التقائيّة بين مختلف البرامج الحكومية.

وحسب معطيات البحث الذي أنجزته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعيّة، فإنّ أكثر من نصف المؤسّسات تعترف بكونها تجد صعوبات في إيجاد شركاء جمعيّين، وذلك بسبب افتقارها إلى الكفاءات والموارد البشرية، ولا سيّما على مستوى الموارد الماليّة الكفيلة بالانخراط في شراكة من هذا النّوع.

وفي مستوى آخر، كان لإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تأثير كبير على إبرام شراكات بين الجمعيات والمؤسّسات العموميّة. ومنذ انطلاق هذه المبادرة سنة 2005، أُبرمت 80 في المائة من عمليات الشراكة<sup>100</sup>.

في مذكرة إلى رئيس الحكومة، يعبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن تحفظاته على المنشور رقم 7/2003، حيث يؤكّد المجلس على أنّه: "بالرّغم من التّحسينات التي أدخلها المنشور، إلا أنّ مفهوم الشراكة يركّز على مجرد تقديم إعانات ماليّة عموميّة من شأنه، في رأي المجلس، أنّ يعزّز منطق "الشراكة القائمة على منطق الفرصة"، استناداً إلى علاقة غير متكافئة بين الشركاء، وأن يقوّض المكاسب المحقّقة بفضل شراكات قائمة على منطق المعاملة بالمثل وتمكين الفاعلين، على غرار الشركات التي تندرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أو في عملية التخطيط الجماعيّ المنصوص عليها في المادة 36 من الميثاق الجماعي"<sup>101</sup>.

100 - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعيّة، دراسة حول الجمعيات المغربية للتنمية: تشخيص، تحليل، آفاق، التقرير الثالث.

101 - رابط مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان على:

[http://cndh.ma/sites/default/files/la\\_liberte\\_\\_associative\\_\\_au\\_\\_maroc\\_\\_memo\\_\\_fr.pdf](http://cndh.ma/sites/default/files/la_liberte__associative__au__maroc__memo__fr.pdf)

## وجهة نظر الجمعيات

في إطار دراسة أنجزت حول مؤشر المجتمع المدني<sup>102</sup>، يصرّح ثلثا الأشخاص المستجوبين بأنّ الشراكة تشكل خطراً على هوية الجمعية وخصوصيتها واستقلاليتها. ويضيف هؤلاء أنّ بعض الوزارات تبحث عن منفذين أو مناولين، وليس عن شركاء حقيقيين. كما أنّ ممارسات بعض المنتخبين تضرّ بالعمل الجماعي، حيث أنّ هناك «حسب شهود، بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطات يوظفون جمعيات أسسوها من أجل الحصول على موارد و/أو من أجل أهداف انتخابية»<sup>103</sup>.

ويتبين من البحث الذي أجرته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية أنّ 40 في المائة من الجمعيات لا تعرف قواعد الشراكة، وبالتالي غير مستعدة، على المستويين التنظيمي والبشري، للمطالبة بإبرام شراكة مع الدولة وتنفيذها التنفيذ السليم<sup>104</sup>. كما أنّ جمعيات عديدة وجدت صعوبة في الاستجابة لدعوات إعداد مشاريع التي تعلن عنها الإدارات العمومية: صعوبات في تكوين الملف، وصعوبات في تلبية المتطلبات التقنية والبشرية لدفاتر التحملات.

وقد أصدرت كلّ من مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني ودينامية إعلان الرباط ميثاقين يعيدان تحديد الشراكة بين الدولة والجمعيات مع تقديم اقتراحات تكميلية.

يتجلى هدف ميثاق دينامية الرباط في خلق مناخ من الثقة والمساءلة، وتسريع مسلسل اللامركزية ولاتركيز تدخل الدولة، والتراجع من أجل الإدماج الفعلي للمجتمع المدني في وضع وتنفيذ السياسات العمومية<sup>105</sup>. ويستند الميثاق على وجه الخصوص إلى المبادئ التالية:

- ضمان التنوع من خلال الاعتراف بالحقّ الثابت في ولوج المواطنين إلى الفضاءات العمومية؛

- احترام وحماية التمكين واستقلالية الاختيارات الاستراتيجية والتنظيمية، فضلاً عن الاعتراف بمساهمات كلّ طرف من أجل المصلحة العامة، ومن أجل بناء شراكات حقيقية.

وتعتبر دينامية إعلان الرباط أنّ التحولات العميقة التي عرفتها بلادنا تجعل المنشور رقم 2003/7 المنظم للشراكة بين الدولة والجمعيات نصّاً متجاوزاً<sup>106</sup>.

ومن جهته، فإنّ الميثاق الذي صاغه الحوار الوطني حول المجتمع المدني يؤكد على غموض المعايير وانعدام الإنصاف في تقديم المنح، ويقترح قواعد لتنظيم الشراكة، وخاصّة: توفير عقود تحدد موضوع الشراكة وأهدافها وأنشطتها ومواردها وميزانيتها، إضافة إلى تحديد النتائج المتوقعة؛ كما تنصّ العقود على تنظيم التزامات وحقوق وواجبات الشركاء، وكذا آليات تسوية النزاعات، وتحديد مؤشرات لتقييم النتائج، ومسطرة الصرف ومراقبة النفقات.

102 - عز الدين أقصبي، باشتراك مع محمد بوجة وسعد الفيلاي المكاسي، أبريل 2011. دراسة مؤشر المجتمع المدني في المغرب. الفضاء الجماعي.

103 - نفسه

104 - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دراسة حول الجمعيات المغربية للتنمية: تشخيص، تحليل، آفاق، التقرير الثالث.

105 - BELGHAZI, Amine, 1215/03/. Relation associations-Etat : la société civile propose une nouvelle charte. Media 24. [En ligne] Disponible sur : <http://www.medias24.com/SOCIETE/153440-Relation-associations-Etat-la-societe-civile-propose-une-nouvelle-charte.html>

106 - TOUFIQUI, Siham, 112012/11/. Partenariat Etat-associations. Albayane. [En ligne] Disponible <http://www.maghress.com/fr/albayane/114338>

في مجال المراقبة، لا يحدّد المنشور رقم 2003/7 مسطرة انتقاء المشاريع الجمعيّة ولا مسطرة الالتزام وأداء المساهمات وتتبع والتقييم والمساءلة إلا بالنسبة للمساهمات المالية العموميّة التي تساوي أو تفوق 50.000 درهم، مما قد يؤدي إلى الإفلات من المراقبة عند تقديم دعم مالي يقل عن هذا المبلغ. كما أنّ الشروط غير ملائمة لإقامة شراكة متساوية بين الدولة والجمعيات قائمة على منطق التبادل وتمكين الفاعلين الجمعيّين. علاوة على انعدام الشفافية في الكثير من الأحيان على مستوى طلب عروض المشاريع. لذلك يتعيّن إعادة التّظر في الشراكة بين الدولة والجمعيات لكي تقوم على:

- وجود علاقة تكافؤ بين الشركاء، وعلى منطق المعاملة بالمثل، وتمكين الفاعلين؛
- الإدماج الفعليّ للمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية؛
- عقود تحدد الأهداف والأنشطة والميزانية والنتائج المنتظرة، كما تحدد هذه العقود مؤشرات النتائج من أجل التقييم.

#### 4 . الاعتراف بصفة المنفعة العامّة

من المعلوم أنّ الاعتراف بصفة المنفعة العامّة ينظّمه ظهير 1958<sup>107</sup>. غير أنّ المرسوم رقم 969-04-2 الصادر في 10 يناير 2005، لتطبيق الظّهير الشّريف رقم 1.58.376 الصادر في 1958 بتتظيم حقّ تأسيس الجمعيات، قد أدخل تعديلات هامّة على شروط منح الاعتراف بصفة المنفعة العامّة للجمعيات.

وتعتبر الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة، في المقام الأوّل، ذات طبيعة جبائيّة، حيث تمكّن هذه الصفة من أن تكون رافعة هامّة في جمّع الموارد المالية والتبرعات الخاصّة بفضل الامتياز الضريبي التي تخوّله للجهات المانحة.

وكانت الأمانة العامّة للحكومة قد نشرت، بتاريخ 15 يناير 2016، لائحة الجمعيات المتوفّرة على هذه الصّفة<sup>108</sup>. ووفّقاً لهذا المصدر، فإنّ عدد هذه الجمعيات يصل إلى 217 جمعيّة، تتوزّع بين المؤسّسات والجمعيات المحليّة، وخاصّة الجمعيات الوطنية والاتحادات الرياضية.

#### 1.4 . شروط ومسطرة الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامّة

يتولّى المرسوم رقم 969-04-2<sup>109</sup> تحديد شروط الحصول على صفة المنفعة العامّة، حيث تتجلى هذه المعايير في أنّ:

- تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهامّ المحددة في نظامها الأساسي؛
- تحترم قواعد الديمقراطية الداخليّة؛
- يكون لها هدف له طابع المصلحة العامّة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛

107 - كما تمّ تعديله وتتميمه، إضافة إلى مراسيم تطبيقه من بينها المرسوم رقم 969-04-2

108 - [http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/association\\_\\_pdf/liste\\_\\_Associations\\_\\_RUP.pdf](http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/association__pdf/liste__Associations__RUP.pdf)

109 - مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتتظيم حق تأسيس الجمعيات، (شروط ومسطرة الاعتراف بالمنفعة العامّة لفائدة الجمعيات). موجود على الرابط التالي:

<[http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/association\\_\\_pdf/decret\\_\\_RUP\\_\\_fr.pdf?ver=2012000-133316-04-01->](http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/association__pdf/decret__RUP__fr.pdf?ver=2012000-133316-04-01->)

- تمسك محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية؛
  - تخضع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- ومن الملاحظ أن المعايير المطلوبة هي معايير غير ملزمة بما يكفي، حيث يمكن أن تستجيب لها أي جمعية منظمة تنظيمًا جيدًا.

لنسجل مع ذلك وجود استثناءين بارزين يخولان منح صفة المنفعة العامة للجمعيات عند إنشائها:

- «ليس من الضروري أن تكون الجمعية قد قامت منذ مدة طويلة من أجل أن تستفيد من صفة المنفعة العامة، بل يمكن أن تطلب الاستفادة من هذه الصفة في أي وقت. وفي هذه الحالة يتعين على مؤسسها أو مقدمي طلب الاستفادة من المنفعة العامة أن يبينوا للإدارة ما هي الوسائل المالية التي يلتزمون بتوفيرها من أجل تحقيق أهداف الجمعية».

- «وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صفة المنفعة العامة تمنح، إذا اقتضى الحال، بواسطة مرسوم يحدد في الوقت نفسه القيمة الإجمالية للعقارات والمنقولات التي يمكن للجمعية أن تمتلكها»<sup>110</sup>

كما أن مسطرة الطلب، كما يحددها القانون، هي مسطرة مبسطة إلى حد ما: يجب إيداع الملف (المشتمل على وثائق مثل القانون الداخلي وقائمة الأعضاء المسؤولين وتقرير عن أنشطة الجمعية، الخ) لدى العامل الذي يجري بحثا مسبقا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وتبعًا لنطاق نشاط الجمعية، تبدي السلطات المعنية رأيها الذي ينبغي أن يكون بالإجماع وإلا وجد الملف صعوبة في إتمام العملية. وبعد تأشير مختلف الإدارات المعنية، يُعرض الملف على أنظار الوزير الأول المخوّل له منح الاعتراف بصفة المنفعة العامة.<sup>111</sup>

## 2.4. الامتيازات المترتبة على صفة المنفعة العامة وواجبات الجمعيات المُستفيدة منها

يذكر المنشور رقم 1/2005، الموجه من طرف الأمين العام للحكومة إلى الولاة والعمال في مختلف أقاليم وعمالات المملكة، بالفائدة المترتبة على صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات التي تستفيد من:

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات (...) والسلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة لها على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي؛

- من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والبضائع والأشغال والخدمات المخصصة لمنحها على سبيل الهبة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب للجمعيات الحاصلة على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، والتي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الأشخاص في وضعية صعبة».

ينبغي التدقيق بأن هذا الامتياز محدود إلى حد ما على اعتبار أن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لا ينطبق إلا على الهبات.

110 - المنشور رقم 1 الموجه إلى السادة الولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة حول شروط ومسطرة الاعتراف بالمنفعة العامة لفائدة الجمعيات. 2 غشت 2005.

111 - SHAMAMBA, Abashi, 121997/06/. ONG: L'intérêt d'être reconnu d'utilité publique. L'Economiste, N°:284.

كما أنَّ صفة المنفعة العامّة تعود بالفائدة على الأشخاص الذين يتبرعون لفائدتها، حيث تخوّل لهم:

- « الاستفادة من خصم مبالغ هذه الهبات من الناتج الصافي الذي يحققونه أو من مدخولهم الإجمالي الخاضع للضريبة، إما برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة العامّة على الدّخل حسب كل حالة»<sup>112</sup>.
- وبطبيعة الحال، فإنّ الامتيازات التي تخوّلها صفة المنفعة العامّة تخضع لمراقبّة دقيقة بالنسبة للجمعيات العادية. ذلك أنّ القانون 75.00 المعدّل لظهير 1958:
- يفرض على الجمعيات المتمتّعة بصفة المنفعة العامّة أن تمسك، وفق الشروط المحددة بنصّ تنظيمي، محاسبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبّته للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.
- يدعو الجمعيات إلى أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقاً عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحّة الحسابات التي يتضمّنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدوّنّة المحاكم المالية.
- في حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونيّة او الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يُسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامّة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

### 3.4. مسلسل ملتبس للمنح

حسب عدد من الشهادات التي أدلت بها مجموعة من الجمعيات في إطار دراسة حول مؤشر المجتمع المدني<sup>113</sup>، فضلاً عن شهادات الجمعيات التي أنصت إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإنّ الاعتراف بالمنفعة العامة هو عملية تقديرية نتج عنها حيّف كبير. ذلك أنّ الجمعيات التي تستوفي شروط الحصول على صفة المنفعة العامّة، والتي تُرفض طلباتها، لا تحصل على أيّ جواب يبرّر هذا الرفض...

وتعود هذه الوضعيّة إلى الغموض الذي يكتنف الإطار التشريعيّ (المصلّحة العامة لا يحددها القانون)، كما تعود كذلك إلى وجود تناقض حقيقيّ بين القانون، الذي ينصّ بوضوح على ضرورة توفير موارد بشرية ومالية كافية، وبين المنشور الذي ينصّ على أنه « ليس من الضروريّ أن تكون الجمعيّة قد قامت منذ مدة طويلة من أجل أن تستفيد من صفة المنفعة العامّة». وهكذا، فإنّ بعض الجمعيات قد حصلت على الاعتراف بصفة المنفعة العامة منذ تأسيسها، بدون أن تبرهن بالملموس على فعاليتها وعلى حكامتها الجيدة، في حين أن جمعياتٍ أخرى ينبغي أن تقضي سنوات في الممارسة قبل تترقّب الأمل في الحصول عليها.

وقد طالبت بعض جمعيات الترافع، التي أنصت إليها المجلس، بتوسيع دائرة الامتياز الضريبيّ الممنوح للجمعيات المتمتّعة بصفة المنفعة العامّة لتشمل مختلف الجمعيات، إضافة إلى إلغاء الاعتراف بهذا الصفة.

ومن جهة أخرى، اعتبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في مذكرته «حرية الجمعيات في المغرب»، أنّه بالإمكان التخلّي النهائي عن مسألة الاعتراف بصفة جمعيّة ذات منفعة عامّة: «مع مراعاة تعزيز الموارد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركيّة الممنوحة لها، من الممكن

112 - نفسه

113 - عز الدين أقصبي وآخرون، دراسة حول مؤشر المجتمع المدني بالمغرب، الفضاء الجمعي.

التفكير في التخلي نهائياً عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات الذي لم يعد معمول به باستثناء فرنسا تقريباً»<sup>114</sup>.

إن معيار «تحقيق حاجة تكتسي صبغة المصلحة العامة» ينبغي إعادة تحديده من طرف القانون. في الوقت الذي ينص فيه القانون على أن يكون القرار معللاً، فإن الجمعيات التي تستوفي شروط الحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وترفض طلباتها لا تتلقى أية جواب معلل. رغم أن هناك أصواتاً كثيرة تطالب بتعميم الامتياز الضريبي الذي تستفيد منه الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، ليشمل كل الجمعيات، كما تطالب بالتخلي عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة نهائياً، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر بأنه ينبغي الإبقاء على هذا الصفة مع العمل على جعل الاعتراف بها عملية شفافة ومنصفة (تخضع جميع الطلبات لنفس المعالجة).

## 5. الإطار الضريبي

بصفة عامة، لا تشتمل الضرائب المغربية سوى على عدد محدود من الأحكام الخاصة بالجمعيات.

طبقاً للفصل الأول من ظهير 1958، فإن «الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم». بعبارة أخرى، يمكن لأي جمعية أن تحقق فوائض تقتصر عليها بصورة حصرية.

وعلى الصعيد الضريبي، فإن مفهوم الهدف «غير الربحي» للنشاط الجمعي أو للجمعية هو مفهوم أساسي، حيث أنه يحدد مجال الإعفاءات الممنوحة.

وبهدف تقييم ما إذا كانت الجمعية قابلة للإعفاء أو غير قابلة (ولا سيما الإعفاء من الضريبة على الشركات)، فإن الإدارة الضريبية تعتمد ثلاثة معايير هي:

1. أن يكون تدبير الجمعية غير تجاري: أي أن يكون لتدبيرها وإدارتها صبغة تطوعية. وبالتالي لا تلجأ لأي توزيع مباشر أو غير مباشر لفوائضها. كما أن أعضاء الجمعية وذوي حقوقهم لا يمكنهم الاستفادة من أي حصة من أصول الجمعية؛
2. أن تكون الجمعية غير منافسة للقطاع التجاري؛
3. أن تكون شروط مزاولة النشاط مخالفة لشروط نشاط المقاول. في هذه الحال تؤخذ في الاعتبار مجموعة من المؤشرات (المنتج، المستهلك، السعر، الإشهار).<sup>115</sup>

بناء على ذلك، فإن أنشطة الجمعية التي تستجيب لهذه المعايير تعتبر أنشطة غير هادفة للربح، وإذا لم تستجب فهي أنشطة هادفة للربح.

وفي المغرب، تعد الجمعية خاضعة للضريبة بشكل كامل عند مزاولتها لنشاط واحد مدر للربح. وعلى سبيل المقارنة، ففي فرنسا تخضع للضريبة الأنشطة المدرة للربح فقط، شريطة أن تمثل أقل من 50 في المائة من أنشطتها.

114 - [http://cndh.ma/sites/default/files/la\\_liberte\\_associative\\_au\\_maroc\\_memo\\_fr.pdf](http://cndh.ma/sites/default/files/la_liberte_associative_au_maroc_memo_fr.pdf)

115 - وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب، «بطاقة حول النظام الضريبي الخاص بالجمعيات والمؤسسات» (وثيقة تم تسليمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، انظر الملحق).

وعلى مستوى الضريبة على الشركات، تخضع الجمعيّات للضريبة على الشركات وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من المدونة العامّة للضرائب التي تنصّ على أنّه تخضع وجوباً للضريبة على الشّركات «الجمعيّات والهيئات المُعتبرة قانوناً في حكمها». أيّ أنّ الجمعيّات تجد نفسها خاضعة لنفس النظام الضريبيّ التي تخضع له شركات القانون الخاص.

غير أنّهُ تُعفى كلياً من هذه الضريبة، وفقاً للفقرة الثّانية من المادة 6 من المدونة «الجمعيّات والهيئات المُعتبرة قانوناً في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخصّ العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسيّة».

غير أنّ هذه المادة نفسها تُضيف مدقّقة: «أنّ الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق بمؤسّسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيّات والهيئات الألفة الذكر».

والحال أنّهُ يتّضح من الدّورية رقم 717 المتعلّقة بالمدونة العامّة للضرائب، والتي تهدف إلى تفسير وتوضيح المقترضات المتعلّقة بالضريبة على الشركات، تدقّق أنّ مبدأ الإعفاء، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 «يصبح غير ملائم حين تقوم جمعيّة ما بعمليات ذات صبغة ربحيّة، سواء أكانت هذه العمليات ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو مالية أو غيرها». ويتمّ تقييم الصبغة الرّبحيّة للعمليات وفق المعايير المشار إليها أعلاه. وإضافة إلى هذا الإعفاء المُتّصو على المادة 6، هناك امتياز ضريبيّ آخر تقتصر الاستفادة منه على الجمعيّات ذات المنفعة العامّة. ذلك أنّ المادة 10 من المدونة العامّة للضرائب تنصّ على أنّ التكاليف القابلة للخصم تشمل، من بين ما تشمل، «الهبّات النقدية أو العينيّة الممنوحة لفائدة الجمعيّات المُعتبرة ذات منفعة عامّة، إذا كانت تسعى لغرض إحسانيّ أو علميّ أو ثقافيّ أو أدبيّ أو تربويّ أو رياضيّ أو تعليميّ أو صحّيّ».

غير أنّ هذه الإعفاءات لا تعفي الجمعيّات من الالتزامات المتعلّقة بالإقرار الضريبيّ، ولا سيّما الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال المنصوص عليها في المادة 20 من المدونة العامّة للضرائب. إذ يتعيّن على الجمعيّات، على غرار الشركات، أنّ توجّه إلى مصلحة الضرائب إقراراً بحصيلتها الخاضعة للضريبة خلال الثلاثة الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية. ذلك أنّه بناءً على الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال تتمكّن مصلحة الضرائب من ممارسة الرّقابة للتحقق ممّا إذا كانت الجمعيّة تزاوّل أنشطة مطابقة لأهدافها أم لا. والحال أنّ مُعظم الجمعيّات تعتبر أنّها معفاة من هذا الإقرار، الأمر الذي يخلق وضعيّة قانونيّة هشّة تهدّد وجود جمعيّات تعيش في وضع ضريبيّ غير منظم.<sup>116</sup>

### على مستوى الضريبة على القيمة المضافة

تجري معاملة الجمعيّات على المستوى الضريبيّ مثل معاملة المُستهلكين النهائيين.

كما أنّها بمجرد ما تشرع في إجراء عمليّات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، تصبح مسؤولّة من الناحية القانونيّة. ذلك أنّ الضريبة تطبق، كما هو منصوص عليه في المادة 3-87 من المدونة العامّة للضرائب، على «العمليات المشار إليها في المادة 89 [من المدونة العامّة للضرائب] إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقاولّة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرّضية ومهما كان مركزهم القانونيّ وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به».

وبصفة عامة، فإنّ العمليات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، طبقاً للمادة 2-IV-91 من المدونة، هي «الخدمات التي تقدّمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح، المعترف لها بصفة المنفعة العامة». وتُضيف الفقرة الثانية من هذه المادة تدقيقاً مفاده «أنّ الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التي تنجزها الهيئات السالفة».

كما تنصّ مدونة الضرائب (المادة 6- الفقرتان VII و VIII) على عدد من الإعفاءات الخاصة لفائدة:

- عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى (إلى غاية 31 ديسمبر 2016)؛
- العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.

ويُضاف إلى ذلك، ودائماً بكيفية حصريّة، الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع حقّ الخصم بالنسبة للحالات التالية:

- السلع التجهيزيّة والمعدّات والأدوات المُشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المُعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح، إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهامّ المؤكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسيّة. (المادة 12-أ-92)؛
- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلّمها الأشخاص الطبيعيّون أو المعنويّون المغاربة أو الأجنبيّون على سبيل الهبة إلى الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تُعنى بالأحوال الاجتماعية والصحيّة للأشخاص المُعاقين أو الموجودين في وضعيّة صعبة. (المادة 20-أ-92)؛
- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلّمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدّولية على سبيل الهبة في نطاق التّعاون الدّولي إلى الجمعيات المُعترف لها بصفة المنفعة العامة. (المادة 20-أ-92).

### على مستوى الضريبة على الدّخل المقتطعة من المنبع

على الرغم من أنّ عمل المتطوّعين غير المؤدّي عنه يشكّل القوة الرئيسيّة للحركة الجمعيّة بالمغرب، فإنّ الجمعيات تتمتد كذلك بشكل كبير على العمل المأجور<sup>117</sup>. والحال أنّ هذه الأخيرة لا تستفيد من أيّة معاملة ضريبية خاصة، وبالتالي يتمّ التّعامل معها كأيّ مشغّل رغم أنّ معظم مواردها ناتجة عن الدّعم.

وبالتالي، فإنّ الجمعيات تجد نفسها نفسها مضطّرة للخضوع للخصم الضريبي المستقطع على المداخل الأجرية، مثلما هو منصوص عليه في المادة 56 من المدونة العامة للضرائب، وكذا على التعويضات المدفوعة لطرف ثالث (30 في المائة من مبلغ التعويضات التي تمّ صرفها). وهو الأمر الذي يؤدي إلى إثقال كاهل الجمعيات بالنسبة للموارد التي تحصل عليها بصعوبة، كما يؤدي إلى التقليل من لجوئها إلى الاعتماد على موارد بشرية مستدامة ومؤهّلة، مما يقف حاجزاً في الوقت نفسه أمام إمكانيات احترافية الجمعيات واستدامة المشاريع.

كما أنّ المساطر المتعلقة بالتّصريح تثقل الجمعيات إلى حدّ ما، ولا سيّما بالنسبة للجمعيات الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك في الغالب ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لكي تحترم هذه المساطر. وبالتالي «تكون الجمعيات مضطّرة إلى دفع الضريبة المستقطعة من المنبع إلى القابض في الشهر الموالي

117 - انظر البحث الوطني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط لدى المؤسسات غير الهادفة للربح، دجنبر 2011، والتي تكشف أنّه في 2007، نجحت 31.4 في المائة من الجمعيات إلى العمل المؤدّي عنه مع تعبئة القطاع الجمعيّ لأكثر من 33.846 منصب شغل مؤدّي عنه بما يعادل دوام كامل.



لشهر الاقْتطاع؛ كما تكونُ مضطَّرةً إلى التصريح سنويًا خلال شهر فبراير بالقائمة الكاملة والمفصَّلة برواتب العاملين الدائمين أو العَرَضِيِّين، والشُّروع، خلالَ الثلاثة أشهر الموالية للممارسة الاجتماعية، تحت طائلة العقوبات، في التصريح بالتعويضات التي تُصرف لأطراف ثالثة»<sup>118</sup>.

### على مستوى حقوق التسجيل والتمبر

- تخضع الجمعيات لهذه الضريبة في مختلف العمليات والعقود (اقتناء العقارات والعقود والوثائق القانونية...) باستثناء بعض الجمعيات التي تنصُّ المادة 129 من المدونة العامة للضرائب صراحة على إعفائها.

### على مستوى الرسم المهني

نجد هنا نفس الأحكام المتعلقة بالضريبة على الشركات، حيث أنَّ الجمعيات غير الهادفة للربح معفاة من هذين الرسمين بالنسبة للعمليات المطابقة للفرز المحدد في أنظمتها الأساسية فقط. غير أنَّ هذا الإعفاء لا يشمل مؤسسات البيع أو الخدمات التي هي في ملكية هذه الجمعيات. وهو يشملها فقط عندما تكتسي انشطتها طابعاً ربحياً غير مطابق لفرز قوانينها الأساسية.

### على مستوى الرسم على السكن

وحدها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة معفاة من هذا الرسم بالنسبة للعقارات، إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح.

الرسم على الخدمات الجماعية: للاستفادة من الإعفاء من هذا الرسم، ينبغي أن تكون الجمعية مستفيدة من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني. وكلما كان الإعفاء من الرسم المهني كلياً ودائماً، كلما كان الرسم على السكن محدوداً. وقد تبيَّن أنَّ الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة هي الوحيدة المعفاة من الرسم على السكن. وبالتالي، فإنَّ الإعفاء من الرسم على الخدمات الجماعية لا تستفيد منه كلُّ الجمعيات.

## القسم الثالث : الموارد البشرية والحكمة والتمويل

### 1. الموارد البشرية

#### 1.1. العمل التطوعي

اعتمد هذا التقرير بكونه أساسية على الدراسة التي أعدها «الملتقى الجمعي»<sup>119</sup> عن العمل التطوعي في المغرب، وعلى تجربتنا الجمعيّة على المستويين الوطني والدوليّ.

#### السياق التاريخي والتحديد

إنّ الأشكال القديمة للتضامن والتعاون المتبادل والممارسات الجماعية الموجودة تاريخيا بالمغرب (كما هو الشأن بالنسبة للتبزية) قريبة ممّا نسميه اليوم العمل التطوعيّ. ففي المغرب، كان العمل ي خارج الإطار الجمعيّ، كالتعاون بين أفراد الأسرة و«الدوّار» والجيران أو الحيّ، منتشرا على نطاق واسع جدا، لأنه كانت تحرّكه اعتبارات دينية بقدر ما كان يضمن استمرارية الجماعة<sup>120</sup>.

وغدا الاستقلال، برز شكل جديد للعمل التطوعي حين شارك عدد كبير من المتطوعين في تشييد «طريق الوحدة»<sup>121</sup>. وقد كان هذا الحدث مصدر انطلاق حركة إحداث العديد من جمعيات الأوراش الشبابية.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإنّ المتطوع هو «كلّ شخص يباشر العمل داخل الجمعية دون مقابل مالي وخارج أيّ التزام قانوني»<sup>122</sup>.

ويمكن إغناء هذا التعريف بالتعريف الذي تقدّمه دراسة الملتقى الجمعيّ التي تعبّر عن فلسفة هذه المهمة: «يمكن اعتبار العمل ي بوصفه قيمة حياتية وعطاء ذاتيا والتزاما شخصيا ومسؤولية غير مدفوعة الأجر، خلال مدة غير محدودة بالضرورة في الزمان. وعليه، فإنّ المتطوع يعطي من وقته ومعرفته وخبرته».

تستعمل معظم الجمعيات والباحثون في ميدان العلوم الإنسانية مصطلح «متطوع»، بينما توظف النصوص التشريعية وقوانين الجمعيات مصطلحي «الأعضاء» أو «المنخرطون» باعتبارهم فاعلين مؤسسين مسؤولين عن تحديد أهداف الجمعية وتشكيل أجهزتها.

أمّا جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق النساء فتستعمل كلمة «المناضلون».

#### التطوع غير المؤدى عنه في مقابل التطوع المؤدى عنه

تستعمل اللغة العربية كلمة «التطوع» كمقابل لكلمتي bénévolat و volontariat. وهذا الالتباس الدلالي يوجد كذلك في البلدان الأنجلوساكسونية وفي ألمانيا مع كلمة volunteer.

119 - دراسة حول التطوع المؤدى عنه والتطوع غير المؤدى عنه. الملتقى الجمعي، يوليوز 2010.

120 - Bénédicte Halba, Bénévolat et volontariat en France et dans le monde, La Documentation Française, 2003

121 - هي التي وجدت، من الناحية الرمزية، المغرب عن طريق تعبئة 12000 مغربي من مختلف المناطق التي كانت تحت الاحتلال الفرنسي والإسباني.

122 - Glossaire de l'Enquête nationale auprès des Institutions Sans But Lucratif en 2007 du HCP, p.235

وفي المغرب، يُساهم غياب وجود إطار قانوني يُوَطَّر بوضوح وضعيّة المتطوِّع، والطبيعة الحديثة للعمل التطوعي (لم يظهر المفهوم إلا في الستينيات مع انطلاق العمل التطوعي الدولي) وكذا الاستعمال العربي الذي لا يميّز بين المصطلحين، في وجود هذا الالتباس بين المفهومين.

ومع ذلك، فإنّ العمل التطوعيّ، في استعماله الدقيق، يشير إلى وضعيّة خاصّة توجد بين العمل الطوعي والعمل المأجور، وفقاً للدراسة التي أنجزها الملتقى الجمعيّ<sup>123</sup>:

1. تكون للعمل المنجز مصلحة عامّة أو يرتبط نطاق تدخله بما هو اجتماعي؛
2. يكون الالتزام بموجب عقد لفترة محددة في الزّمان، لكن من دون علاقة تبعية؛
3. يتم دفع تعويض ماليّ (وليس أجراً) لتغطية مصاريف المتطوِّع<sup>124</sup>.

من المعلوم أنّ المتطوِّعين الدوليين (ولا سيّما المنحدرين من بلدان الشمال) شرعوا في ولوج الحقل الجمعيّ المغربي في سنوات 1960. وفي غالب الأحيان، يعتمد هؤلاء المتطوِّعون إلى إبرام عقود مع إحدى الهيئات الأجنبية (وكالة تعاون دولية أو منظمات غير حكومية في بلد من بلدان الشمال) التي تتكفّل بتعويضهم من الناحية الماديّة، وتكون بمثابة وسيط يشرف على تعيينهم في بلد من بلدان الجنوب يستضيفهم، عموماً، وفق الحاجيات المعبّر عنها على المستوى المحليّ.

وإذا كان الإعلان العالميّ للتطوِّع، المُصادق عليه بمدينة أمستردام سنة 2001، يعطي مكانة هامّة للعمل الطوعيّ، فإنّه لا يفرّد له وضعاً قانونياً، في حين يتوفر العمل التطوعي على إطار رسميّ.

إنّ التطوِّع المؤدّي عنه volontariat بالمعنى الدقيق للكلمة، لا يزال ظاهرة هامشيّة في بلادنا، على الرغم من أنّ الكلمة تتردّد على جميع الألسنة. وفي هذا التقرير، سيستعمل مصطلح «تطوِّع مؤدّي عنه» volontaire للحديث عن الأشخاص الذين يتلقّون تعويضاً ويعملون في جمعيات أو منظمات دوليّة غير حكومية. أمّا بالنسبة للجمعيات المغربية، فسيقصر الاستعمال على مصطلحيّ «متطوِّع بدون مقابل» أو «غير المؤدّي عنه»، ولا سيّما أنّ ظهير نونبر 1958 يستبعد أيّ تعويض.

## أشكال خاصّة للتطوِّع غير المؤدّي عنه

### مدّة تطوِّع أجراء الجمعيات

إنّ الأجراء، سواء تمّ تشغيلهم من بين المتطوِّعين أو غير المتطوِّعين، يمكن أن يكونوا مناضلين مدافعين عن القضية التي تدافع عنها الجمعية. ويمكنهم أن يزاولوا أنشطة تطوِّعية شريطة أن يتعلق الأمر بنشاط يختلف عن نشاط الأجير. وفي الجمعيات الكبرى، يمكن للشخص أن يكون أجيّراً في مقرّ للجمعية لكنه يخصّص وقتاً للعمل التطوعي في فرع أو في قطاع جمعيّ. وفي هذا النوع من الجمعيات، يتمّ الحديث عن ناشطين متطوِّعين وناشطين أجراء.

123 - دراسة حول العمل التطوعي المؤدّي عنه والعمل التطوعي غير المؤدّي عنه. الملتقى الجمعيّ، يوليوز 2010.

124 - يستفيد المتطوِّع المأجور من تعويض أو تكفّل رسمي بواسطة عقد. أما المتطوِّعون غير الأجراء فيمكنهم الاستفادة من تعويض عن الأعمال التي يتكفلون بها، غير أنّ الفرق الأساسي هو أنّ هذا التعويض لا يغطي النفقات المعيشية، كما أنه ليس رسمياً ولا تترتب عنه أي التزام بتحقيق نتيجة معينة.

## رعاية الكفاءات

تعدّ رعاية الكفاءات شكلا من أشكال الممارسة الخارجية للمسؤولية الاجتماعية للمقاولات بتعاون مع جمعية واحدة أو أكثر. في علاقة الرعاية، تسمح المقاولات للمتعاونين معها بنقل معارفهم أو وضع مهاراتهم رهن إشارة أهداف أو برامج ذات منفعة عامة وأهداف غير ربحية. كما أنّ تدخل المتعاونين يتمّ، حسب الحالة، أثناء أو خارج ساعات العمل. ويمكن أن يكون هذا التدخل في وقت محدد أو بكيفية منتظمة لمدة يمكن أن تمتدّ من بضع ساعات إلى عدة شهور. وفي جميع الحالات، يتلقّى المتعاونون تعويضات مالية من طرف مشغليهم.

وفي بعض البلدان، يمكن أن تؤدي هذه الأشكال من وضع رهن الإشارة إلى الحصول على امتياز ضريبي. حيث أنّ رعاية الكفاءات تعزّز تحفيز المتعاونين الذين ينخرطون في العمل معها، كما تقوّي شعورهم بالمنفعة الاجتماعية. إنّها تقوّي قدراتهم على تنويع أنشطتهم والتفاعل مع الأطراف المعنية الخارجية.

وفي المغرب، تطوّرت رعاية الكفاءات على يد جمعية<sup>125</sup> تمكّنت من توحيد عدد من المقاولات الكبرى من أجل تدخل أطرها في برامج تتعلق بالتوعية والتكوين في مجال ريادة الأعمال لفائدة جمهور واسع من تلاميذ الثانويات. كما أنّ مؤسسة «وفا سلف» توفّر لمُتعاونيها إمكانية التدخل في برامج دعم الشباب والنساء.

## خصائص التطوع في المغرب

### معطيات سوسيو-اقتصادية حول المتطوعين

تُعدّ الأطر المتوسطة هي الفئة المهنية الأكثر تمثيلية للمتطوعين، حيث تمثّل حوالي ثلث مجموع المتطوعين (31.8 في المائة)، تليها الأطر العليا وأطر الإدارة التي تمثّل التّوالي 20.7 في المائة و18.9 في المائة. بينما تمثّل باقي الفئات الأخرى (الموظفون والعمال وغيرهم) ثلث المتطوعين (16.1 في المائة و10.7 في المائة و1.8 في المائة، على التّوالي).<sup>126</sup>

يقتصر العمل التطوعي الدائم على كبار السنّ، في حين أنّ العمل المحدّد أو المتعلق بأداء مهمة محدّدة يقوم به الشباب الذين يفضّلون الانخراط في استدامة كاملة ولكن لفترة محدّدة<sup>127</sup>.

وحسب الدراسة المنجزة حول المجتمع المدنيّ، فإنّ أبرز الدوافع التي تؤدي إلى الانخراط في الجمعيات هي الدفاع عن الحقوق (49.1 في المائة)، والفائدة المالية (37.2 في المائة)، والفائدة الفكرية (31.8 في المائة)، والتفاعل مع الآخرين (27.1 في المائة). غير أنّ الدراسة لا تحدّد بالضبط ما هو المقصود بـ «الفائدة المالية».

كما يختلف العمل ي حسب الجنس، إذ أنّ ثلث المتطوعين هم من النساء<sup>128</sup>.

125 - جمعية «إنجاز»

126 - المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المؤسسات غير الربحية، 2011.

127 - المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المؤسسات غير الربحية، 2011.

128 - المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المؤسسات غير الربحية، 2011.

## المتطوعون، أهم مورد بشري للجمعيات.

يعتمد القطاع الجمعوي بشكل كبير على العمل التطوعي، حَسَبَ المندوبية السامية للتخطيط<sup>129</sup>؛ ذلك أن 7 جمعيات من أصل 10 (68.6 في المائة) لا تتوفر على أي أجير. وبالمقابل، فإن جمعيات أخرى 11 في المائة لا تعتمد إلا على الأجراء لإنجاز أعمالها.

تتوفر كل جمعية في المتوسط على ثمانية متطوعين، حيث استفادت ما يقرب من 80 في المائة من الجمعيات من خدمات أقل من عشرة متطوعين، في حين أن نسبة 3.6 فقط تمكنت من تعبئة عشرين متطوعاً أو أكثر.

وفي سنة 2007، تمكّن القطاع الجمعوي من تعبئة حوالي 352.000 متطوع، من بينهم 304.492 متطوعاً منتظماً. وقد أنفق هؤلاء المتطوعون ما يناهز 96 مليون ساعة عمل، أي ما يعادل 56.524 شغل بدوام كامل<sup>130</sup>.

قد يبدو هذا الرقم غير كافٍ، لكن يجب ربطه بواقع أن 90 في المائة من المغاربة لم يسبق لهم المشاركة في أي نشاط جمعوي<sup>131</sup>. وحسب التصريحات التي أدلت بها بعض الجمعيات للمندوبية السامية للتخطيط، فإن أكثر من نصف هذه الجمعيات وجدت صعوبات، سنة 2007، في تعبئة متطوعين أو إقناع أولئك الذين يعملون معها بمواصلة العمل داخلها. وهذا يعني أن النسبة القليلة من المواطنين الذين ينخرطون في العمل داخل الجمعيات ينفقون في العمل ساعات كثيرة.

وفي دراسة مقارنة حول الوقت المخصص للأنشطة التطوعية<sup>132</sup>، يحتل المرتبة المغرب 125 من أصل 140 بلداً. وعلى صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يحتل المرتبة ما قبل الأخيرة (بعد مصر).

من جهة أخرى، يكشف تحليل مقارن للبنى الجموعية، شمل 16 دولة<sup>133</sup> (10 دول أوروبية والولايات المتحدة، إضافة إلى اليابان والبلدان الصاعدة، من بينها المغرب)، أن بلادنا تحتل المرتبة 14 من حيث حجم المتطوعين من المواطنين البالغين.<sup>134</sup>

إنّ المشاركة المتدنيّة للمغاربة في الأنشطة يمكن تفسيرها نسبياً بواقع أن لا يتمّ تثمينه في التكوين وخلال المسار المهني للشخص. غير أنّ الدولة، باعتبارها بوضعية المتطوع، يمكنها أن تضع تدابير تشجّع الشباب على الانخراط الجمعوي (كما هو الشأن في البلدان الأنجلوساكسونية التي يُعتبر فيها العمل شرطاً لازماً للولوج إلى الدراسات العليا).

129 - في غياب إطار قانوني يؤطر ويحدّد وضعيّة المتطوع، تستند الأرقام التي تقدّمها المندوبية السامية للتخطيط إلى تصريحات الجمعيات.

130 - المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المؤسسات غير الربحية، 2011..

131 - مساهمة اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بالمجلس في تقييم الثروة الإجمالية للمغرب، مارس، 2015.


132 - CAF World Giving Index 2016. Charities Aid Foundation. October 2016.. Cet index est publié annuellement depuis 2010. Il se base sur trois mesures : avez vous donné de l'argent pour une bonne cause ; avez vous aidé un étranger ; avez vous consacré du temps à du bénévolat ? C'est l'unique étude comparative de la générosité dans 140 pays.

133 - DELOITTE. Analyse comparative des structures associatives à travers le monde. Forum national des associations et Fondations, 2013

134 - جميع المعطيات التي تهّم المغرب مصدرها البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح، المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط.

كما أنه بالإمكان اقتراح أنشطة جمعيّة في المدرسة لفائدة التلاميذ منذ نعومة أظافرهم. أمّا بالنسبة للبالغين، فإنه ينبغي إيجاد آليات للاعتراف بالمكتسبات التي تسمح بالحصول على الشهادات أو ما يعادلها.

#### حجم المتطوعين من المواطنين البالغين



Source : Deloitte

## استقطاب المتطوعين في المغرب

### الاستقطاب

باستثناء عدد قليل من الجمعيات التي تحرص على تنظيم هذا العملية، فإن مسطرة جلب متطوعين غير مقننة أو بالكاد يشار إليها في الأنظمة الداخلية.

يتعلق الأمر، في غالب الأحيان، بتحديد «غير رسمي» (عن طريق صديق أو قريب) تليه آلية الاختيار أثناء تأسيس الجمعية أو خلال عقد الجمع العام.<sup>135</sup> وبالتالي، فإنه قلما تستند معايير الاستقطاب على الجمع ما بين قدرات المتطوعين والحاجيات من الموارد البشرية. لذلك فإن طلب رسالة تحفيز من المتطوع وتقديمه دفتر تحمّلات تتعلق بمهامه داخل الجمعية، ليست ممارسات شائعة في المغرب.

ومع ذلك، هناك جمعيات تستقطب متطوعين عن طريق الانتقاء بناء على إجراء مقابلة معهم واستفادتهم من التكوين في هذا الميدان.

وينبغي الإشارة كذلك إلى ممارسات جديدة للاستقطاب وتعيين المتطوعين أكثر تنظيمًا. من بينها منصات على شبكة الأنترنت التي تمكّن المتطوعين من إرسال ترشيحاتهم (وخاصة «مغرب» و«التمية»)<sup>136</sup>. أمّا حملات التوعية (في المؤسسات المدرسية أو خلال الأيام الموضوعاتية) فتُخصّص بالأحرى لتعبئة المتطوعين المؤقتين.

135 - دراسة حول العمل التطوعي المؤدى عنه والعمل التطوعي غير المؤدى عنه. الملتقى التطوعي، يوليوز 2010.

136 - متوفر على الرابطين التاليين:

<http://www.marocbenevolat.org/> و <http://www.tanmia.ma/~volontaires/app.php>

## الاستقبال وظروف العمل

تكشف المقابلات التي أجراها الملتقى الجموعي عن انعدام آليات استقبال المتطوعين. حيث أن المتطوعين الجدد لا يكاد يهتم بهم أحد، وبالتالي يشعرون بمزيج من الإحباط والإهانة، الأمر الذي يؤدي إلى اللامبالاة وإلى عدم الانضمام في الحضور إلى الجمعية.

إن العلاقة بين المتطوع وبين الجمعية تقوم أساساً على اتفاق تلقائي بين الطرفين، تقوم في بعض الأحيان على وثائق من قبيل النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية، إذا كانا ينطويان على بنود تهم المتطوعين. فلا وجود لأي نص قانوني ينظم واجبات الشخص المتطوع وحقوقه ومدّة ووتيرة عمله.

وفيما يخصّ مسؤوليّة الجمعية تجاه المتطوع (ومسؤولية المتطوع تجاه الجمعية)، فإنها تنظمها نصوص تشريعية عامة<sup>137</sup>. وحسب الدراسة المتعلقة بمؤشر المجتمع المدني، فإن «التغطية الاجتماعية للمتطوع أثناء أدائه لنشاط خاص بالجمعية ليس إلزامياً. فهي ليست ملزمة بتأمين المتطوع ضد المخاطر في حالة وقوع حادث أو إصابة بمرض خلال مزاولته لأنشطة الجمعية»<sup>138</sup>.

ولا يتلقّى المتطوع أيّ مقابل (نقديّ أو عينيّ)، غير أنّه يَمَكِنُ في المُقابل أن يتلقّى تعويضاً عن النشاط الذي تطوّع لإنجازه (التنقل، الإيواء).

المتطوعون هم أهم مورد بشري للجمعيات.

إن المصطلحات لا تحيل دائماً إلى مفاهيم واضحة: ذلك أن التطوع غير المؤدّى عنه والتطوع المؤدّى عنه غالباً ما يُستعملان دون تمييز، في حين أنّهما يشيران إلى عمليتين مختلفتين. فالمتطوع الذي لا يأخذ أجرًا يعطي وقته الكامل للتطوع بدون تعويض مالي، أمّا المتطوع بأجر فيعمل لفائدة الجمعية بكيفية تعاقدية مقابل أجر. يُضاف إلى هذين المصطلحين مصطلح «العضو» المُستعمل في النصوص التشريعية والقوانين الأساسية. إن العضو المواظب على تسديد انخراطه ومساهمته له الحق في حضور الجموع العامة وفي التصويت، كما يمكنه أن يشارك بكيفية تطوعية في العمليات التي تقوم بها الجمعية.

ليس من الضروري أن يكون المتطوع عضواً في الجمعية.

كما أن الأجير ليس متطوعاً ولا يمكنه أن يكون عضواً.

ينبغي التنصيص على هذه التمييزات بشكل واضح في أنظمة الجمعية لتفادي أي تضارب في المصالح وخطر انتهاك المبدأ الأساسي المتعلق بـ «التدبير التطوعي» للجمعية.

للتطوع في العمل الجموعي حدود، لا سيّما في مجالات الأنشطة (الرعاية والتأهيل الطبي والنفسي) التي توطّرها معايير محدّدة وتتطلب مستوى معيناً من الحرفيّة. في هذه الحالة يتقدّم العمل التطوعي المؤدّى عنه على التطوع غير المؤدّى عنه، وتصبح إشكالية التمويل المستدام وتدبير الموارد البشرية ذات أولويّة. ومن أجل تطوير التطوع غير المؤدّى عنه، يتعيّن على الجمعيات عقلنة عملية استقطاب المتطوعين ومصاحبتهم وتوجيههم وتكوينهم. كما أنّ الرّفَع من فعالية عمل المتطوعين يستدعي إدماجهم الفعليّ في بنية الجمعية، ومنحهم مساحات لحرية التعبير والاقتراح، علاوة على هامش للخلق والإبداع. وأخيراً، فإنّ هناك إشكالية هامة تتعلّق بانعدام التأمين ضدّ المخاطر في حالة وقوع حادث أو مرض خلال الأنشطة التي ينجزها المتطوع.

137 - ولا سيما ظهير الالتزامات والعقود ومدونة الأحوال الشخصية، والقانون الجنائي، الخ.

138 - عز الدين أقصيبي، دراسة مؤشر المجتمع المدني في المغرب، الفضاء الجموعي، أبريل 2010، ص. 31.

## 2.1. العمل المؤدّي عنه في الوَسَطِ الجمعيّ

### عوامل تحدّد من التّشغيل المؤدّي عنه في الوَسَطِ الجمعيّ بالمغرب

أشرنا من قبل إلى المكانة الهامّة جدا التي يحتلها العمل التطوعي داخل الجمعيات. غير أنّه لا يمكن للجمعية أن تتطوّر وتصبح احترافيّة بدون اللجوء إلى تشغيل أجراء يعملون داخلها. وهي مهمّة ليست في متناول عدد كبير من الجمعيات.

وبالفعل، تبرز المعطيات التي كشف عنها بحث ميداني أجرته المندوبية السامية للتخطيط أنّ 31.4 في المائة فقط من الجمعيات هي التي لجأت إلى التشغيل المؤدّي عنه. وما تبقى، أيّ 68.6 في المائة، فإنّها تعتمد اعتمادا كلياً على العمل التطوعي. وعلى سبيل المقارنة، بلغ عدد الجمعيات في فرنسا 1.3 مليون جمعية نشيطة سنة 2013، من بينها 12 فقط تشغلّ أجراء يتراوح عددهم في غالب الأحيان ما بين أجير واحد وأجيرين. ويمكن تفسير هذه النسبة الضعيفة بالمقارنة مع المغرب بارتفاع كلفة التحمّلات الاجتماعية بفرنسا.<sup>139</sup>

إنّ اللجوء إلى التشغيل المؤدّي عنه يفترض توفّر موارد مالية، كما يفترض، على وجه الخصوص، استدامة هذه الموارد. وهذا معناه إمّا توفّر الجمعية على مالية خاصة بها، أو اعتمادها على دعم مالي منتظم، ولا سيّما عند وجود عدّة جهات مانحة<sup>140</sup>. والحال أنّ جمعيات قليلة هي التي تتوفّر فيها هذه الشروط، الأمر الذي يفسّر كوّن معظم الجمعيات تشغلّ بعدد قليل جداً من الأجراء. وبالفعل، فإنّ حوالي 60 في المائة من الجمعيات لا تتوفّر على أكثر من أجير واحد، و 18.4 في المائة تتوفّر على أجيرين، و 0.1 في المائة فقط منها تشغلّ أكثر من 60 أجيراً.<sup>141</sup>

وعلى الرّغم من هذه المعوقات، فقد تمكّنت الجمعيات من توظيف 27.919 أجير بدوام كامل، و35.405 بدوام جزئي<sup>142</sup>. وبتحويل عدد ساعات العمل التي ينجزها هؤلاء إلى مناصب شغل معادل لدوام كامل (أيّ 5.927 شغل)، يمكن القول إنّ القطاع الجمعيّ قد تمكّن سنة 2007، من تعبئة 33.846 منصب شغل معادل لدوام كامل.

استناداً إلى معطيات المندوبية السامية للتخطيط، وأخذاً في الاعتبار نسبة السّانكة النشيطة في المغرب (11.39 مليون)، فإنّ القطاع الجمعيّ قام بتشغيل 0.3 في المائة من السّانكة النشيطة.<sup>143</sup>

وعلى سبيل المقارنة، فقد كان القطاع الجمعيّ في فرنسا، خلال 2008، يمثّل 1.05 مليون منصب شغل بدوام كامل، أي ما يُعادل 3.75 في المائة من السّانكة النشيطة.<sup>144</sup>

وحسب دراسة شملت بلدان الاتحاد الأوروبي، فإنّ 6 إلى 8 في المائة من العمل المؤدّي عنه تشرف عليه في المتوسط هيئة جمعيّة. وتصل هذه النسبة إلى 15-12 في المائة في كلّ من هولندا وإيرلندا وبلجيكا. وقد كانت معدّلات نمو التشغيل الجمعيّ في هذه البلدان، منذ 2000، أعلى من المعدّلات الوطنية.<sup>145</sup>

139 - المؤسسة الوطنية للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

140 - نادراً ما تواصل جهة مانحة تمويل مشاريع لنفس الجمعية لسنوات متتالية.

141 - نفسه .

142 - لا تتضمن الدراسة التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط أية معلومات تتعلق بطبيعة هذا التشغيل بدوام جزئيّ.

143 - تم احتسابها اعتماداً من أرقام المندوبية السامية للتخطيط، 2007. المؤشرات للمغرب في 2007.

144 - CESE français, 2008. Pour un statut de l'Association Européenne.

145 - DEMOUSTIER, Danièle, 2001. « Les associations productrices de services et d'emplois en Europe ». In CESE français, 2008. Pour un statut de l'Association Européenne.



## تشغيل الأجراء

كانت عمليَّة التشغيل تتمّ، عادة، عن طريق الاختيار من بين عددٍ من المتطوِّعين. ولا زال الاختيار اليوم، بالنسبة للمناصب المتعلقة بالتنشيط الاجتماعي، يتمّ في الغالب من بين المتطوِّعين غير الحاصلين على شهادة. وغالباً ما يتمّ اختيار الأجير بناءً على المحسوبيَّة. لذلك، ومن أجل تجنُّب هذا الخطر، لا بدّ من تعزيز الديمقراطية الداخلية ووضْع آليات لتدبير وضعيَّات تضارُب المصالح.

غير أنّ الجمعيات المُختَرفة، التي تَعْمَل على مشاريع طُمُوحة وتدبّر أموالاً هامّة، تقوم بعملية الانتقاء بناءً على طلب الترشيح، وخاصّة عن طريقِ المواقع المتخصّصة واعتماداً على نفس الإجراءات التي تعتمدها المُقاولة.

وبعد تشغيل المتطوِّعين، ولا سيّما في جمعيات الدِّفاع عن حقوق الإنسان، وفي العديد من جمعيات التّرفُّع، يخضعون لتكوينٍ أوّلي من أجل استئناسهم بالمعايير الدّوليَّة لحقوق الإنسان وأخلاقيات الجمعويَّة.

## ظروف العمل

ينبغي أن تكون الجمعويَّة مشغّلاً مسؤولاً، حيثُ تكون لها نفس الالتزامات التي تكون للمقاولة تجاه الأجراء. كما ينبغي أن تحترم مدوِّنة الشغل مع ضمان الحدّ الأدنى القانوني للأجر. فضلاً عن عدم تمييزها ضد النساء وضدّ الأشخاص في وضعيَّة إعاقة.

وعلى الرغم من أنه لا توجد معطيات كافية في هذا الشأن، كما هو الحال في مجالِ المقاولات، يبدو أنّ هناك جمعيات لا تصرّح بأجرائها، ولا سيّما الجمعيات الصّغرى، أمّا الجمعيات الكبرى، وخاصّة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامّة، فإنها تصرّح بهم، على الرّغم من الصعوبات الكبيرة التي تصادفها في القيام بذلك، بحيث أنّ بعض الجهات المانحة (الوطنية والدولية) لا تقبل تمويل الأجر، وفي حالة قبولها فإنّ العديد منها ترفض تمويل التحمّلات الاجتماعية.

لا تتوفّر الجمعيات على التّأمين على الشغل. ذلك أنّ الشغل يعتمد بالأساس على المنح، وخاصّة على تمويل المشاريع. لهذا السبب يكون من الصعب في غالب الأحيان تشغيل كفاءات معيَّنة. وحسب البحث الميداني حول مؤشّر المجتمع المدني، فإنّ «منظمات المجتمع المدني، في سياق جوابها على سؤال متعلّق بالعراقيل التي تواجهها، تضعُ الموارِد البشرية المؤهّلة (16.1 في المائة) في المرتبة الثانية بعد تحسين قدرتها على تعبئة تمويلات وطنية ودوليَّة (51.7 في المائة)».

## التكوين

يُعتبر شرط الكفاءة المطلوبة في بعض المناصب أساسياً لتشغيل أجراء الجمعيات، كما هو الشأن تماماً في المقاولات ( المدير المالي، المحاسب...) إضافة إلى توفّر كفاءات ومهارات أخرى (منشّط اجتماعي، مكلّف بالمشاريع الموجهة إلى أشخاص في وضعيَّة هشاشة كبيرة...) في حين أنّ عرَض التكوين المهني لفائدة الأشخاص الذين سيعملون في القطاع الجمعيّ محدود جدّاً.

وقد بدأت بعض التّكوينات (الإجازة / أو الماستر) في مجال التنمية الاجتماعية والمحلّيّة والبشريّة تتطوّر في بعض الكليّات ومؤسّسات التعليم العالي الخاصة.

وبالمقابل، فإنّ تنمية قدرات الجمعيات ظاهرة عرفت تزايداً خلال العقدين الماضيين في بلادنا. ويعرّف برنامج الأمم المتحدة للتنمية بأنّها «العملية التي يقوم من خلالها الأفراد والمنظمات والمجتمعات باكتساب وتعزيز القدرات اللازمة والاحتفاظ بها لوضع أهداف تموّية خاصة بهم وبلوغها عبر الزمن»<sup>146</sup>. وبالتالي، فإنّ تكوين ومهنيّة الفاعلين في مجال التنمية مكوّن أساسي في هذا المجال.

كما أن بعض الجمعيات هي التي تتولّى تنمية القدرات داخل هياكلها، بينما تلجأ جمعيات أخرى إلى جمعيات متخصصة في هذا الشأن.

### تثمين التجربة المكتسبة

إنّ العاملين الاجتماعيين، المتطوعين أو الأجراء، الذين كانوا في البداية غير مؤهلين، بإمكانهم اكتساب التجربة من خلال عملهم الميداني والتكوينات التي يستفيدون منها. غير أن المشكلة هي أن هذه التجربة لا يُعترف بها، مما يشكّل عامل إبطاء ويمكن أن يكون عائقاً أمام مساهمهم المهنيّ.

ولتقييم هذه المكتسبات، يجدرّ وضع تكوينات ملائمة لهؤلاء الأشخاص على غرار تجربة بعض الجمعيات الفرنسية لمكافحة السيدا.

وقد مكّنت اتفاقية مُبرمة بين إحدى الجمعيات والمرصد الوطني للفنون والمهن (وهي هيئة تكوين معترف بها تجمع بين المعرفة العملية والمعرفة العالمية) من تطوير تكوينين هامّين:

- تكوين يُسمّى «منشّط العمل الجماعيّ في مجال الصحة والعمل الاجتماعي» موجه إلى فاعلين في الميدان، متطوعين أو مأجورين، لا غير حاصلين على البكالوريا غير أنّ تجربتهم النضالية تسمح لهم بالولوج إليه؛

- وتكوين آخر يُسمّى «مسؤول في العمل الجماعيّ في مجال الصّحة والعمل الاجتماعي» موجه إلى مستويات تعادل شهادة البكالوريا + 2. وهنا كذلك تخوّل التجربة النضالية لعدد من الطلبة الالتحاق بهذا التكوين. ، العديد من الطلاب التحق من صحة هذا المستوى من خبرة الناشط بهم.

ومن المستحسن والممكن تنظيم مثل هذه التكوينات في إطار شراكة إمّا مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، أو مع مراكز التكوين المهنيّ.

### مناصب شغل رهن إشارة الجمعيات

بالإضافة إلى العمل التطوعي والمأجور، تستفيد بعض الجمعيات من خدمات الأشخاص الموضوعين رهن إشارتها من طرف المؤسسات العمومية (3.94 في المائة منهم) أو من طرف مقاولات القطاع الخاص. هكذا، وحسب البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، فإنّ ما يربو على 5 500 شخص تمّ وضعهم رهن إشارة 2.4 في المائة من الجمعيات في 2007.

لا توجد معطيات متاحة عن الجمعيات التي تستفيد أكثر من هذه العملية، ولا عن توزيع هذه الوظائف التي تضعها الإدارات العمومية رهن الجمعيات. ويبدو أنّ المؤسسات الكبرى والاتحادات الرياضية والجمعيات التي تدير دور اليتامى ومراكز الأشخاص في وضعية الإعاقة هي الأكثر استفادة من غيرها. وهناك العديد من الوزارات التي وضعت موظفيها رهن إشارة الجمعيات: وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة، الخ. غير أنّ

الوَضْع رهن الإِشَارَة لا يَسْتَجِيب لقواعد شَفَافَة، علاوة على أَنَّ هذه الظاهرة بدأت تتناقص سنة عن سنة. بل إنَّ وزارة الصحة استدعت بعض موظفيها المعالجين .

يَسْتَمِرُّ الأَجِير الموضوع رهن الإِشَارَة في تقاضي راتبه من إدارته الأَصْلِيَّة، إضافة إلى استفادته من الترقية الإداريَّة، ويتعيَّن على الأَجِير، عادةً، أَنْ يوافق إدارته بتقارير دوريَّة<sup>147</sup>. وليست هناك معلومات دقيقة عن مضمون هذه التقارير.

لا يمكن للجمعيات التي لها مشاريع متعددة وتدبّر ميزانيات كبيرة أن تتطوّر وتضفي على عملها صبغة احترافيَّة بدون تشغيل الأجراء.

إنَّ الجمعيات مصدر لا يُسْتَهان به من مَصَادِر التشغيل، وبالتالي ينبغي تشجيع التشغيل الجموعيّ. لضمان الموضوعية في انتقاء الأجراء للعمل داخل الجمعيَّات، لا بدّ من تعزيز الديمقراطية الداخلية ووضْع آليات لتدبير تضارب المصالح.

ينبغي أن تكون الجمعية مشغلاً مسؤولاً. ذلك أنَّ لها نفس الواجبات التي للمقاولَة إزاء أجراءها، وبالتالي يجب عليها احترام مدوِّنة الشغل وضمان الحد الأدنى القانوني للأجر. كما أنَّها يجب ألا تمارس التمييز ضدَّ النساء وضدَّ الأشخاص في وضعيَّة إعاقَة.

ويُعتبر شرط الكفاءة إضافة إلى كفاءات ومهارات أخرى ضروريًا بالنسبة لبعض المناصب (منشط اجتماعي، مكلف بالمشاريع الموجهة إلى أشخاص في وضعيَّة هشاشة كبيرة...) في حين أنَّ عرض التكوين المهني لفائدة الأشخاص الذين سيعملون في القطاع الجموعيّ محدود جدًا.

عرف تعزيز قدرات الجمعيات تطورًا ملحوظًا ينبغي تشجيعه. إنَّ العاملين الاجتماعيين، المتطوعين أو الأجراء، الذين كانوا في البداية غير مؤهلين، بإمكانهم اكتساب التجربة من خلال عملهم الميداني والتكوينات التي يستفيدون منها. غير أن المشكلة هي أن هذه التجربة لا يُعترف بها، مما يشكّل عامل إبطاء ويمكن أن يكون عائقًا أمام مساهمهم المهنيّ. ولتثمين هذه المكتسبات، يجدرُ وضع تكوينات ملائمة لهؤلاء الأشخاص على غرار ما تعرفه بلدان أخرى.

إنَّ وُضْع موظفين رهن إشارة بعض الجمعيات، من طرف الإدارات العموميَّة، لا يخضع لقواعد شفافة.

## 2. تمويل الجمعيات

### 1.2. التشريع وتمويل الجمعيات

ينصّ الفصل 6 من ظهير 1958، الذي تمّ نسخه وتعويضه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00<sup>148</sup> على أن «كل جمعية صرّح بتأسيسها بصفة قانونية يحقّ لها أن تتراعى أمام المحاكم، وأن تقتني بعوض،

147 - ظهير شريف رقم 58-008-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الفصل السادس والأربعون المكرر مرتين: «يكون الموظف موضوعاً رهن الإشارة عندما يبقى تابعاً لإطاره بإدارته الأصلية بإحدى الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية وشاغلاً لمنصبه المالي بها ويزاول مهامه بإدارة عمومية أخرى. يظل الموظف الموضوع رهن الإشارة متمتعاً، بإدارته أو جماعته الأصلية، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد. لا يجوز الوضع رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل إنجاز مهام معينة وخلال مدة محددة بموافقة الموظف. يمارس الموظف الموضوع رهن الإشارة مهامه من مستوى ترابتي مماثل للمهام التي كان يمارسها في إدارته أو جماعته الأصلية، مع إلزامية رفع تقرير دوري إليها قصد تمكينها من تتبع نشاطه، وتحدد كليات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم».

148 - الظهير الشريف رقم 02-206-1 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75-00، المغيّر والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 58-376-1 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات. انظر:

<<http://adala.justice.gov.ma/production/html/Fr/liens/.%5C42134.htm>>

وأن تمتلك وتتصرف في: الإعانات العمومية وواجبات انخراط أعضائها وواجبات اشتراك أعضائها السنوي وإعانات القطاع الخاص<sup>149</sup>؛ فضلا عن المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون<sup>150</sup>.

وفيما يخص الحصول على تمويلات دولية، ينص نفس القانون على أنه «يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرّح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة. وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرّض الجمعية المعنية للحلّ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع<sup>151</sup>».

## 2.2 . مختلف طرق التمويل ومكانتها في المغرب

سيقتصر هذا التقرير على تناول مصادر التمويل التي تمرّ عبر قنوات رسمية والمسجّلة إما من طرف الجهات المانحة أو من طرف الجمعيات. أما أشكال التمويل غير الرسمية فهي التي تتجلى في جمع الزكاة أو عاشوراء من قبل الجمعيات الدينية أو دور اليتامى، أو في التمويل الذي مصدره بعض البلدان أو الخواص.

وحسب دراسة المندوبية السامية للتخطيط، فإنّ المصادر تتوزّع بكيفية غير متساوية بين الجمعيات: حيث أنّ جمعيّة واحدة من أصل خمس جمعيّات تعمل بميزانية سنوية لا تتجاوز 5 آلاف درهم، وجمعيّة واحدة من أصل ثلاث بأقلّ من 10 آلاف درهم، بينما لا يتعدّى عدد الجمعيات التي تتوفر على ميزانية تفوق 500 ألف درهم سنويا 54 في المائة.

هناك أربعة أنواع من مصادر التمويل التي يمكن للجمعيات تعبئتها<sup>152</sup>. غير أنّها لا توجد المعطيات الكافية التي تسمح بتحديد حصّة كل نوع من هذه الأنواع.

**التمويل الذاتي:** لا تملك غالبية الجمعيات القدرة الكافية على التمويل الذاتي. وبالتالي فإنّ الموارد المالية الذاتية تتأتّى من مبيعات المنتجات أو الخدمات أو المساهمات.

**التمويل العمومي:** إعانات الدولة والجماعات الترابية.

بلغت إعانات الدولة سنة 2014 ما مقداره 2.2 مليار درهم<sup>153</sup>. وحسب المعطيات المقدمة من طرف ممثلي وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية خلال جلسة الإنصات معهم، فقد ساهمت هذه الوزارة في تمويل الجمعيات سنة 2015 بغلاف مالي قدره 34.3 مليون درهم، في حين بلغ هذا الغلاف 65.4 مليون درهم سنة 2012.

ويمثّل التمويل العمومي أهمّ مصدر لتمويل العديد من الجمعيات، غير أنه يظلّ غير كافٍ.

149 - يمكن للأعضاء تقديم مساهماتهم بكيفية مطلقة، سواء فيما يتعلق بواجب الانخراط أو بالمساهمات السنوية. كما يقبل المساعدات المقدمة من طرف القطاع الخاص دون قيد ولا شرط.

150 - شريطة أن تصرّح بها الجمعية لدى الأمانة العامة للحكومة داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

151 - المادة 32 مكرر من القانون رقم 00-75.

152 - هناك أشكال جديدة من جمع التبرعات ظهرت حديثا منها: التمويل التشاركي أو الجماعي، وخاصة التسويق في الشارع.

153 - تقرير لجنة مراقبة المالية العمومية، قدمه نور الدين بوغانمي بتاريخ 14 أبريل 2016. وهو متوفر على الرابط التالي: <http://www.lesiteinfo.com/rapport-sources-de-financement-associations/>

**التمويل الخاص** الذي يمكن أن يأخذ عدة أشكال: رعاية أو هبات أو شركات<sup>154</sup>. ولا تلجأ إلى الإحسان العمومي سوى جمعيات قليلة، في حين أن عمليات جمع التبرعات هي الأكثر انتشاراً ولا سيما خلال السهرات الفنية.

**التمويل الدولي** الذي يمر عبر قنوات متعددة، مثل المنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات التعاون الدولية (كالوكالة الفرنسية للتنمية، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ووكالة الأمم المتحدة للتنمية، والاتحاد الأوروبي)، ووكالات الأمم المتحدة. ويُعدّ التمويل الدولي للجمعيات إحدى آليات المساعدات التنموية. وفي بعض الحالات يمرّ هذا التمويل الدولي عبر الدولة المغربية قبل أن يتمّ توزيعه على الجمعيات<sup>155</sup>.

وتتطلب تعبئة هذه الموارد خبرة ومهارات وقدرة على الاستجابة لمتطلبات وشروط قويّة للجهات المانحة في مجال المراقبة، وهو الأمر الذي لا تتوفّر عليه الكثير من الجمعيات. ذلك أن الجمعيات المستفيدة ينبغي أن تصرّح بالإعانات الدولية للأمانة العامّة للحكومة، في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمها. كما يتعيّن عليها تحديد هوية الجهة المانحة وتقديم معلومات تتعلّق ببلدها الأصلي وعنوانها ومعلومات عنها وعن المشروع المموّل (عنوان المشروع وأهمّ الأنشطة المبرمجة) فضلا عن رقم الحساب البنكي الذي حوّلت إليه الأموال.

خلال الفترة ما بين يناير وشتنبر 2015<sup>156</sup> صرّحت 194 جمعية بأنها تلقت 260 مليون درهم. وتجدر الإشارة إلى أن التمويلات الدولية للقطاع الجمعي بالمغرب أدنى من التمويلات التي تحصل عليها بلدان أخرى مثل تونس والدول الإفريقية جنوب الصحراء.

### 3.2. الاستدامة المالية والاستقلالية

إنّ عدم كفاية وانتظام الموارد يجعلان غالبية الجمعيات تقوم بالتدبير اليومي لمشاكل ماليتها. وبالتالي، فإنّ الاعتماد شبه الكلّي لبعض الجمعيات على التمويل العمومي يهدّد استدامتها.<sup>157</sup>

في حين أنّ منطق التمويل من خلال المشروع هو المنطق الأكثر انتشاراً. غير أن هذا النوع من التمويل يطرح إشكالية البرمجة على المدى الطويل، ويجعل من الصّعب الاستثمار في الموارد البشرية.

كما أن هناك العديد من الجهات المانحة للجمعيات التي ترفض تمويل الأجور، وبدرجة أقلّ تمويل مهامّ تقوم بها (التدبير المالي، التكوينات، الإدارة).

ثمّ إنّ الجمعيات التي تدبّر العديد من المشاريع، والمتوفّرة على إجراء، ينبغي أن تعمل على ضمان أموال احتياطية لضمان استدامة هذه العمليات، ومن الأفضل أن يشمل الاحتياطيّ سنة كاملة من التسيير. إنّ اندعام الموارد المالية يمكن أن يدفع بعض الجمعيات إلى توجيه أنشطتها تبعاً لمصادر التمويل. ومهمّما

154 - بإمكان الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة تلقي شركات. وهي ممارسة شائعة بفرنسا وغير موجودة بالمغرب.

155 - يقدم عبد الله ساعف في كتاب مسارات العمل الجمعي بالمغرب مثالا عن الاتفاق الموقع بين المملكة المغربية و تحدي الأنفية بتاريخ 31 غشت 2007 الذي يصل إلى 697.5 مليون دولار. وهو الاتفاق الذي يهدف إلى محاربة الفقر من خلال تحفيز النمو في القطاعات التي تتمتع بإمكانات نمو عالية، وتحسين فرص الشغل والإنتاجية. وقد مؤل هذا الاتفاق مشاريع للدولة، كما عمل على تحسين الشفافية والنجاعة العملية لجمعيات القروض الصغيرة.

156 - تقرير لجنة مراقبة المالية العمومية، قدمه نور الدين بوغانمي، 14-04-16، متوفّر على الرابط التالي: <http://www.lesiteinfo.com/rapport-sources-de-financement-associations/>

157 - أمد حياة العديد من الجمعيات هو المدّة التي يستغرقها الدعم العمومي..

كان مصدر التمويل (الدولة أو التمويلات الدولية) وأهمية الميزانية، فإنّ التبعيّة لجهة مانحة واحدة تشكّل تهديداً لاستقلاليّة واستدامة الجمعيات.

وللمساهمة في استدامة تمويل الجمعيات وتعزيز استقلاليتها، من الأجدر السماح لها بتنظيم أنشطة مدوّرة للدخل، شريطة ألا يكون هناك توزيع مباشر أو غير مباشر للفوائض على أعضاء الجمعية. وعند اعتماد هذا المبدأ، ينبغي تحديد وتدقيق شروط تطبيقه بكيفية واضحة جداً حتّى لا يتحوّل النشاط الجمعيّ إلى عمل تجاريّ حقيقيّ.

#### 4.2. مقترحات الحوار الوطني ودينامية إعلان الرباط

يركّز الحوار الوطنيّ حول المجتمع المدنيّ، في المَقَام الأوّل، على التّمويل العموميّ، مع الاستهداف الاستراتيجيّ المتعلّق بتنظيمه ودعمه، «وضمن الإنصاف وتكافؤ الفرص في الوُجُوح إلى المَوَارد والمعلومة»<sup>158</sup>. ويمكن أن يتحقّق التّمويل العموميّ بناءً على طلب تتقدّم به الجمعية، أو عن طريق طلب عروض تقوم به السلطات العموميّة. وينبغي أن تكون شروط المَنح محدّدة تحديداً دقيقاً عن طريق دفتر تحمّلات، كما ينبغي أن يستند الانتقاء على المعايير التالية:

- «أهميّة المشاريع والأنشطة»<sup>159</sup>؛

- قدرة الجمعية على إنجاز المشاريع والأنشطة؛

- طبيعة حكمة الجمعيات ومدى احترامها لقواعد الإنصاف والشفافية والمساءلة المُنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل».

كما يدعو الحوار الوطنيّ حول المجتمع المدنيّ إلى إحداث لجنة تقنيّة مشتركة يرأسها ممثل عن الطّرف العموميّ المانح، وتتكوّن من ممثلين عن الوزارات المعنية وممثلين عن الجمعيات<sup>160</sup>. وتتولّى هذه اللجنة دراسة وتقييم طلبات التمويل المقدّمة من طرف الجمعيات وتحديد قيمة المبالغة التي ينبغي أن تُصرّف لها.

وعلى مستوى الولوج إلى المعلومة، يقترح الحوار أن تنشر السلطة العمومية المانحة سنويّاً «على موقعها الإلكترونيّ، أو بواسطة أيّ وسيلة أخرى، لائحة المشاريع المستفيدة، وقيمة المبالغ الماليّة المرصودة، مصحوبة بالتقارير الجزئية أو الشاملة المتعلّقة بالإنجازات»<sup>161</sup>. كما يقترح الحوار أن تقوم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنيّ بنشر تقرير سنويّ يتضمّن مجموع الشراكات والدعم العموميّ بناءً على تقارير تعدّها السلطات العموميّة المانحة.

كان الحوار الوطنيّ حول المجتمع المدنيّ يرمي إلى صدور مرسوم يحدّد شروط وكيفيات طلب التبرّعات، الذي يمكن أن يتّخذ شكل اشتراك أو بيع الشّارات والمنتجات أو تنظيم الحفلات. بحيث يمكن للجمعية تنظيم طلب التبرّعات بعد تصريح بسيط لدى وزارة المالية والاقتصاد<sup>162</sup> بنوعيّة النشاط المزمع تنظيمه،

158 - الحوار الوطنيّ حول المجتمع المدنيّ، 2013، مُخرجات الحوار الوطنيّ المتعلّق بالأحكام الدستورية.

159 - تؤكّد لجنة الحوار الوطنيّ حول المجتمع المدنيّ على التمويل وعلى وضع مقتضيات تتعلّق بالدعم والتّمويل العموميّ والشراكة الخاصّة بالجمعيات ذات الاهتمام بالأشخاص في وضعيّة إعاقة وجمعيات العالم القرويّ..

160 - تنصّ لجنة الحوار الوطنيّ على الأخذ في الاعتبار مشاركة النساء تشكيلّة اللجنة.

161 - لجنة الحوار الوطنيّ حول المجتمع المدنيّ، مخرجات الحوار الوطنيّ المتعلّق بالأحكام الدستورية.

162 - يودع التصريح 60 يوماً قبل تاريخ طلب التبرّعات.

غير أنها تكون ملزمة بتقديم تقرير شامل عن نتائج وحصيلة هذه التّظاهرة، وتقرير مالي يصادق عليه خبير محاسب<sup>163</sup>.

### مقترحات دينامية إعلان الرباط

يتعلق الأمر بالنسبة للسلطات العمومية بالخصوص بالحرص على:

- وَضَعُ إجراءات واضحة تعمل على تعزيز الشراكة بين السلطات العمومية والجمعيات على أساس نموذج أو نماذج اتفاقيات تحدّد الإطارَ العامّ، وتعرّف بحقوق وواجبات كل طرف من الأطراف؛
  - إعداد تقرير سنوي شامل يبين مجموع التمويلات العمومية الممنوحة والمستفيدين منها والمبالغ الممنوحة تباعا لكل جمعية على حدة؛
  - احترام استقلالية الجمعيات فيما يخص تحديد استراتيجياتها وتدير أنشطتها وكذلك حرية تسيير مشاريعها الخاصة؛
  - نشر معايير التأهيل والانتقاء المعمول بها في الحق في الولوج إلى التمويل العمومي؛
  - إشراك الجمعيات داخل لجان التأهيل والانتقاء وفي وضع إجراءات التمويل العمومي حيز التنفيذ؛
  - توفير نسبة من ميزانية الدولة والمقاولات والمؤسّسات العمومية والجماعات الترابية من أجل دعم العمل الجمعوي باعتباره عملا له علاقة بالمصلحة العامة؛
- أمّا فيما يتعلق بالجمعيات، فمن بين مهامّها على الخصوص:
- احترام قواعد الشفافية والتسيير الديمقراطي داخل الجمعيات؛
  - احترام مبدأ عدم السّعي للحصول على الرّبح الذي يرمي إلى عدم التوزيع المباشر وغير المباشر للفائض وعدم توزيع أصول الجمعية؛
  - وضع قواعد فعالة تمكن من استباق واجتباب النزاعات المرتبطة بتضارب المصالح؛
  - تقديم تقارير مالية سنوية للجموع العامة ولمختلف الأعضاء والشركاء؛
  - نشر حسابات الجمعية بشكل إجباري بناء على سقف « رقم معاملات » يتم تحديده.
- وهكذا يتعين على السلطات العمومية، من جهة، أن تعمل على ضمان حقّ الجمعيات في الولوج إلى التمويل العمومي بكيفية عادلة وشفافة دون أن تتدخل في التنظيم والعمل الداخلي للجمعيات. ومن جهة أخرى، يتعين على الفاعلين الجمعويين ضمان الشفافية والديمقراطية الداخلية، إضافة إلى التحلي بالفعالية فيما يخص استخدام الأموال العمومية.

163 - يجب أن تقدم هذه الوثائق في تاريخ أقصاه شهر واحد من تاريخ طلب التبرعات مصحوبا بالوثائق المعلّلة.

يجب على كلِّ الجمعيات المستفيدة من الإعانات والمنح الدولية احترام القوانين الجاري بها العمل، من خلال التصريح بها إلى الأمانة العامة للحكومة في غضون 30 يوماً الموالية للتوصّل بها، وتقديم معلومات دقيقة عن الجهة المانحة.

الأموال الخاصة بالجمعيات محدودة جداً، كما أنّ التمويل العمومي الذي يُعدّ المصدر الرئيسي لتمويل العديد من الجمعيات غير كافٍ.

ضعف الموارد وعدم انتظامها يفرضان على معظم الجمعيات اللجوء إلى التدبير اليوميّ للمشاكل المالية.

### 3. التنظيم والحكامة

يشمل مفهوم الحكامة مجمل التدابير والأخلاقيات التي تحكّم ممارسة ومراقبة السلطة داخل مؤسسة معيّنة. وبالتالي، فإنّه من أولويّات الحكامة الجمعيّة الجيدة ما يلي:

- وجود هيئات تقريرية ذات صلاحيّات محدّدة تحديداً واضحاً؛

- احترام القوانين الأساسية والنظام الداخلي؛

- إجراءات شفافة في مجال التدبير؛

- التقييم واستباق المخاطر.

#### 1.3. تنظيم الجمعيات

يرتبط تنظيم الجمعيات بالقوانين الأساسية التي تتولّى تنظيم صيغة العمل الداخلي للجمعية، كما تهدف إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء، وتوزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف هيئات التقريرية للجمعية. ولا يُعتبر القانون الداخلي شرطاً قانونياً، غير أنّ أغلب الجمعيات تتوفّر على قوانين داخلية، حيث أنّها تكمل القوانين الأساسية، وتدقّق بعض القواعد وكيفيات العمل والتسيير داخل الجمعية. وينبغي أن تكون مقتضيات النظام الداخلي منسجمة مع القوانين الأساسية.

للانخراط في جمعية ما، يتعين على المرشح عموماً أن يعبر عن اهتمامه بأهدافها، واحترام أخلاقياتها، واستيفاء شروط الانخراط والحصول على العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي. وتتوفّر القوانين الأساسية للجمعيات على حريّة كبيرة في تحديد مَنْ يمكن أن يصبح عضواً وبأية شروط. وفي بعض الحالات، تحدّد هذه القوانين مسطرة القبول. ثمّ إنّ المنخرط يلتزم باحترام مقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي ودفع واجبات الانخراط المطلوبة. ويُعدّ عدم وضّح حواجز وعقبات في وجه انضمام أعضاء جُدد مؤشراً هاماً على الحكامة الجيدة.

تتكوّن الهياكل الجمعيّة من الجمع العام والمجلس الإداري والمكتب والإدارة بالنسبة لبعض الجمعيات.

الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية داخل الجمعية وضامن المشروع الجمعيّ. ويمكن أن يحضر أشغال الجمع العام جميع المنخرطين الذين يسدّدون انخراطهم ومساهماتهم بكيفية منظمّة. وخلالها تتقرّر التوجّهات الكبرى<sup>164</sup>، كما يراقب طريقة تدبير المسيرين للجمعية ويمكنه إعادة النظر في انتخابهم. وتتعدّد الجموع العامة، عادة، كل سنة وتصوّت على التقريرين الأدبي والمالي.

164 - تعديل القوانين الأساسية والهدف الاجتماعي؛ حل الجمعية ونقل الممتلكات أو الاندماج في جمعية أخرى.



المجلس الإداري هو الجهاز الأساسي للجمعية. ويتولَّى وَضْعُ مشروع الميزانية، وضمان تنفيذها، والترخيص للنفقات غير المتوقَّعة، وإغلاق الحسابات للسنة المالية. ويعدُّ كلَّ من مكتب الجمعية والمجلس الإداري مختلف القرارات والاستراتيجية التي يتعيَّن على الإدارة تنفيذها.

ويقولهم شغل مهامَّ الإدارة، وبالضُّبط مهمَّة الرئيس، فإنَّ مسيرتي الجمعية يلتزمون بتدبيرها بنوعٍ من الحرص والاحتراس وحرص «كأبٍ للأسرة»، في حدود الصلاحيات المخوَّلة لهم.

وقدَّ جرت العادة، لاعتبارات براغماتية تتعلَّق بالفعاليَّة، على أن يكون للمجلس الإداري مكتب تنفيذي، على الرغم من أنه لا توجد ضرورة قانونية في هذا الشأن. إنَّ المكتب هو المسؤول الأول أمام الإدارات وأمام السلطات المحلية. وهو الناطق باسم الجمعية. ويحدِّد القانون الأساسي عدد أعضاء المكتب وصفاتهم وكيفية تعيينهم أو انتخابهم. ويضم المكتب على الأقل ثلاثة أعضاء هم: الرئيس وال كاتب العام وأمين المال.<sup>165</sup>

## الإدارة

تقوم بعض الجمعيات بتعيين مدير أجير يتكلَّف بتنفيذ، تحت مراقبة المكتب، الاستراتيجيات التي يعدها المجلس الإداري وضمان التدبير الإداري والمالي.

إنَّ توزيع الأدوار بين أعضاء المكتب والمسيرين الأجراء داخل الجمعيات يتغير تبعاً لمستوى انخراط أعضاء المكتب وطريقة تنظيم الجمعية وحجمها ومحتوى النصوص التنظيمية.

### ما هي حقيقة وضعية الجمعيات في المغرب؟

تكشَّف معطيات المندوبية السامية للتخطيط أنَّ 95.9 في المائة من الجمعيات يسيِّرها مكتب تنفيذي فقط، و1.1 في المائة يسيِّرها مجلس إداري، في حين أنَّ 3 في المائة منها يسيِّرها في الوقت نفسه مجلس إداري ومكتب تنفيذي.

ومن أصل 1254 جمعية التي شملها البحث الميداني الذي أجرته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، فإنَّ ثلثي هذا العدد يملك هيكلًا تنظيميًا وظيفيًا. وغالبية الجمعيات تتوفر على نظام داخلي صودق عليه خلال انعقاد الجمع العام، كما أنَّ 80 في المائة من الجمعيات عقدت جموعها العامة في الوقت المناسب. أمَّا عدد ولايات الرؤساء فتحدِّده وتضبطه القوانين الأساسية لبعض الجمعيات (خاصة جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان) بينما لا تحدده قوانين جمعيات أخرى.<sup>166</sup>

## 2.3. الحكامة

### الديمقراطية الداخلية

ينبني العمل الجمعي على الانخراط الحرِّ والطوعيِّ للأفراد في مشروع معيَّن وتمويل هذا المشروع عن طريق التبرعات. وبالتالي، فإنَّ العمل الجمعي هو عمل جماعي يتطلَّب، تبعاً لأهميته، تنظيمًا متطورًا إلى حدِّ ما لكي يتمكَّن من بلوغ أهدافه وتحصين نفسه ضدَّ الانزلاقات المحتملة التي يمكن أن يتضرَّر منها. ومن ثَمَّ، فإنَّ مسلسل إعداد وتنفيذ وتقييم هذا العمل يتطلب وَضْعُ استراتيجيات وإجراءات وقواعد كفيَّة بضمان التسيير الديمقراطي للجمعية.

165 - الدليل المغربي للجمعيات

166 - نفسه

- وأطلقاً من احترام «القيم الأساسية وحقوق الإنسان المُعترف بها دولياً، يمكن استخلاص خمسة مبادئ أساسية هي التي ينبغي أن تحكم قواعد الديمقراطية الداخلية:
- شفافية انتخاب المسيرين من طرف أعضاء الجمعية؛
  - حرية الأعضاء في التعبير؛
  - احترام القواعد والبنود المتفق عليها والواردة في النظام الأساسي والنظام الداخلي؛
  - احترام القيم والأخلاقيات وأهداف الجمعية؛
  - إدماج الأقليات (بالمعنى العددي والمعنى السياسي في الوقت نفسه، أي المجموعات التي تعاني من نقص على مستوى تمثيليتها) في التفكير واتخاذ القرار والمشاركة في هيئات التسيير.

### التدبير الإداري والمالي

- بالنظر إلى أن الجمعيات تتولى تدبير منح وتبرعات تأخذها من الخواص أو من القطاع العام، سواء أكانت نقدا أم عينياً، فإن مصداقيتها ترتكز بالأساس على وجود شفافية على مستوى تديرها. وبالتالي تصبح المسألة تجاه المانحين والأعضاء من المُستلزمات الأخلاقية والقانونية، فضلاً عن مسك محاسبة وفقاً للمعايير الجاري بها العمل وتماشياً مع إكراهات الجمعيات وينبغي أن يطلب من الناحية القانونية.
- وتتجلى الشروط الكفيلة بمسك محاسبة ناجحة فيما يلي:
- ينبغي أن تكون جميع النفقات مبررة بوثيقة محاسبية (فواتير، كشوف الأداء، ووثائق المصاريف والتعويضات، الخ). كما يجب تبرير أية مداخيل بوضّل؛
  - ينبغي المحافظة على جميع الوثائق المحاسبية وتصنيفها حسب تواريخها؛
  - ينبغي مسك محاسبة تحليلية عندما تكون أنشطة الجمعية ومصادر نفقاتها ومداخيلها متعددة.
- ويكتسي مسك المحاسبة أهمية خاصة بالنسبة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، كما بالنسبة لمختلف الجمعيات التي تحصل على منح عمومية. وهو ضروري لإعداد الحصيلة والتقارير المالي.
- ترتبط أشكال التدبير الإداري والمالي إلى حد كبير بعوامل مثل حجم الجمعيات ومؤهلات أعضائها وإدارتها وميزانياتها وتجهيزاتها. وحسب البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، فإن أكثر من نصف الجمعيات في 2007 لم تكن تتوفر على مقر مهني، وأقل من 20 في المائة منها تملك حاسوباً واحداً، و7 في المائة منها فقط مرتبطة بشبكة الأنترنت.
- وحسب المصدر نفسه، فإن 95 في المائة من الجمعيات، سنة 2007، لم تمسك محاسبة وفقاً للمعايير الجاري بها العمل<sup>167</sup>. ويكشف التفسير الذي تقدمه دراسة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المغرب أن معظم الجمعيات لديها ميزانية ضعيفة جداً تصرفها أساساً في نفقات التسيير، كما أن الغالبية العظمى من هذه الجمعيات تعتبر أن النصوص القانونية والأنظمة الضريبية المطبقة على الجمعيات صعبة الولوج وغير مفهومة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلالات عديدة.<sup>168</sup>

167 - حسب المندوبية السامية للتخطيط، تبلغ نسبة الجمعيات التي تمسك الحسابات ما بين 66.7 في المائة بالنسبة للجمعيات ذات الأنشطة الدولية، و0.5 في المائة بالنسبة للجمعيات الدينية.

168 - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دراسة حول الجمعيات المغربية للتنمية: تشخيص، تحليل، آفاق، التقرير الثالث.

غير أنَّ الجمعيَّات المنظَّمة، ولا سيما تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامَّة، من واجبها مسك محاسبية عامة، كما تفضَّل المحاسبة التحليلية كذلك<sup>169</sup>، ويجب أن تكون حساباتها مصادقا عليه من لدن خبير محاسب. أمَّا باقي الجمعيَّات فيمكنها مسك محاسبة مالية تُسجَّل على جدول يتضمَّن المداخيل والنفقات.

### المخطَّط المحاسبي الخاص بالجمعيَّات

لقد أصبح وضَّع مخطَّط محاسبيِّ خاص بالجمعيَّات ضرورة تفرِّض نفسها، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمليات التي تقوم بها (التي ليست في غالبيتها سلعا تجاريَّة) وللتمكَّن من إنجاز تتبع أفضل. ويتجلَّى الهدف من إعداد هذا المخطَّط في وضَّع إطار مرجعيِّ رهن إشارة الجمعيَّات، وتمكَّنها من تنظيم قواعد تديرها، وضمان شفافية المعلومات المالية التي يتعيَّن مراقبتها. ولن يعالج هذا المخطَّط المحاسبي إلاَّ العمليات الخاصَّة بالجمعيَّات، وأهمها:

- المساهمات، مع حقَّ التحفُّظ أو بدونه؛
- الهبات والتبرعات والتركات؛
- التبرُّعات الطَّوعية؛
- الموارد الناجمة عن الإحسان العمومي.

كان المجلس الوطني للمحاسبة قد أعدَّ مخطَّطا محاسبيًّا خاصا بالجمعيَّات في 2009، غير أنَّه ما زال ينتظر التطبيق، في حين أنه عبارة عن تكييف للمخطَّط المحاسبي العامِّ مع خصوصيات الجمعيَّات.<sup>170</sup> ورغم أنَّ هذه المخطَّط ليس ملزماً من الناحية القانونيَّة بعدُ، فإنَّه يُستعمل من طرف الجمعيَّات التي تحرص على مسك محاسبة سنوية والتوفُّر على حسابات مصادق عليها من لدن خبير محاسب.

### المراقبة، الوقاية من المخاطر، المحاسبة

يتم تعريف الرقابة الداخلية بكونها مجموع السياسات والتدابير التي تُطبَّق من طرف المسيِّرين للتحقُّق من أن تدير الجمعيَّة دقيق وفعال. ولهذه الغاية تتوفُّر بعض الجمعيَّات على مخطَّط داخلي للافتحاص.

كما تتطلَّب الوقاية من المخاطر وضَّع دليل للمساطر يتضمَّن وصفاً مفصَّلاً للمساطر والإجراءات المعمول بها أكثر، ويوزِّع المهام بين مختلف الفاعلين<sup>171</sup>. كما يُعدُّ مبدأ التوقيع الشائني إجراءً وقائيًّا ناجعاً.

وفي مجال المحاسبة، يفرض الإطار القانوني القيام بعملية التتبع في أربع حالات:

- تلقِّي الأموال الأجنبيَّة، التي ينبغي التصريح بها لدى الأمانة العامَّة للحكومة في غضون الشهر الموالي لتاريخ التوصل بها، مع الإشارة بدقة إلى مصدرها وإلى عنوان الشريك ومبلغ الإعانة والحساب البنكي الموضوعة فيه وموضوع الإعانة؛

169 - بالمقارنة مع المحاسبة العامة، تشمل المحاسبة التحليلية كل جمعيَّة على حدة، فهي محددة وملائمة لحاجياتهم، مما يؤدي إلى تدبير أفضل للموارد، وتحليل أكثر تفصيلاً لتوزيع النفقات (بحسب كل جهة مانحة، وبحسب نوعية النشاط أو النفقات). كما تسمح بخلق تقاطعات بين مختلف المعطيات.

170 - نفسه

171 - بالنسبة للمشتريات التي تفوق مبلغاً معيناً، يبدأ ذلك من التعبير عن الحاجيات التي يتم الاتفاق بشأنها والمصادقة عليها، إلى البحث عن ثلاثة عروض أسعار، واجتماع لجنة المشتريات لاختيار صاحب الخدمة على أساس أفضل جودة/ سعر الشروع في مسطرة المشتريات، وتتطلب هذه المسطرة ضرورة وجود محاورين مختلفين في كل مرحلة من المراحل.

- الاعتراف بصفة المنفعة العامة<sup>172</sup>؛

- الدعوة إلى الإحسان العمومي، الذي يخضع لترخيص ومراقبة الأمانة العامة للحكومة، كما يخضع لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات؛
- تلقي الدعم من طرف الدولة ببلغ يفوق 50 ألف درهم.

ونظراً للمتطلبات ذات المستوى العالي التي تفرضها الجهات الدولية المانحة (وكالات التنمية، المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، المنظمات الدولية غير الحكومية) فإن الجمعيات التي استفادت منها تمكنت من وضع العديد من أدوات ووسائل التتبع وقياس فعالية ونجاعة عملياتها: تقارير أدبية ومالية، افتحاصات، تقييمات، الخ.

ومن جهة أخرى، فإن المحاسبة تفرض نفسها كذلك تجاه المقاولات والجهات المانحة. ومن المفيد للجمعيات أن تحرص على الإخبار والتواصل بشأن ممارساتها الجيدة. كما أن وضع المنظمات لعلامة «المسؤولية الاجتماعية والبيئية» من شأنه المساهمة في بناء الثقة إزاء القطاع الجمعي. ومن المعلوم أنه في سنة 2012، خضعت أربع جمعيات مغربية بصفة إرادية لافتحاصات انصبت على معايير مختلفة (قانونية وإدارية وحقوقية وبيئية، الخ)، من طرف شركة متخصصة في التقييم غير المالي، سلمتها بعد الافتحاص علامة «جمعية مسؤولة».

### تثمين عمل المتطوعين

إذا كان التطوع يمثل أحد المكونات الأساسية للحياة الجموعية، فإنه لم يكن يعرف تثميناً محاسبياً إلا في عدد قليل من البلدان، منها فرنسا التي لا يعتبر فيها واجباً.

فالتطوع لا يرد ضمن الوثائق المكونة للحسابات المالية السنوية، في حين أنه قد يكون مفيداً بالنسبة للجمعية أن تبرز العمل التطوعي، بالإضافة إلى التدفقات المالية، لكي تُعطي صورة أمينة عن جميع الأنشطة التي أنجزتها.

كما أن التثمين المحاسبي يكتسي أهمية على الصعيد الداخلي، كما يكتسيها على مستوى التواصل الخارجي. فهو يمكن من:

- معرفة وتبيين التمويل الذاتي النقدي الذي يشكل عنصراً مفيداً في العلاقات مع مختلف الجهات المانحة؛
- ضبط التكاليف الحقيقية للمشروع الجمعي؛
- الاحتفاظ بالمتطوعين من خلال تثمينهم.

وحتى عندما تكون الجمعية واعية بالفائدة من وراء هذا التثمين، فإنها في كثير من الأحيان تصرف النظر عنه لكونها لا تعرف كيف تتجزه. ومن أجل مصاحبة الجمعيات الفرنسية في هذه الممارسة، تم إنجاز دليل عملي في فرنسا<sup>173</sup>. ما يمكن استخلاصه هو أنه لا توجد طريقة وحيدة للقيام بذلك. وإذا اختارت الجمعية

172 - القانون رقم 75-00، المعدل والمتمم لظهير 1958: يفرض على الجمعيات المتمتع بصفة المنفعة العامة أن تمسك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقديرات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات. كما يتعين على هذه الجمعيات أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن توزيع الموارد التي حصلوا عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يصادق على هذا التقرير محاسب مالي. ويمكن سحب صفة المنفعة العامة في حالة عدم احترام الجمعية لالتزاماتها القانونية والتنظيمية.

التّثمين المالي والمحاسبي، فإنه يتعين عليها أيضا تحديد كيفية القيام بذلك. وهذه الممارسة سهلة ومُفيدة لكلّ الجمعيات، من أصغرها إلى تلك التي تشتغل بمُسَاعَدَةِ الآلاف من المتطوعين وتتوفّر على تنظيم مُحكَم. غير أنه لا مجال هنا للدخول في التفاصيل المتعلقة بكيفية وضع هذا التّثمين. إذ يتعيّن على الجمعيات أن تتولّى التفكير في المعايير الملائمة لسياقنا.

لنؤكّد، مع ذلك، على أنّ هذه التّثمين يفترض إجراءً قبلياً: وضّع تدابير تتعلق بإعداد التقارير وقياس ومراقبَة الأنشطة المتطوعين السيطرة وهذا هو الأكثر صُعبَة

توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني ودينامية إعلان الرباط

أفضّت المناظرتان الوطنيتان (الحوار الوطني حول المجتمع المدني ودينامية إعلان الرباط) اللتان انطلقتا منذ سنة 2012 إلى صياغة توصيات تتعلّق بالديمقراطية الداخلية والحكامة الجيدة للجمعيات<sup>174</sup>:

- كلاهما يتفق على أنّ الحد الأدنى لتأسيس جمعية يجب أن يرتفع إلى خمسة أشخاص. وما يبرّر هذا الموقف هو أنّ الإطار القانوني الحالي (الذي لا يشترط سوى وجود شخصين فقط لتأسيس جمعية) يترك الباب مُشرعاً أمام ممارسات المحسوبة وضعف الديمقراطية داخل الجمعيات.
- في سنة 2003، صدر مشروع مخطّط محاسباتي خاصّ بالجمعيات، إلا أنّ صدور مرسوم لوزير المالية والاقتصاد لا يزال معلّقاً. ومع ذلك، فقد شدّدت المناظرتان على الحاجة الملحة لقانون محاسباتي خاصّ. كما أنّ ديناميّة إعلان الرباط قد أثارَت الانتباه إلى المخاطر الناجمة عن السلوك المتساهل جداً إزاء المحاسبة المالية والتّصريح الضريبيّ وغيرها من القضايا المتعلقة بالمسألة الماليّة والمحاسبية<sup>175</sup>.

معظم الجمعيات تشتغل بمكتب واحد فقط، والعدد القليل منها يتوفّر على مجلس إداري، بينما لا يتوفّر على إدارة سوى عدد أقل. لذلك يتعيّن على هذه الأخيرة التحديد الواضح لصلاحيات هيئاتها التقريريّة.

بالاستناد إلى احترام قيم وحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دولياً، يمكن الوقوف عند خمسة مبادئ يمكنها أن تتحكّم في قواعد الديمقراطية الداخليّة:

- شفافية انتخابات المسيرين من طرف أعضاء الجمعية من القادة من قبل أعضاء؛
  - حرية تعبير الأعضاء،
  - احترام القواعد الرّسمية المتفق عليها والواردة في النظام الأساسي والنظام الداخلي؛
  - احترام القيم والأخلاقيات ومهامّ الجمعية؛
  - إدماج الأقليات (بالمعنى العددي وبالمعنى السياسي أيضاً، أي المجموعات التي تعاني من نقص على مستوى التمثيلية) في التفكير وفي اتخاذ القرار والمشاركة في هيئات التسيير.
- بالنظر إلى أنّ الجمعيات تقوم بتدبير أموال عموميّة وإعانات خاصّة، نقدّاً أو عينيّاً، وبالنظر إلى أنّ مصداقيتها تعتمد أساساً على الشفافية في تدبير هذه الأموال، وأنّ المُحاسبة تُجَاه الجهات المانحة وتجاه الأعضاء واجبٌ أخلاقي وقانوني، فإنّ مسكّ محاسبة ملائمة لإكراهات الجمعيات يغدو مسألة لازمة من الناحية القانونية.
- حسب الحالة، فإن محاسبة مالية انطلاقاً من جدول بالمداخل والنفقات، أو محاسبة عامّة يصادق على حساباتها، من الأنسب أن تكون دون تحفّظ، من طرف خبير محاسب.
- وضع مخطّط محاسبي خاص بالجمعيات ضروريّ نظراً للطبيعة الخاصة للعمليات (التي هي في معظمها عمليات غير تجارية) والسماح بإجراء تتبّع أفضل.
- من مصلحة الجمعيات تّثمين عمل المتطوعين وإبرازه ضمن حساباتها.

## القسم الرابع: توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

على الرّغم من ديناميّة الجمعيات وروح المدنيّة التي عبّرت عنها، فإنّها تواجه مع ذلك عدداً من العوائق والصّعوبات ذات الطّابع الإداري والتنظيمي والمالي.

وبالتالي، فإنّ التوصيات الواردة في هذا التقرير تروم المساهمة في:

- إزالة العوائق والصعوبات القائمة حتى يتسنى للجمعيات أن تلعب دورها الكامل الذي تكسّسه فصول عديدة من دستور 2011، ولا سيما الفصل 12 منه الذي يعترف للجمعيات بخبرتها ومشروعيتها في المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العموميّة؛
- ملاءمة الإطار التشريعي مع أحكام الدستور المتعلقة بدور الجمعيات.

### توصيات عامّة

1. تعميق التفكير في اعتماد تصنيف للجمعيات إلى ثلاث فئات أساسية: (أ) جمعيات تقديم الخدمات، وهي التي تقترح خدمات متنوّعة: ثقافية، قانونية، رياضية، طبية، وقائية، تربية، اقتصادية، نفسية، فلاحية، إلخ؛ (ب) جمعيات الترافع، وهي جمعيات تهتمّ بالتعبئة و«التمكين» من أجل تحقيق الإصلاح الاجتماعي؛ (ج) جمعيات تقوم في الوقت نفسه بتقديم الخدمات والترافع؛
2. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالاعتراف بصفة المنفعة الاجتماعية لفائدة للجمعيات التي تقدم دعماً للأشخاص في وضعية هشّة، وتساهم في مكافحة كل أشكال الإقصاء والفوارق الصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتعمل لفائدة التربية والمواطنة وتطوير الروابط الاجتماعية، أو تعمل من أجل الحفاظ على التماسك المجالي وتعزيزه، ومن أجل التنمية المستدامة.
- وينبغي أن تتمكّن هذه الجمعيات من الاستفادة من الإعانات النقدية والعينية (بنيات تحتية، موارد بشرية، موارد مادية) الممنوحة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني. كما يتعيّن تحديد معايير وصيغ منح هذه الصفة في إطار نقاش وطني ديمقراطي مفتوح يهدف إلى وضع إطار مرجعي يتضمّن الأهداف والمبادئ والمؤشرات القابلة للقياس التي تمكّن الفاعلين الجمعويين من الأخذ في الاعتبار مهامهم وأهدافهم وحكامتهم، فضلاً عن الآثار المترتبة عن أنشطتهم.
3. تعزيز النّشر المنتظم، من طرف المندوبيّة السامية للتخطيط ووزارة الداخليّة والأمانة العامّة للحكومة، وأي هيئة عمومية أخرى معنيّة، للمعطيات التي تتعلق بالنسيج الجمعوي وإنجاز أعمال أكاديمية حول هذا النسيج.
4. الاعتراف بجمعيات مغاربة العالم بصفقتها محاوراً أساسياً في مسلسل إرساء الديمقراطية التشاركية، وخلق بيئة ملائمة للشراكة مع الجمعيات المغربية والمؤسّسات والجماعات الترابية.
5. دراسة الوضعيات الخاصّة للجمعيات المهنيّة و واتحادات الملكيات المشتركة والجمعيات والفدراليات الرياضية، في إطار إحالة ذاتية أو عدّة إحالات.

## البيئة المؤسّساتية والتشريعية والتنظيمية

### الحق في حرية تأسيس الجمعيات

6. الحرص على ملاءمة ظهير 1958 الذي ينظم الحقّ في تأسيس الجمعيات مع أحكام دستور 2011؛
7. إصدار النصوص التنظيمية الضرورية بغية تفعيل مقتضيات الدستور في هذا الصدد وأهداف وأنشطة الجمعيات، واتخاذ التدابير العملية الملائمة، مثل إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات الإدارية التي تهتمّها، كما اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
8. وضع قانون خاصّ بالمؤسّسات.

### آليات الديمقراطية التشاركية

9. التحديد القانوني لـ«الجمعيات المهتمة بالشأن العام».
10. تأطير ممارسة الديمقراطية التشاركية على الصعيد الترابي من خلال تكوين المنتخبين ونشر المبادئ التوجيهية...؛
11. من أجل تسهيل الاستشارة العمومية وضمان الإنصاف في مجال الولوج إلى المعلومة والتمويل، يتعين إعداد جرد للجمعيات على المستوى الترابي، والتفكير عند الاقتضاء في انشاء تصنيف جمعيات مؤهلة.
12. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأن يكون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، الذي ينصّ عليه الدستور، خاصًا بالشباب وبالعمل الجمعي للشباب.

### الشراكة بين الدولة والجمعيات

13. تقديم رؤية واضحة للشراكة بين الدولة و الجمعيات قائمة على منطق المعاملة بالمثل واحترام التوجّهات الاستراتيجية للجمعيات.
14. تفعيل مساهمة الجمعيات في تطوير استراتيجيات الشراكة.
15. ضمان المساواة في ولوج الجمعيات إلى المعلومة.
16. وضع قواعد وإجراءات لضمان الإنصاف والشفافية في التمويل العمومي (معايير الاستحقاق، كفاءات الانتقاء، نشر النتائج...).
17. تدقيق مضمون الشراكة في صيغة اتفاقيات تحدّد الأهداف ونوعية الأنشطة والميزانية والنتائج المنتظرة، كما تحدّد مؤشرات للنتائج بهدف التقييم؛
18. مراجعة دورية الوزير الأول 07/2003 المنظم لعلاقة الشراكة بين الدولة والجمعيات، في ضوء الأحكام الجديدة للدستور.
19. وضع دورية تنظّم الشراكة بين الجماعات الترابية والجمعيات.

### الاعتراف بصفة المنفعة العامة

20. توضيح مفهوم "أن يكون لها له طابع المصلحة العامة" الوارد في المادة 1 من المرسوم رقم 2-04-969؛
21. تأطير السلطة التقديرية الموكولة لممثلي السلطة التنفيذية عن طريق وضع معايير واضحة يمكن أن تستند إليها هذه السلطة؛
22. إخبار الجمعيات التي لا تُقبل طلباتها بأسباب الرّفوض، بناء على هو منصوص عليه في الفصل 9 من ظهير 1958.

## الإطار الجبائي

23. وُضِعَ مخطط محاسباتي خاصّ بالجمعيات، وإدراج معايير الحكامة الجيدة في ديباجته (الانعقاد المنتظم للجمعوع العامّة العادية مع المصادقة على التقارير الأدبية والمالية السنوية، اجتماعات الهيئات المسيّرة وفقاً للقوانين، مسك المحاسبة، احترام مدوّنة الشغل...).
24. الإعفاء من الضريبة، الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، الأنشطة الاقتصادية للجمعيات المهمة بالشأن العام، والتي لا تكتسي صبغة ربحية طبقاً للمعايير التي يحددها النظام الجبائي (التدبير غير المدرّ للربح للجمعية، والصبغة غير التنافسية للنشاط ولشروط ممارسته)، مع مراعاة احترام قواعد الحكامة الجيدة التي ينصّ عليها المخطط المحاسباتي. ويدقق النظام الجبائي قائمة الوثائق التي يتعيّن إرفاقها بالتصريحات لإثبات احترام هذه المقترضات؛
25. التخصيص على تخفيض ضريبيّ جزافيّ بنسبة 20 في المائة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على التعويضات الخاضعة للنسبة العليا التي تدفعها الجمعيات المهمة بالشأن العام لأجرائها؛
26. إعفاء الجمعيات من واجبات التسجيل والتمبر؛
27. السّماح للجهات المانحة (سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين) بتقديم إعانات تُخصّم منْ ضرائبها (الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل) للجمعيات المهمة بالشأن العام حتى ولو لم تكن جمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في حدود عتبة تحدّد لرقم معاملات الجهة المانحة أو لمدخلها، ويتولى تحديد هذه العتبة نصّ تنظيمي؛

## الموارد البشرية

### النشاط التطوعي

#### توصيات للسلطات العمومية

28. وضع قانون خاصّ بالتطوع غير المؤدّي عنه وتمييزه عن التطوع الذي يتلقّى صاحبه تعويضاً عن عمله. ويُنتظر من هذا القانون أن يحدّد حقوق وواجبات كل من المتطوعين بدون تعويض والمتطوعين بتعويض؛
29. فرض ضمان التأمين لحماية المتطوعين بالتعويض أو بدونه أثناء مزاولتهم لنشاط لفائدة الجمعية؛
30. تنمية روح العمل التطوعي في وسط الأطفال داخل المنظومة التعليمية؛
31. وضع حوافز تشجّع الشباب على الانخراط في العمل الجمعيّ، مثل إدراج فترة التكوين في المجال الجمعيّ كعنصر إيجابيّ ضمن ملف الشاب من أجل الولوج إلى الدراسات العليا.

#### توصية للجمعيات

32. المحافظة على المتطوعين بتوفير التكوينات لفائدتهم وإشراكهم الفعلي في أنشطة الجمعية.

### العمل المأجور

#### توصيات للسلطات العمومية

33. تشجيع تشغيل الأجراء من خلال اتخاذ تدابير ضريبية ملائمة للقطاع الجمعيّ؛
34. وضّح، بالتعاون مع الجماعات الترابية، عقود عمل ذات منفعة عامة واجتماعية تسمح للشباب الاستفادة من تجربة مهنية داخل هيئة غير ربحية تتجزم مهمّة اجتماعية أو مهمة ذات مصلحة عامة، انسجاماً مع رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تشغيل الشباب؛



35. المساهمة في تمويل وتنظيم تعزيز قدرات الجمعيات؛
36. إعداد قانون خاصّ بالعامل الاجتماعي يحدّد طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعيّ إزاء الجمعية والمستفيدين، وضمان حمايته الجسدية والقانونية؛
37. تحسين عرض تكوين العاملين الاجتماعيين: ينبغي أَنْ تَعْمَلَ الجامعات والكليات على تطوير مَصُوغَات تكوينية إسهادية، وتوفير التكوين المستمرّ في مختلف التخصصات.

### توصيات للجمعيات

38. الحرص على احترام القوانين وقانون الشغل؛
39. الحرص على أن تكون الجمعيات مشغلاً مسؤولاً (احترام مدونة الشغل، عدم التمييز ضدّ النساء، تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة...).
40. وضع آليات لتدبير حالات تضارب المصالح؛
41. تعزيز الديمقراطية الداخلية؛

### التمويل / الحكامة

#### توصيات للسلطات العمومية

42. الرّفْع من قيمة الدّعم العمومي المقدم للجمعيات.
43. تشجيع التمويل متعدد السّنوات، مع مشاريع تمتدّ إلى ثلاث سنوات على الأقلّ، بدلاً من تقديم منح وإعانات محدّدة في الزمن.
44. إبرام عقود برامج متعددة السنوات مع الجمعيات التي تتكفّل، لفائدة الدولة أو نيابة عنها، بتحمّل الأشخاص في وضعية هشاشة. وفي هذه الحال، ينبغي أَنْ يمثّل تمويل الدولة نسبة هامة من ميزانية تسيير الجمعية.
45. تعزيز قدرات الوزارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في مجال تتبّع وتقييم الجمعيات.
46. توفير محاسبة مالية مبسّطة للجمعيات الصغيرة والمتوسطة.
47. تشجيع تأسيس الجمعيات من خلال تمكينها من مقرّات، وتسهيل الحصول على بعض الخدمات (الهاتف، الفاكس، الحواسيب، الخ).
48. ربّط تقديم المنح والإعانات العمومية بالانتظام في عقد الجمعيات للجموع العامة والمجالس الإدارية وفقاً لأنظمتها الأساسية.

#### توصيات للجمعيات

49. تطوير القدرات المتعلقة لجلب التمويل؛
50. التفكير في كفاءات تامين وتقييم عمّل المتطوعين؛
51. اعتماد واحترام قواعد تدبير شفافة؛
52. الحرّص على التسيير الديمقراطي؛

53. وضع قواعد وإجراءات تمكّن من توقّع مخاطر سوء التدبير؛
54. مسك محاسبة مالية أو محاسبة عامة بناءً على حجم الجمعية، وتقديم تقارير مالية سنوية إلى الجموع العامة وإلى مختلف الشركاء، والبرهنة على الفعالية في استعمال الأموال؛
55. إدخال استعمال الأدوات المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة في تكوين الأجراء والمتطوعين وتعزيز تشغيلهم من طرف الجمعيات؛
56. خلق مراكز محاسبية معتمدة بالنسبة للجمعيات.

الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

**فئة الخبراء**

فؤاد ابن الصديق

احببوها الزبير

حكيمه حميش

أمانة العمراني

عبد المقصود راشدي

**فئة ممثلي النقابات**

أحمد بهنيس

محمد دحماني

محمد بنصغير

جامع المعتصم

محمد عبد الصادق السعيدي

عبد الرحمان قنذيلة

لحسن حنصالي

مصطفى اخلافة

**فئة الهيئات والجمعيات المهنية**

محمد حسن بنصالح

عبد الحي بسة

محمد بولحسن

**فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي**

عبد الرحمان الزاهي

ليلي برييش

جواد شعيب

محمد الخاديري

زهرة الزاوي

**فئة الشخصيات المعينة بالصفة**

خالد الشدادي

الجيلالي حزيم

عبد العزيز عدنان

## الملحق 2: لائحة جلسات الإنصات والورشات واللقاءات

### جلسات الإنصات:

#### 1. المؤسسات التي تمّ الإنصات إليها:

- الأمانة العامة للحكومة،
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،
- وزارة الشباب والرياضة،
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

#### 2. الفعاليات التي تمّ الإنصات إليها:

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
- عبد الله ساعف،
- مولاي إسماعيل العلوي،
- كمال لحبيب،
- فؤاد بن الصديق،
- عبد القادر بوخريص.

### ورشات العمل:

- ورشة مع الجمعيات الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- ورشة مع الشبكات الجمعوية لتقديم الخدمات؛
- ورشة مع الشبكات الجمعوية للترافع.

## الملحق 3: مراجع بيبليوغرافية

### TEXTES CONSTITUTIONNELS ET LEGISLATIFS

Royaume du Maroc, 1958. Dahir n° 1-58-376 du 3 jomada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association, tel qu'il a été modifié et complété. BOn° 2404 bis du 27/11/1958 (27 novembre 1958). Les amendements au Dahir de 1958 sont les suivants :

- Royaume du Maroc, 1973. Dahir portant loi n° 1-73-283 du 6 rebia I 1393 (10 avril 1973) modifiant et complétant le dahir n° 1-58-376 réglementant le droit d'association. BO n°3154 du 11/04/1973 p. 533 [En ligne] Disponible sur <<http://adala.justice.gov.ma/production/html/Fr/liens/..%5C74033.htm>>
- Royaume du Maroc, 1992. Décret n° 2-92-721 du 30 rebia I 1413 (28 septembre 1992). [En ligne] Disponible sur <<http://adala.justice.gov.ma/production/html/Fr/liens/..%5C74670.htm>>
- Royaume du Maroc, 2002 ; Dahir n° 1-02-206 du 12 jomada I 1423 (23 juillet 2002) portant promulgation de la loi n°75-00 modifiant et complétant le dahir n° 1-58-376 du 3 jomada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association. BO n°5048 du 17/10/2002 – p. 1062 [En ligne] Disponible sur <<http://adala.justice.gov.ma/production/html/Fr/liens/..%5C42134.htm>>
- Royaume du Maroc, 2005. Décret n°2-04-969 du 10 janvier 2005 pris pour l'application du dahir n°1-58-376 réglementant le droit d'association.
- Royaume du Maroc. Loi n° 18-00 relative au statut de la copropriété des immeubles bâtis
- Royaume du Maroc, 1995. Décret n° 2-95-443 du 21 juillet 1995 ; dahir n° 1-10-150 du 24 août 2010, portant promulgation de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.
- Royaume du Maroc, 1999. Dahir n° 1-99-16 du 5 février 1999 portant promulgation de la loi n° 18-97 relative au micro-crédit Dahir n° 1-99-16 du 18 chaoual 1419 portant promulgation de la loi n° 18-97 relative au microcrédit. B.O. 1er avril 1999.
- Royaume du Maroc, 2011. Constitution du Royaume du Maroc. Disponible sur <[http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/constitution/constitution\\_\\_2011\\_\\_Fr.pdf](http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/constitution/constitution__2011__Fr.pdf)>
- Royaume du Maroc, 2013. Dahir n° 1-13-09 du 10 rabii II 1434 (21 février 2013) portant promulgation de la loi n° 38-12 portant statut des chambres de commerce, d'industrie et de services.
- SGG, 2005. Circulaire n°1/2005 : Conditions et procédure de reconnaissance d'utilité publique au profit des associations.

### PUBLICATIONS D'INSTITUTIONS PUBLICS

- Conseil National de la Comptabilité, 2002. Plan Comptable des Associations
- BEN MIMOUN, 1987. Les Associations au Maroc. Ministère de l'intérieur. In : GHAZALI, Ahmed, 1989. Contribution à l'analyse du phénomène associatif au Maroc. Annuaire de l'Afrique du Nord, vol. 28. Editions du CNRS.
- CCME et BVA, Juin 2009. Enquête auprès de la population marocaine résidant en Europe (France, Espagne, Italie, Belgique, Pays-Bas et Allemagne). [En ligne], Disponible sur <[http://www.ccme.org.ma/images/activites/fr/2009/07/CCME-BVA-Etude\\_\\_Marocains\\_\\_dEurope.pdf](http://www.ccme.org.ma/images/activites/fr/2009/07/CCME-BVA-Etude__Marocains__dEurope.pdf)>

- CESE, 2015. Contribution de la Commission des affaires sociales et de la solidarité du CESE à l'évaluation de la richesse globale du Maroc.
- CNDH, 2016. Résumé de l'avis du CNDH sur les projets de lois organiques relatifs aux motions en matière législative et à l'exercice du droit de présentation des pétitions aux pouvoirs publics
- CNDH, novembre 2015. La liberté associative au Maroc. Mémoire adressé au Chef du gouvernement
- Commission européenne pour la démocratie par le droit & Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'Homme relevant de l'Organisation pour la sécurité et coopération en Europe (OSCE), 2014. « Lignes directrices sur la liberté d'association », adoptées par la 101<sup>ème</sup> session plénière de la Commission de Venise (12-13 décembre 2014)
- GREFFT-ALAMI, Abdeljalil avec la collaboration de BENALI, Driss et JAIDI, Laàrabi, février 2005. Pour une politique de développement social intégré. Mission d'appui du PNUD au Ministère du Développement Social de la Famille et de la Solidarité.
- HCP, 2011. Rapport de synthèse de l'enquête nationale auprès des Institutions Sans But Lucratif (exercice 2007).
- Ministère de l'Intérieur, 2014. Etude sur le tissu associatif au Maroc. In : EL MAJHAD, S. Explosion associative, 29/12/14. Aujourd'hui le Maroc. [En ligne] Disponible sur <<http://aujourd'hui.ma/societe/maroc-explosion-associative-115474>> [consulté le 24/08/16].
- Ministère de l'Intérieur, 2014. Etude sur le tissu associatif au Maroc. In : EL MAJHAD, S. Explosion associative, 29/12/14. Aujourd'hui le Maroc. [En ligne] Disponible sur <<http://aujourd'hui.ma/societe/maroc-explosion-associative-115474>> [consulté le 24/08/16].
- Ministère de l'Intérieur, 2014. Etude sur le tissu associatif au Maroc. In : EL MAJHAD, S. Explosion associative, 29/12/14. Aujourd'hui le Maroc. [En ligne] Disponible sur <<http://aujourd'hui.ma/societe/maroc-explosion-associative-115474>> [consulté le 24/08/16].
- Ministère de l'Intérieur, décembre 2014. Etude sur le tissu associatif au Maroc.
- Ministère de l'Intérieur. Etude sur le tissu associatif au Maroc. Décembre 2014. In : EL MAJHAD, S. Explosion associative, 29/12/14. Aujourd'hui le Maroc. [En ligne] Disponible sur <<http://aujourd'hui.ma/societe/maroc-explosion-associative-115474>>
- Ministère de la Jeunesse et Sports, 2014. Stratégie Nationale Intégrée de la Jeunesse 2015-2030.
- Pour une politique de développement social intégré. Mission d'appui du PNUD au Ministère du Développement Social de la Famille et de la Solidarité. GREFFT-ALAMI, Abdeljalil avec la collaboration de BENALI, Driss et JAIDI, Laàrabi, février 2005.
- Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social, 2010. Etude sur les associations marocaines de développement : diagnostic, analyses et perspectives, Rapport III.
- Ministère des Finances et de la Privatisation, Avril 2011. Direction Générale des impôts, « Note Circulaire n°717 relative au CGI »
- MSFFDS, 2007. Charte éthique des associations
- MSFFDS, 2010. Etude sur les associations marocaines de développement : diagnostic, analyses et perspectives, Rapport III.
- SGG, 2005. Circulaire n°1/2005 : Conditions et procédure de reconnaissance d'utilité publique au profit des associations.

- CNDH, 2015. Mémorandum adressé au chef du gouvernement sur la liberté associative au Maroc. [En ligne] Disponible sur: <[http://cndh.ma/sites/default/files/la\\_\\_liberte\\_\\_associative\\_\\_au\\_\\_maroc\\_\\_memo\\_\\_fr.pdf](http://cndh.ma/sites/default/files/la__liberte__associative__au__maroc__memo__fr.pdf)>
- Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural, 2005. Etat des lieux de la mise en œuvre de La Stratégie 2020 de développement rural. Avec l'appui de la Banque Mondiale, et la FAO.
- Ministère de l'Intérieur, 2014. Cartographie du tissu associatif au Maroc.
- Secrétariat Général du Gouvernement, liste des associations reconnues d'utilité publique [En ligne] Disponible sur [http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/association\\_\\_pdf/liste\\_\\_Associations\\_\\_RUP.pdf?ver=2016-01-15-145628-830](http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/association__pdf/liste__Associations__RUP.pdf?ver=2016-01-15-145628-830)

### **PUBLICATIONS ONUSIENNES:**

- Nations Unies, 2004. Communication du Comité des droits de l'Homme n°1274/2004
- Développement des capacités : un guide du PNUD, 2008
- Nations Unies, 2006. Manuel sur les institutions sans but lucratif dans le système de comptabilité nationale.

### **PUBLICATIONS DE LA DYNAMIQUE DE L'APPEL DE RABAT**

- DAR, 2013. Principales conclusions des délibérations du dialogue civil de la Dynamique des associations démocratiques non gouvernementales
- DAR, Décembre 2013. Projet de Charte Etat - associations - collectivités territoriales, adopté aux assises de Bouznika.
- DAR, 2013. Mémorandum sur les motions et les pétitions (VA).
- DAR, 2013. Principales conclusions des délibérations du dialogue civil de la Dynamique des associations démocratiques non gouvernementales.

### **PUBLICATION DU DIALOGUE NATIONAL DE LA SOCIÉTÉ CIVILE**

- DNSC, 2013. Les livrables du Dialogue national relatifs aux dispositions constitutionnelles
- GUIDES
- AMSED. Guide pratique pour les associations. Construction de partenariats.
- Cabinet Seddik, 2007. Le guide marocain des associations.
- Ministère de l'artisanat et des affaires sociales, 1986. Guide des associations volontaires du secteur social. In: GHAZALI, Ahmed, 1989. Contribution à l'analyse du phénomène associatif au Maroc. Annuaire de l'Afrique du Nord, vol. 28. Editions du CNRS.
- Ministère de la Jeunesse, de l'Éducation populaire et de la vie associative, 2011. Guide pratique. Bénévolat : valorisation comptable.
- Ministère de l'artisanat et des affaires sociales, 1986. Guide des associations volontaires du secteur social. GHAZALI, Ahmed, 1989. Contribution à l'analyse du phénomène associatif au Maroc. Annuaire de l'Afrique du Nord, vol. 28. Editions du CNRS.

- Ministère de la Solidarité, de la Famille et du Développement Social, 2006. Guide associatif..
- Cabinet Seddik, 2007. Le guide marocain des associations.
- DOUCIN, Michel, 2007. Guide de la liberté associative dans le monde: 183 législations analysées. La Documentation Française

## ETUDES ET RAPPORTS

- AKESBI, Azeddine, avec la contribution de BOUJA, Mohammed, et FILALI MEKNASSI, Saâd, avril 2011. Etude de l'Indice de la Société Civile au Maroc. Espace Associatif .
- ALIX, Nicole ; BAUDET, Adrien, 2013. La mesure de l'impact social :facteur de transformation du secteur social en Europe. Communication lors de la CIRIEC, International Research Conference on Social Economy Social Economy on the move – October 24–26, 2013 – University of Antwerp.
- Association marocaine de solidarité et de développement (AMSED),2012. Cadre juridique des associations au Maroc : Etude analytique et pistes de plaidoyer.
- BEN NÉFISSA, Sara, 2004. ONG et gouvernance dans le monde arabe. KARTHALA Editions (ouvrage collectif),
- BEN NÉFISSA, Sarah, 1998. Le secteur associatif dans le monde arabe entre les contraintes des systèmes politiques et les demandes sociétales. In : TOZY, Mohammed, 2011. La société civile au Maroc entre transition démocratique et consolidation autoritaire. In : Les sociétés civiles dans le monde musulman. Sous la direction d'A. Bozzo et de P.J. Luizard. La Découverte, p. 249–270.
- BEN NÉFISSA, Sarah, 2002. Pouvoirs et associations dans le monde arabe. Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, 2004, no 103–104, CNRS édition, p. 311–317.
- BEN NÉFISSA, Sarah, 2004. ONG et gouvernance dans le monde arabe. KARTHALA Editions (ouvrage collectif),
- BERRIANE, Yasmine, 2013. Essor et valorisation des associations locales. In : Femmes, associations et politique à Casablanca. Centre Jacques Berque, Chapitre 4, p.171 à 212.
- CAF World Giving Index, 2016. Charities Aid Foundation. October 2016..
- Carrefour Associatif, 2010. Etude sur le volontariat et le bénévolat au Maroc.
- DELOITTE, 2013. Analyse comparative des structures associatives à travers le monde. Forum national des associations et Fondations.
- DEMOUSTIER, Danièle, 2001. Les associations productrices de services et d'emplois en Europe . In CESE français, 2008. Pour un statut de l'Association Européenne.
- FAVAREL–DAPAS, Brigitte et QUINTIN, Odile. L'Europe sociale. Collection « Réflexe Europe ». La Documentation française, p. 131. In CESE français, 2008. Pour un statut de l'Association Européenne.
- FELIU, Laura, 2006. « Le Mouvement culturel amazigh (MCA) au Maroc », L'Année du Maghreb, p.274–285.
- GHAZALI, Ahmed, 1989. Contribution à l'analyse du phénomène associatif au Maroc. Annuaire de l'Afrique du Nord, vol. 28. Editions du CNRS.
- GUEBACHE–MARIASS, Khadidja, 12/11/12. L'état de la société civile au Maroc [En ligne] In : Institut MEDEA. Disponible sur <<http://www.medeabe/2012/11/letat-de-la-societe-civile-au-maroc/>>



- Guichet du Savoir, 03/05/07. Différence entre «ONG» et «association». Bibliothèque Nationale de Lyon [En ligne] Disponible sur <http://www.guichetdusavoir.org/viewtopic.php?t=23161> > [consulté le 26/08/16]
- HALBA, Bénédicte, 2003. Bénévolat et volontariat en France et dans le monde, La Documentation Française. In : Carrefour Associatif, juillet 2010. Etude sur le volontariat et le bénévolat au Maroc, Rapport final.
- HCP, 2007. Les indicateurs sociaux du Maroc en 2007.
- HCP, 2011. Rapport de synthèse de l'enquête nationale auprès des Institutions Sans But Lucratif (ex. 2007).
- Institut Royal des Etudes Stratégiques (IRES), 21/03/12. Rapport de l'enquête nationale sur le lien social au Maroc. Programme d'études « Lien social au Maroc : Quel rôle pour l'Etat et l'ensemble des acteurs sociaux ? »
- La Ligue de l'Enseignement, 19/10/11. Ressources pour les associations. Fiche pratique : quels sont les différents types de regroupements d'associations ? [En ligne] Disponible sur <<http://associations.laligue.org/fr/ressources/paysage-associatif/ressources-pour-les-associations/176/fiche-pratique-quels-sont-les-differents-types-de-regroupements-d-associations.html>> [consulté le 25/08/16].
- LACROIX, Thomas, 2013. Les associations d'immigrés marocains en France et leur rôle dans le développement du Maroc. In : Fondation Hassan II pour les MRE, 2014. Marocains de l'extérieur 2013.
- LAURINE, Pierre, 2010. Les associations de plaidoyer dans le processus de démocratisation en Egypte. Mémoire de master. Institut d'Etudes Politiques de Lyon.
- LOCHARD, Y., TRENTA, A., VEZINAT, N., 22/11/1. Le conflit, impensé du monde associatif, La Vie des Idées [En ligne] Disponible sur <<http://www.laviedesidees.fr/Le-conflit-impense-du-monde.html>>
- MERSEL, Yigal, 2006. The dissolution of political parties: The problem of internal democracy. International journal of Constitution allow, vol. 4, n° 1, p. 84-113.
- MOUMNI, Nadir, 2013. Pour la mise en place du Conseil Consultatif de la Jeunesse et de l'Action Associative. Forum des Alternatives Maroc.
- NACIRI, Rabéa, 25/02/06. Le mouvement des femmes au Maroc. [En ligne] Disponible sur: <[http://www.albacharia.ma/xmlui/bitstream/handle/123456789/31439/1214Le\\_mouvement\\_des\\_femmes\\_au\\_Maroc\\_\(2006\)6.pdf](http://www.albacharia.ma/xmlui/bitstream/handle/123456789/31439/1214Le_mouvement_des_femmes_au_Maroc_(2006)6.pdf) >
- Plateforme euro-marocaine Migration, Développement, Citoyenneté et Démocratie, 2012. Déclaration de Tanger [En ligne] Disponible sur <<http://www.ccme.org.ma/images/documents/fr/2012/12/DeclarationTanger.pdf>>
- Programme de l'UE au Maroc, 2014. Etude sur les opérateurs de formation intervenant dans le renforcement de capacités des organisations de la société civile au Maroc.
- QOURAIMI, Saliha, 2009. La mobilisation locale en matière de développement social : Gouvernance et Société civile. Mémoire de recherche, DESS Gestion et Développement local, faculté des sciences économiques et juridiques, Université Hassan II, Settat.
- SAAF, Abdellah, 2016. Trajectoires de l'associationnisme marocain : histoire et sens. A paraître, cité avec l'aimable autorisation de l'auteur
- SIDI HIDA, Bouchra, 2006. Les ONG de développement : logiques d'acteurs et stratégies de développement, le cas du Maroc. Département des sciences de la population et du développement, Université catholique de Louvain.

- TOZY, Mohammed, 2011. La société civile au Maroc entre transition démocratique et consolidation autoritaire. In : Les sociétés civiles dans le monde musulman. Sous la direction d'A. Bozzo et de P.J. Luizard. La Découverte, p. 249–270.
- USAID, 2013. Sustainability Index for the Middle East and North Africa.

## ARTICLES DE PRESSE, COMMUNIQUES, CONFERENCES, MEMORANDA ...

- Législatives : les MRE exclus du scrutin d'octobre. Le Desk, 14/07/16. Disponible sur <<https://ledesk.ma/encontinu/legislatives-les-mre-exclus-du-scrutin-doctobre/>>
- ABOU YAHYA, El Hassan, 2014. Le contrôle du financement des associations par le Parlement au Maroc entre acclamations et critiques. Al Jazeera. (VA) [En ligne] Disponible sur : <<http://www.financenews.press.ma/site/bourse-finances/12330-subventions-etrangees--les-ong-dans-le-collimateur-du-gouvernement>>
- ALAOUI M'HAMMEDI, Mehdi, 19/03/15. Une société civile au cœur de la réforme, HuffPost Maroc. [En ligne] Disponible sur <[http://www.huffpostmaghreb.com/mehdi-alaoui-mahammedi/une-societe-civile-au-coeur-de-la-reforme\\_\\_b\\_\\_6900146.html](http://www.huffpostmaghreb.com/mehdi-alaoui-mahammedi/une-societe-civile-au-coeur-de-la-reforme__b__6900146.html)>
- BELGHAZI, Amine, 12/03/15. Relation associations-Etat : la société civile propose une nouvelle charte. Media 24. [En ligne] Disponible sur : <<http://www.medias24.com/SOCIETE/153440-Relation-associations-Etat-la-societe-civile-propose-une-nouvelle-charte.html>>
- BEN NÉFISSA, Sarah, Mars 2000. ONG, gouvernance et développement dans le monde arabe. Conférence du Programme MOST UNESCO, Caire les 29/30/31 mars.
- BOUGHANMI, Nourredine, 14/04/16. [En ligne] Disponible sur <http://www.lesiteinfo.com/rapport-sources-de-financement-associations/>
- DAR, 2015. Communiqué de la Dynamique de l'Appel de Rabat du 13 décembre 2015
- EL KADIRI, Amine, 13/11/14. Financement étranger: les ONG dans le collimateur du gouvernement. Finance News Hebdo. (VA) [En ligne] Disponible sur : <<http://www.financenews.press.ma/site/bourse-finances/12330-subventions-etrangees--les-ong-dans-le-collimateur-du-gouvernement>>
- ELOUIZI, Mustapha, 24/03/11. Entretien avec Kamal Lahbib, président du Forum des Alternatives du Maroc : "La société civile doit être un lieu d'incubation et d'émergence d'une nouvelle élite politique"
- MAP, 18/03/2014. Dernière Rencontre du dialogue national sur la société civile. In : Maroc.ma [En ligne] Disponible sur <<http://www.maroc.ma/fr/actualites/derniere-rencontre-du-dialogue-national-sur-la-societe-civile-les-21-et-22-mars-prochains>>
- MENGAD, Siham, 17/10/14. Maroc : Quelle société civile ? Libre Afrique [En ligne] Disponible sur <<http://www.libreafrique.org/content/maroc-quelle-soci%C3%A9t%C3%A9-civile>>
- MOHAMED, Amine, 08/12/14. La fiscalité des associations, entre le brouillard juridique et la fausse tolérance. Challenge.
- OMDH, 2016. Déclaration à la presse de l'Organisation marocaine des droits de l'homme (6 janvier 2016)
- Portail du développement de l'économie sociale et solidaire, AVISE ; Impact social, de quoi parle-t-on ? 9 mars 2015.

- QAMAR, Mohammed, 11/05/2012. Choubani attaque la société civile et les associations et les compare aux entreprises. Al Ittihad Al Ichitiraqi. In: Maghress (VA) [En ligne] Disponible sur <http://www.maghress.com/alittihad/149235>
- SALAHEDDINE, Ahmed, 19 février 2014. 2 milliards de dirhams débloqués aux associations. Aujourd'hui le Maroc. [En ligne] Disponible sur < <http://aujourd'hui.ma/economie/maroc-2-milliards-de-dirhams-debloques-aux-associations-107954>>
- SHAMAMBA, Abashi, 12/06/1997. ONG: L'intérêt d'être reconnu d'utilité publique. L'Économiste, N°:284.
- TOUFIQUI, Siham, 11/11/12. Partenariat Etat-associations. Albayane. [En ligne] Disponible sur <<http://www.maghress.com/fr/albayane/114338>>